

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥ ألف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الفصل	الصفحة
كتابا الإحالة والتصديق	٥
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٩
باء - النتائج والتوصيات	٢٠
١ - متابعة توصيات السنوات السابقة	٢٠
٢ - الاستعراض المالي العام	٢٠
٣ - الإبلاغ المالي	٢٣
٤ - إدارة البرامج والمشاريع	٢٧
٥ - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	٣٦
٦ - النهج المنسق للتحويلات النقدية	٣٧
٧ - إدارة المشتريات والعقود	٤٠
٨ - إدارة الموارد البشرية	٤٤
٩ - إدارة الأصول والمخزون	٤٧
١٠ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤٩
جيم - إقرارات الإدارة	٥٨
١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٥٨
٢ - المدفوعات على سبيل الهبة	٥٨
٣ - حالات الغش والغش المفترض	٥٨
دال - شكر وتقدير	٥٩

٦٠	المرفق الأول - حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٩١	المرفق الثاني - إفصاح الإدارة عن حالات الغش والغش المفترض
٩٨	الثالث - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٩٨	ألف - مقدمة
٩٩	باء - الأداء المالي
١٠٥	جيم - أداء الميزانية
١٠٦	دال - المركز المالي
١١١	هاء - المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر
١١٢	واو - التطلع إلى عام ٢٠١٧ وما بعده
١١٣	الرابع - البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١١٣	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١١٥	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١١٦	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١١٧	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
	خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٢٠	ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦
١٢١	ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦

كتابا الإحالة والتصديق

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من
مديرة البرنامج، ومدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الخدمات الإدارية، وكبير
الموظفين الماليين والمراقب المالي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عملا بالبند ٢٦-٠١ من النظام المالي، يشرفنا أن نقدم البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي نوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

نُحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

نقر، نحن الموقعين أدناه، بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية.

أن البيانات المالية قد أُعدت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تتضمن مبالغ
معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة.

أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول آمنة،
وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة
عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. وأن مراجعي الحسابات الداخليين في البرنامج الإنمائي يداومون
على استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. وأن مزيدا من التحسينات تُنفذ في مجالات محدّدة.

أن الإدارة أتاحت لمجلس مراجعي الحسابات وللمراجعين الداخليين للحسابات بالبرنامج
الإنمائي إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عائق.

أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات في
البرنامج الإنمائي. وهي إما قد نفّحت إجراءات الرقابة أو أنها عاكفة على تنقيحها، حسب الاقتضاء،
استجابة لتلك التوصيات.

يشهد كل منا، بقدر علمنا وأوثق معلوماتنا واعتقادنا، بأن جميع المعاملات الفعلية قد قُيدت على
النحو السليم في سجلات المحاسبة، وبأنها معروضة بصورة سليمة في البيانات المالية المذيل بها هذا التقرير.

(توقيع) هيلين كلارك

مديرة البرنامج

(توقيع) ينس واندل

مدير البرنامج المساعد

ومدير مكتب الشؤون الإدارية

(توقيع) دارشاك شاه

كبير الموظفين الماليين والمراقب المالي

مكتب الشؤون الإدارية

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

رأي مراجعي الحسابات

لقد أجرينا مراجعة للبيانات المالية المرفقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من كافة الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للعام المنتهي في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع المتعلق بـ "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية" من تقريرنا. ونحن جهة مستقلة عن البرنامج الإنمائي، وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات هي أدلة مناسبة وكافية لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى في ما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

مديرية البرنامج مسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على النحو الوارد في الفصل الثالث، ولكنها لا تشمل البيانات المالية ولا تقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الاستنتاج التوكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات تتعارض من حيث جوهرها مع البيانات المالية، أو مع المعارف التي حصلنا عليها أثناء مراجعة الحسابات، أو ما يبدو خلاف ذلك أنه بغير قيمته الحقيقية. وفي حال استنتاجنا، بناء على العمل الذي قمنا به، أن هناك أخطاء جوهرية في تلك المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة والأشخاص المكلفين بتنظيم البيانات المالية

مديرية البرنامج مسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو عن غلط.

والإدارة مسؤولة، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم قدرة البرنامج الإنمائي على الاستمرار كمؤسسة قائمة، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بمؤسسة قائمة، واستخدام أساس المحاسبة لدى المؤسسة القائمة ما لم تعتمز الإدارة إما تصفية البرنامج الإنمائي أو وقف عملياته، أو عندما لا يتوفر لديها أي بديل واقعي سوى القيام بذلك. ويكون الأشخاص المكلفون بالإدارة مسؤولين عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للبرنامج الإنمائي.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

أهدافنا هي التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية في مجملها خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو عن غلط، وإصدار تقرير مراجع حسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو تحقيق مستوى عال من التأكد، ولكنه ليس ضماناً بأن تكشف مراجعة الحسابات التي تجري وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات دائما عن خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء من غش أو من غلط، وأن تعتبر أخطاء جوهرية إذا كان متوقفاً منها، على نحو معقول، أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية للمستخدمين على أساس تلك البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، فإننا نتحلى بالحكمة المهنية ونبقي على التشكيك المهني طوال المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت تلك الأخطاء بسبب غش أو غلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون مناسبة وكافية لأن تشكل أساسا لرأينا. وإن احتمال عدم كشف خطأ جوهري ناجم عن غش يفوق احتمال عدم كشفه متى كان ناجما عن غلط، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات، من أجل وضع إجراءات مراجعة حسابات تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في البرنامج الإنمائي.
- تقييم الإدارة لمدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة.
- التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى ملائمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي للمؤسسة القائمة، وكذلك استنادا إلى الأدلة التي تم الحصول عليها من جراء مراجعة الحسابات، بشأن

ما إذا كان ثمة عدم يقين جوهري متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة في قدرة البرنامج الإنمائي على الاستمرار كمؤسسة قائمة. وإذا خالصنا إلى وجود عدم يقين مادي، فإننا ملزمون بتوجيه الانتباه في تقريرنا المتعلق بمراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، بتعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا المتعلق بمراجعة الحسابات. بيد أن أحداثا أو ظروفًا مستقبلية قد تؤدي إلى توقف البرنامج الإنمائي عن مواصلة عمله كمؤسسة قائمة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة في ما يتعلق بجملة مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

التقرير المتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى بأن المعاملات التي أجراها البرنامج الإنمائي والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من كافة الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فقد أصدرنا أيضا تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات البرنامج الإنمائي.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجع الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) في عام ١٩٦٥. ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات ومع أشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أمة قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه. ويقع مقر البرنامج الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه الموجودة في ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الأفراد وبناء أمة قادرة على الصمود.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر البرنامج الكائن في نيويورك، وكذلك من خلال زيارات إلى مكاتبه القطرية في كل من ألبانيا، وأوروغواي، وبنغلادش، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وهندوراس.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة البرنامج الإنمائي التي ضُمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقضي ذلك البند بأن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات البرنامج الإنمائي وتنظيمها بوجه عام. ويتضمن التقرير أيضا تعليقا على حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترة المستعرضة، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

لم يجد المجلس أي أوجه قصور تُذكر في إعداد البيانات المالية وعرضها. بيد أن المجلس لا يزال يلاحظ مسائل مماثلة لما ورد في تقاريره السابقة، بما في ذلك بشأن حالات تأخير في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة، وأوجه قصور في الإشراف على المشاريع ورصدها واستعراضها، وحالات تأخير في إغلاق المشاريع المنجزة. وتشمل أوجه القصور الأخرى تكرار حالات للملفات مزدوجة متعلقة بموردين فعليين وموردين لديهم حسابات مصرفية بنفس أرقام وتفاصيل الحسابات، وكذلك عدم وجود خطة ضمان مشتركة متعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية للشركاء المنفذين يشاركها البرنامج الإنمائي مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ووجود نقاط ضعف في تسوية المبالغ المتقدمة المدفوعة مقدما لموردين في لوحة المتابعة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية، وفي توثيق التغيير الكبير في سجلات اشتراك متقاعدي البرنامج الإنمائي المشتركين في التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، التي استخدمت لتحديد نتائج التقييم الاكتواري والالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتحديد احتياجات سير العمل لخطط التعافي من الكوارث، بما في ذلك إجراء استعراضات لتلك الخطط واختبارها. والمجلس يحث البرنامج الإنمائي على العمل على أوجه القصور المشار إليها ابتغاء منع تكرارها وتحسين عملياته.

الاستنتاجات الرئيسية

يسلط المجلس الضوء على الاستنتاجات الرئيسية التالية:

الإبلاغ المالي

التأخر في تسوية المبالغ المدفوعة مقدما لموردين ولوحة المتابعة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية

أبلغ المجلس، في تقريره السابق (A/71/5/Add.1) عن حالات تأخير في تسوية المبالغ المدفوعة مقدما والتي تجاوزت مؤشر لوحة المتابعة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، البالغ ١٨٠ يوما اعتبارا من المواعيد المقررة للمدفوعات. وفي عام ٢٠١٦، استمر المجلس في ملاحظة حالات مماثلة، حيث لم يكن قد تم، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تسوية مبالغ مدفوعة مقدما تبلغ قيمتها ١٣,٧١ مليون دولار (٣٥ قسيمة دفع) تم سدادها بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦. ووفقا لما ذكرته الإدارة، فإن المبالغ المدفوعة مقدما والمشار إليها تتصل بشراء أدوية للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وبعقود عمل مدني تنطوي على اتفاقات طويلة الأجل ذات مهل تنفيذ طويلة تتجاوز ١٨٠ يوما. ولذلك، ففي حين صُنفت المبالغ المدفوعة مقدما على أنها "مصنفة بعلامات حمراء" لأن مُدد تسويتها تتجاوز الحد الفاصل البالغ ١٨٠ يوما في لوحة المتابعة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية، فإن تسليم البنود ذات الصلة ما يزال في إطار المدد المنصوص عليها في العقد. ومع ذلك، فالمجلس يرى أن على البرنامج الإنمائي ضبط إعدادات لوحة المتابعة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية ضبطا سليما بحيث لا توضع علامات تصنيف حمراء للمبالغ المدفوعة مقدما إلا عندما تتجاوز التسوية المدد المنصوص عليها في العقد، وذلك بدلا من استخدام تصنيف شامل لجميع المبالغ المدفوعة مقدما والتي تتجاوز مدتها ١٨٠ يوما، مما يشوّه هدف لوحة المتابعة المتمثل في استرعاء انتباه الإدارة إلى حالات التأخير الحقيقية التي تحتاج إلى متابعة من الإدارة.

سجلات اشتراك متقاعد البرنامج الإنمائي المشتركين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

استندت نتائج التقييم الاكتواري الواردة في التقرير الاكتواري لعام ٢٠١٦ إلى عدد مُرحّل من المتقاعدين المشاركين في التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة من سجلات الاشتراك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يبلغ ٣ ٣٢٧ مشتركاً. وقد لوحظ اختلاف في عدد المتقاعدين المرحّل حيث كان أقل بمقدار ١٦٧ مشتركاً عن الرقم ٣ ٤٩٤ مشتركاً الذي أكد قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة على أنه العدد الفعلي لمتقاعدي البرنامج الإنمائي المشتركين في برنامج التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، حسب سجلات الاشتراك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي حين لم يحدّد بعد الأثر المالي لهذا الفارق، فإن المجلس يرى أنه قد يؤثر على نتائج التقييم الاكتواري، وعلى الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية العام. وأوضحت الإدارة أن الخبر الاكتواري، باستخدام الترحيل والافتراضات الديمغرافية، قد توقع زيادة منتظرة في عدد المتقاعدين قدرها ١٤٨ متقاعداً في النموذج، وبذلك يكون الرقم الباقي البالغ ١٩ متقاعداً رقماً ضئيلاً. بيد أن المجلس يساوره القلق من عدم وجود أي تحديد أو تعريف لما يمكن أن يُعد فرقا كبيراً، في أي مكان.

إدارة البرامج والمشاريع

استعراض وتقييم إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

وفقاً للجدول الزمني لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مكتبين قُطرين تمت زيارتهما، فقد كان من المقرر أن تُجرى، في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، الاستعراضات السنوية لإطار عمل المساعدة الإنمائية، وأن يُستكمل، في عام ٢٠١٤، الاستعراض المرحلي، يليه تقييم نهائي في عام ٢٠١٥. بيد أن الاستعراضات السنوية لإطار العمل لم تُجر على النحو المقرر. فقد وُجد، في مكتب قُطري واحد أن الاستعراضات السنوية لإطار العمل لم تُجر مدة أربع سنوات من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، في حين أن الاستعراض المرحلي لإطار العمل لم يُجر في عام ٢٠١٤. وفي مكتب قُطري واحد آخر، وُجد أن الاستعراضات السنوية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لم تُجر لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وعزت الإدارة عدم إجراء الاستعراضات إلى تغيير مسؤولي الجهات المنفذة الشريكة، وإلى ضعف الملكية، وعدم استجابة النظراء من الجهات المنفذة الشريكة في الوقت المناسب. وتعتبر الاستعراضات السنوية والاستعراض المرحلي لإطار العمل ذات أهمية حاسمة لتمكين فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء من اتخاذ قرارات مناسبة التوقيت تستند إلى الأدلة المستخلصة تعزز الأداء اللاحق في جميع مراحل الدورة البرنامجية.

التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة

أبلغ المجلس، في تقريره السابقين (A/71/5/Add.1) و (A/70/5/Add.1)، عن حالات تأخير في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة. وفي الفترة الحالية، ما يزال المجلس يلاحظ حالات تأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة في أربعة من أصل ستة مكاتب قُطرية تمت زيارتها. فمن بين ٢٢٨ تقريراً من تقارير الإنجاز الموحدة التي استعرضها المجلس للفصول الأول والثاني والثالث، والتي كانت مواعيد صدورها في نيسان/أبريل وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على التوالي، فقد وُقِع ١٨٦ تقريراً (من ٧٦ مشروعاً) بتأخيرات تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر. ويعني التأخر في التصديق والتوقيع

على تقارير الإنجاز الموحدة أن أي أخطاء أو أخطاء في تقارير النفقات في فترات سابقة لن يتم تصحيحها في الوقت المناسب، وهذا ما سيؤثر على أرقام نفقات المشروع الإجمالية. وقد عزا البرنامج الإنمائي حالات التأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة إلى عدم توفر مديري المكاتب المسؤولين أو مديري المشاريع الوطنيين، وإلى تكرار تبديل أولئك المديرين. وكانت مكاتب قطرية أخرى تُدرج تقارير لكامل السنة في إطار التنقيحات النهائية للمشروع، بدلا من المصادقة على تقارير فصلية.

الإشراف على المشاريع ورصدها واستعراضها

لاحظ المجلس، في تقريره السابقين (A/71/5/Add.1) و (A/70/5/Add.1)، أنه لم يتم، في نظام أطلس، تحديث المعلومات كما ينبغي في سجلات المخاطر والمسائل المتعلقة بها بخصوص المشاريع، وكذلك إجراءات التخفيف. وفي عام ٢٠١٦، ظل المجلس يلاحظ أوجه ضعف مماثلة، حيث أنه من بين ٩٠ مشروعا مستعرضا في ستة مكاتب قطرية تمت زيارتها، فإن ٢١ مشروعا (٢٣ في المائة)، في أربعة مكاتب قطرية، لم تكن فيها تحديثات لنظام أطلس بشأن سجلات المخاطر والمسائل المتعلقة بها، وبشأن رصد المخاطر، في حين أنه في ٦٩ مشروعا (٧٧ في المائة)، كانت سجلات المخاطر والمسائل المتعلقة بها فيها إما قد حدثت بشكل متأخر، أو أنه لم يُحدَّث فيها سوى عدد قليل من سجلات المخاطر والمسائل في نظام أطلس، ولم يتم تحديث سجلات الرصد التابعة لها تحديثا وافيا ومنتظما. وأوضحت الإدارة وجود حالات تم فيها تحديث سجلات الرصد وسجلات المسائل والمخاطر ليس في نظام أطلس، وإنما من خارج الإنترنت: ثم إن تلك المخاطر والمسائل عُكست في التقارير المرحلية للمشاريع، ونوقشت في اجتماعات مجلس إدارة المشروع والاجتماعات الفنية الأخرى. وبما أن المجلس يعتبر نظام أطلس المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع، فإنه يلاحظ أن أوجه الضعف في الإبلاغ في الوقت المناسب عن المخاطر المتعلقة بالمشاريع، وندرة استعراض وتحديث سجلات المخاطر والمسائل المتعلقة بها في نظام أطلس، قد يترتب عليها تأخير اتخاذ تدابير تخفيف تروم معالجة المخاطر.

حالات التأخير في إغلاق المشاريع

لاحظ المجلس حالات تأخير في إغلاق المشاريع في ثلاث من المكاتب القطرية الست التي تمت زيارتها، حيث استغرق إغلاق ٢٦ من المشاريع الـ ٤٩ (٥٣ في المائة) التي كانت قد أغلقت تشغيليا واحتاجت لفترة تزيد عن ١٢ شهراً لإغلاقها ماليا. وهذا الأمر لا يتماشى مع الفقرة ٥ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يُذكر أنه يتوجب إغلاق المشروع ماليا في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا من إغلاقه تشغيليا. وقد يؤدي التأخير في الإغلاق المالي للمشاريع إلى تحديات فيما يتعلق بالتحقق من المعاملات القديمة، وتحديد نفقات المشاريع، والمعلومات ذات الصلة. وعزت الإدارة التأخير في إغلاق المشاريع إلى التغيير المتكرر للمسؤولين لدى الشركاء المنفذين، والوقت المستهلك للاتفاق مع الجهات المانحة على إعادة برمجة أرصدة المشاريع أو استردادها، وإعادة فتح المقر لبعض المشاريع المغلقة ماليا في وقت لاحق لتسوية المعاملات.

إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية^(١)

إعداد خطة ضمان مشتركة للنهج المنسق للتحويلات النقدية

يتقاسم البرنامج الإنمائي الشركاء المنفذين مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة: وعلى وجه التحديد ست شركاء منفذين في بنغلاديش (مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وشريك منفذ في هندوراس (مع اليونيسف)؛ وشريك منفذ في أوروغواي (مع صندوق الأمم المتحدة للسكان). بيد أن المكاتب القطرية لم تتقاسم خطة ضمان مشتركة للنهج المنسق للتحويلات النقدية مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وعزت الإدارة الافتقار إلى خطة ضمان مشتركة للاختلاف في تعريف "الشريك المنفذ" فيما بين الوكالات، والاختلاف في تحديد عتبة مراجعة حسابات الشركاء المنفذين فيما بين الوكالات، وفي الجداول الزمنية لعمليات مراجعة الحسابات لطريقة التنفيذ الوطني/المنظمات غير الحكومية. ويرى المجلس أن عدم وجود خطة ضمان مشتركة يمكن أن يسفر عن اختلافات بين المنظمات في تصنيفات المخاطر المتعلقة بالشركاء المنفذين، وعن تباينات في القرارات المتعلقة بطرائق التحويلات النقدية لنفس الشركاء المنفذين، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على أنشطة الضمان المتعلقة بالشركاء المنفذين.

إدارة المشتريات والعقود

إدارة بيانات البائعين

تقتضي السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية في إطار إدارة الموارد المالية أن يستعرض المشتري سجلات البائعين في نظام أطلّس عند إدخال بائع جديد، وذلك لتفادي الازدواج في السجلات. ولاحظ المجلس في ثلاث من الزيارات الست للمكاتب القطرية أن هناك ٧٤ حالة ازدواج في سجلات البائعين النشطين، وأن لدى ٢٦ بائعا معتمدا حسابات مصرفية بنفس أرقام الحساب وتفاصيله. وعزت الإدارة أوجه الضعف إلى أخطاء في المدخلات وحالات التأخير في إدخال التصويبات على بيانات البائعين وفي تحديث البيانات. ويرى المجلس أن أوجه القصور هذه - الازدواج في مدخلات البائعين النشطين وامتلاك نفس أرقام الحساب المصرفية وتفاصيلها - تنطوي على خطر إتمام معاملات غير ملائمة مع البائعين.

إدارة الموارد البشرية

إدارة عقود الخدمات

في عام ٢٠١٦، جدد أحد المكاتب القطرية ١٢ عقدا لموظفي عقود الخدمات. ويشمل الموظفون الـ ١٢ اثنان (بعمر ٤٨ و ٥٥) عملا في البرنامج الإنمائي لأكثر من ٢٠ عاما. وعند تقديم الإشعار لهذين الموظفين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أوضح البرنامج الإنمائي بأن عقودهما لن تجدد عند انتهاء مدتهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكان كلاهما غير راض عن القرار على أساس أنه، نظرا لعدم احتمال توظيفهما في الوكالات الأخرى، فإنها كانا يتوقعان إنفاق ما سيبقى لهما من سنوات

(١) يحدد إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية المبادئ والعمليات المشتركة لإدارة التحويلات النقدية فيما بين وكالات الأمم المتحدة التي تعتمد النهج المنسق في جميع البلدان والسياسات التشغيلية.

عمل مع البرنامج الإنمائي قبل التقاعد. وأوضحت الإدارة أنها منخرطة في مشاورات مع هذين الموظفين لتسوية هذه المسألة بطريقة ودية. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي بحاجة إلى التأكد من أن السياسات القائمة لا تتيح هذه الفترة الطويلة من التوظيف في فئة عقود الخدمات، الأمر الذي يخلق توقعاً بدوام العقود، ويرجح أن يؤدي إلى إمكانية إقامة دعاوى من قبل الحائزين على عقود الخدمات عند إنهائها.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

”تحمل انقطاع الخدمة“ و”الفقدان المقبول للبيانات“ مفاهيم غير معرفة في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المقر

هناك اتفاق بين المركز الدولي للحوسبة والبرنامج الإنمائي يوافق المركز بموجبه على أن يقدم للبرنامج خدمات الاستضافة على نظام أطلس والهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من خدمات تجهيز البيانات. ومع ذلك، فإن اتفاق تقديم خدمات استضافة الشبكة الداخلية لم يحدد الهدف الزمني لاستعادة القدرة على العمل لنظام اسم النطاق والدليل التجاري النشط اللذان يستخدمان لتوثيق مستخدمي التطبيقات^(٢)، ومن شأن تحديد الهدف الزمني لاستعادة القدرة على العمل أن يكفل تفعيل إجراءات الاسترداد، التي تشمل ترقية موقع ثانوي في المركز الدولي للحوسبة إلى مستوى موقع رئيسي، ضمن فترة زمنية يمكن تحملها، والتخفيف من فقدان المعلومات وتعطل العمليات المحتملين. وعلاوة على ذلك، لم يتم تحديد الهدف الزمني لاستعادة القدرة على العمل والنقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل في ثلاث تطبيقات، وهي بروتوكول نقل البريد البسيط لتوزيع البريد في المركز الدولي للحوسبة، وتطبيق إدارة قائمة ليريس للهيكل الأساسي للبريد الإلكتروني، وتطبيق سوفيت للعملاء Swift Client^(٣). وفي حين أوضح البرنامج الإنمائي أن الهدف الزمني والنقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل لتطبيق SharePoint في المركز الدولي للحوسبة هما أربع ساعات وساعة واحدة على التوالي، إلا أن المجلس لاحظ أن تلك المدد لم تكن محددة في اتفاق تقديم الخدمات مع المركز. وعدم وجود هدف زمني ونقطة هدف محددتين لاستعادة القدرة على العمل لتلك التطبيقات الشديدة الأهمية سيؤثر على مستوى الضمانات التي ينبغي الحصول عليها بخصوص ما إذا كانت النظم ستعود للعمل خلال فترة مقبولة وما إذا كان سيتم استعادة كمية مقبولة من البيانات في حالة وقوع كارثة.

استعراض خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واختبارها

لاحظ المجلس أنه لم تتم مراجعة ست من أصل سبع خطط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مقر البرنامج الإنمائي حسبما تقتضي سياسة أمن المعلومات منذ عام ٢٠١٤، على الرغم من رسائل التذكير التي بعثت بها وحدة الأمن السيبراني إلى جهات التنسيق المعنية باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وعلاوة على ذلك، ففي عام ٢٠١٦ لم يتم اختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لأربع نظم (نظام اسم النطاق وسجل نشاط الشركات وبروتوكول نقل البريد البسيط

(٢) إن الهدف الزمني لاستعادة القدرة على العمل هو الحد الأقصى للمدة التي يمكن تحملها عند تعطل الحاسوب أو النظام أو التطبيق بعد حدوث قصور أو كارثة.

(٣) النقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل هي الكمية القصوى المقبولة للبيانات المفقودة قياسات على الوقت.

لتوزيع البريد والمقسم الفرعي الآلي (الخصوصي). وحاجج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن سبب عدم استعراض خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث هو عدم حصول تغييرات في إجراءات استعادة القدرة على العمل وترتيباتها ومعلومات الاتصالات، الأمر الذي يتطلب إجراء مثل هذه الاستعراضات. بيد أن سياسة أمن المعلومات تتطلب إجراء استعراض سنوي، بصرف النظر عن التغييرات المذكورة من قبل البرنامج الإنمائي. وأبلغ المجلس أن الافتقار إلى الموارد أسفر عن عدم أداء اختبارات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث للنظم الأربع. ويؤثر عدم إجراء الاختبارات المتعلقة بخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على مستوى الضمانات التي يمكن الحصول عليها من البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بما إذا كانت الإجراءات القائمة لا تزال مناسبة للاحتياجات التشغيلية لكي يتسنى استئناف الأعمال بفعالية وكفاءة في حالة وقوع كارثة.

التوصيات

تتمثل التوصيات الرئيسية للمجلس في أن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي:

التأخر في تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً إلى البائعين

(أ) استعراض المبالغ المدفوعة مقدماً القديمة ومؤشرات لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بغية إعادة تشكيل لوحة المتابعة بهدف استيعاب المبالغ المدفوعة مقدماً بموجب العقود التي تتجاوز فترة تنفيذها ١٨٠ يوماً دون وضع علامات تصنيف حمراء لها. وبالتالي، يمكن للوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تضع تصنيفاً أحمر فقط للمبالغ المدفوعة مقدماً التي تجاوزت تواريخ التسليم لمشاريعها المبينة في العقود، عوضاً عن استخدام مدة ١٨٠ يوماً باعتبارها التاريخ الفاصل لوضع علامات تصنيف حمراء لجميع أنواع المدفوعات المسبقة؛

سجلات التسجيل لمتقاعدي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاركين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(ب) ١٠ تحديد عتبة التغير الكبير في عدد الأشخاص في سجلات التسجيل في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الأمر الذي يتطلب إجراء تقييم كامل للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية السنة و ٢٠ تضمين التقرير الاكتواري التغير المقدّر في عدد الأشخاص كجزء من المعلومات الأساسية؛

(ج) كفالة الحصول في المستقبل، قبل إغلاق البيانات المالية، على تأكيد من الأمم المتحدة بشأن سجلات تسجيل المشتركين المتقاعدين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باعتبارها جزءاً من التصديقات في نهاية السنة، وتسوية البيانات (إن تمت الإشارة إليها) مع السجلات في نظام أطلس، وتقرير التقييم الاكتواري والالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في البيانات المالية؛

استعراض إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقييمه

(د) التأكد أيضا من أن المكاتب القطرية في بنغلاديش وهندوراس '١' تواصل التنسيق مع الشركاء المنفذين النظراء من أجل تيسير التنفيذ الآني لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والاستعراضات السنوية واستعراضات التقدم المحرز و '٢' تنظر في اعتماد استراتيجيات تمكن من إنجاز الاستعراضات السنوية والتقارير المرحلية لإطار العمل للمساعدة الإنمائية في الدورة البرنامجية القادمة في الوقت المحدد؛

التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة

(هـ) تعزيز الاتصال والمتابعة مع النظراء، واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لهذا القصور المتكرر وضمان توقيع البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين لتقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب؛

الرقابة على المشاريع ورصدها واستعراضها

(و) استعراض وتحديث مخاطر المشاريع ومشاكلها وسجلات الرصد خاصتها في الوقت المناسب وتوثيقها في نظام أطلس باعتباره المصدر الأولي لمعلومات المشاريع؛

التأخر في إغلاق المشاريع

(ز) اتخاذ تدابير استباقية '١' لضمان الإغلاق المالي لجميع المشاريع المقفلة تشغيليا في غضون ١٢ شهراً، وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، عبر الحصول في الوقت المناسب على موافقة الجهات المانحة بشأن المبالغ المستردة من المبالغ غير المنفقة أو إعادة برمجتها؛ وأن جميع المعاملات ذات الصلة بالمشاريع تتم مراجعتها بدقة وتنجز قبل أن يتم إغلاقها مالياً؛ و '٢' للتصدي للتحديات خلال إغلاق المشاريع، مثل الحصول على موافقات الجهات المانحة بشأن المبالغ غير المنفقة في الوقت المناسب؛

إعداد خطة ضمان مشتركة للنهج المنسق للتحويلات النقدية

(ح) ضمان أن تقوم المكاتب القطرية في بنغلاديش وهندوراس وأوروغواي بما يلي: '١' التنسيق مع الوكالات بموجب خطط الضمان المشتركة للنهج المنسق للتحويلات المالية من أجل مواجهة التحديات المذكورة وإعداد خطط الضمان للشركاء المنفذين المشتركين؛ و '٢' ضمان إقرار ممثلي البلدان لخطط الضمان وتنفيذها؛

إدارة بيانات البائعين

(ط) '١ إجراء عمليات تحقق منتظمة للبائعين للحفاظ على بيانات دقيقة ومحدثة، بما في ذلك إزالة البيانات المزدوجة للبائعين النشطين، '٢ استعراض وتصحيح المعلومات المصرفية للبائعين لضمان عدم استخدام البائعين لنفس أرقام الحسابات المصرفية و '٣ استعراض المعاملات المجهزة في حسابات يتشارك فيها موردون متعددون لكفالة عدم وجود معاملات غير سليمة فيها؛

إدارة عقود الخدمات

(ي) النظر في تحديث سياسة الموارد البشرية للحد من عدد السنوات التي يمكن للشخص خلالها العمل بموجب عقد خدمات، وينبغي من بعدها إنشاء وظيفة يشغلها شخص بموجب تعيين محدد المدة؛

تحمّل انقطاع الخدمة والفقْدان المقبول للبيانات غير المحددان في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المقر

(ك) '١ تحديد الهدف الزمني لاستعادة القدرة على العمل لنظام اسم النطاق والدليل النشط في اتفاق تقديم الخدمات و '٢ تحديد المدد الزمنية في اتفاق تقديم الخدمات لاستعادة القدرة على العمل والأهداف الزمنية لاستعادة القدرة على العمل لبروتوكول نقل البريد البسيط لتوزيع البريد، وتطبيق إدارة لائحة ليريس وتطبيق SwiftClient.

استعراض خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واختبارها

(ل) '١ استعراض جميع خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، '٢ النظر في وضع ميزانية لاختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث و '٣ اختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتوثيق الاختبارات التي أجريت.

حقائق أساسية

١٧٠	البلدان والأقاليم التي يعمل فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٧٤٤,٢٥ مليون دولار	ميزانية عام ٢٠١٦ التي أقرها المجلس التنفيذي للموارد العادية (الموارد الأساسية) لا تندرج الموارد الأخرى في نطاق الميزانية التي اعتمدها المجلس على الرغم من أنها تقيد في البيانات المالية
٥,١٠ بليون دولار	مجموع الإيرادات
٤,٦٦ بليون دولار	مجموع المصروفات
٦,٩٤ بليون دولار	مجموع الأصول
٢,٢٣ بليون دولار	مجموع الخصوم

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٦٥. ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أمة قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه. ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه في ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الأشخاص وبناء أمة قادرة على الصمود.

٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، بالإضافة إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وقد أجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأدائه المالي وتدقيقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه المراجعة تقييم ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويتيح ذلك للمجلس إبداء ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم عمليات البرنامج الإنمائي. وطلبت الجمعية العامة أيضا من المجلس متابعة التوصيات السابقة

وتقديم تقرير بهذا الشأن. وتلك المسائل متناولة في أجزاء هذا التقرير ذات الصلة، ويرد موجز النتائج في المرفق الأول لهذا الفصل.

٥ - وأجرى المجلس أيضا مراجعة سنوية للموارد العادية للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية التابع للبرنامج الإنمائي، وأصدر رأيا غير مشفوع بتحفظ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٦ - وينسق المجلس مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي في تخطيط مراجعة حساباته لتفادي الازدواجية في الجهود وتحديد مدى الاعتماد على عمل المكتب. ويتعلق هذا التقرير بعمليات المراجعة التي أجريت في المكاتب القطرية التي زارها المجلس (في ألبانيا، وبنغلاديش، وهندوراس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وأوروغواي) وتلك التي أجريت في مقر البرنامج الإنمائي.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة البرنامج الإنمائي، وأدرجت تعليقات الإدارة في التقرير على النحو المناسب.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

٨ - لاحظ المجلس أن من بين التوصيات الأربعين من السنوات السابقة غير المنفذة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تم تنفيذ ٢٩ (٧٣ في المائة) منها بالكامل، و ١٠ (٢٥ في المائة) قيد التنفيذ، وواحدة (٢ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ تلك التوصيات في المرفق الأول لهذا الفصل. وفي حين يقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة إزاء تنفيذ توصياته، إلا إنه يرى أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لمعالجة التوصيات مع زيادة التركيز على التوصيات المتكررة.

٩ - ولاحظ المجلس أن التوصية قيد التنفيذ تتطلب أن يتم البرنامج الإنمائي الأنشطة العالقة لكي تعتبر مكتملة التنفيذ.

٢ - الاستعراض المالي العام

الإيرادات والمصروفات

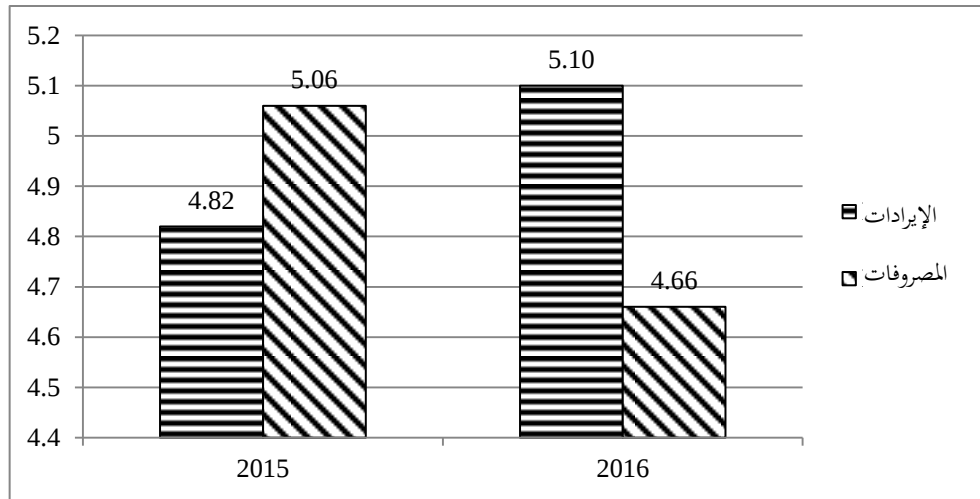
١٠ - تشمل إيرادات البرنامج الإنمائي الموارد العادية (الأموال الأساسية) وموارد أخرى (الأموال غير الأساسية) وإيرادات الاستثمار وإيرادات أخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٥,١٠ بليون دولار مقارنة بمبلغ ٤,٨٢ بليون دولار للفترة السابقة، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٥,٨ في المائة. وبلغ مجموع المصروفات ٤,٦٦ بليون دولار مقارنة بمبلغ ٥,٠٦ بليون دولار للسنة السابقة، وهو ما يمثل انخفاض قدره ٧,٩ في المائة. وفي عام ٢٠١٦، بلغت قيمة فائض الإيرادات على المصروفات لدى البرنامج الإنمائي ٤٤٣,٠٥ مليون دولار، مما يعتبر تحسنا بالمقارنة مع عجز ٢٣٧,٢٥ مليون دولار المبلغ عنه في الفترة السابقة. ونتج الفائض عن زيادة في الإيرادات (تعزى أساسا إلى عدد أكبر من التبرعات) إلى جانب انخفاض المصروفات في عام ٢٠١٦ (يعزى أساسا إلى الإقلال من تكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف الموظفين، واللوازم والمواد الاستهلاكية) مقارنة بالعام ٢٠١٥.

١١ - وعلى وجه الإجمال، بلغ مجموع أموال واستثمارات البرنامج الإنمائي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مبلغ ٦,٣٨ بليون دولار (٢٠١٥: ٥,٨٣ بليون دولار). أما مجموع الخصوم بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ فبلغ ٢,٢٣ بليون دولار (٢٠١٥: ٢,١٥ بليون دولار). ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية التي وافق عليها مجلسه التنفيذي، احتفظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ ٣٢٥,١٣ مليون دولار كاحتياطي (٢٠١٥: ٣٤١,١٣ مليون دولار) و ٤,٣٨ بليون دولار كفائض متراكم (٢٠١٥: ٣,٩٣ بليون دولار). ويرد في الشكل الثاني-١ مجموع الإيرادات والمصروفات للفترتين الماليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

الشكل الثاني-١

الإيرادات والمصروفات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ملاحظة: الرسم البياني ليس حسب مقياس الرسم

١٢ - ازدادت الإيرادات بمقدار ٠,٢٨ بليون دولار (٥,٨ في المائة)، ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة في التبرعات والإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية وغير ذلك من الإيرادات، في حين انخفضت المصروفات بمقدار ٠,٤ بليون دولار (٧,٩ في المائة)، ويعزى ذلك أساسا إلى انخفاض في تكاليف الخدمات التعاقدية والمنح والمدفوعات التحويلية الأخرى لعام ٢٠١٦ مقارنة بالعام ٢٠١٥. ومن العوامل الأخرى انخفاض التكاليف التعاقدية، وتكاليف الموظفين، واللوازم والمواد الاستهلاكية، فضلا عن مصروفات التشغيل العامة.

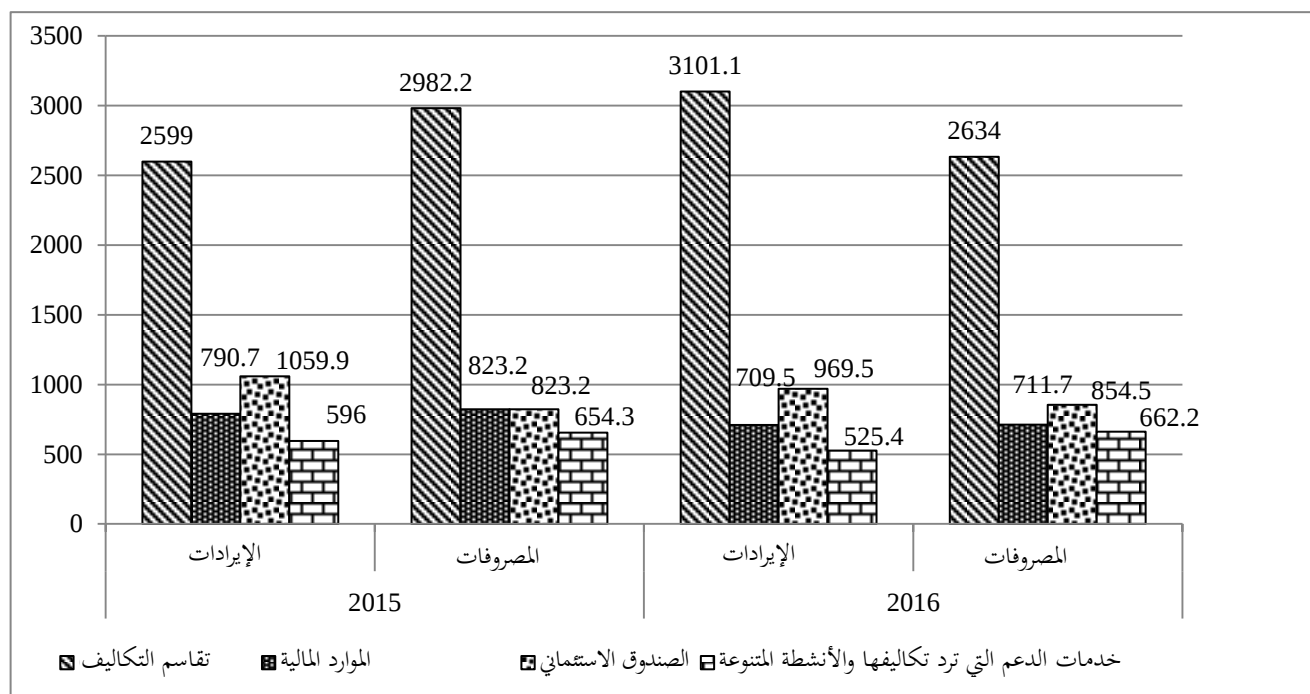
١٣ - وتشمل إيرادات البرنامج الإنمائي تبرعات وإيرادات متأتية من المعاملات التبادلية (الإيرادات التي تتأتى من تبادل السلع أو الخدمات) وإيرادات الاستثمارات وإيرادات أخرى. وخلال السنة قيد الاستعراض، بلغ مجموع التبرعات ٤,٧٩ بليون دولار (٢٠١٥: ٤,٤٧ بليون دولار)، وهو ما يمثل ٩٤ في المائة من مجموع الإيرادات في ذلك العام. ويشمل ذلك المبلغ ما يلي: تقاسم التكاليف بقيمة

٣,٠٨ بليون دولار (٦٤ في المائة)؛ والموارد العادية بقيمة ٠,٦٦ بليون دولار (١٤ في المائة)؛ والصناديق الاستثمارية بقيمة ٠,٩٦ بليون دولار (٢٠ في المائة)؛ وخدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة بقيمة ٠,٠٩ بليون دولار (٢ في المائة). وترد المقارنة بين المساهمات في الموارد العادية والموارد الأخرى لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في الشكل الثاني-٢.

١٤ - ويرد في الشكل الثاني-٢ أدناه تحليل إيرادات ونفقات البرنامج الإنمائي بحسب القطاع للسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ويبين التحليل أن الإيرادات المحصلة من ثلاث قطاعات عام ٢٠١٥ (تقسم التكاليف، والموارد العادية، وخدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة) كانت أقل من النفقات ذات الصلة، باستثناء إيرادات الصندوق الاستثماري حيث كان الإيراد يفوق المصروفات بقيمة ٢٣٦,٧ مليون دولار. وفي عام ٢٠١٦، فاقت الإيرادات المتأتية من قطاعين (تقسم التكاليف والصناديق الاستثمارية) النفقات ذات الصلة، بينما كانت الإيرادات أقل من النفقات ذات الصلة في القطاعين الآخرين (الموارد العادية وخدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة).

الشكل الثاني-٢ الإيرادات والمصروفات حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

تحليل النسب

١٥ - هناك اتجاه إيجابي للإيرادات المتأتية من المساهمات في السنتين المتتاليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وتشير النسب المبينة في الجدول الثاني-١ إلى سلامة المركز المالي العام للبرنامج الإنمائي. وتزيد قيمة

الأصول المتداولة بأربعة أضعاف عن قيمة الخصوم المتداولة، كما أن مجموع الأصول يزيد عن ثلاثة أضعاف مجموع الخصوم. وتظهر النسبة الحالية اتجاهها تصاعدياً على مدى فترة السنوات الثلاث الماضية. ويدل هذا الاتجاه على تزايد مستوى السيولة، مما يشير إلى أن قدرة البرنامج الإنمائي على دفع التزاماته القصيرة الأجل آخذة في الازدياد بشكل طفيف.

الجدول الثاني - ١

تحليل النسب

بيان النسبة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤
النسبة المتداولة^(١)			
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٤,٤٨	٣,٥٩	٣,٦٥
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)	٣,١١	٢,٩٩	٢,٨٢
نسبة الأرصدة النقدية ^(ج)			
نسبة الأرصدة النقدية والاستثمارات إلى الخصوم المتداولة	٤,١٢	٣,١٨	٣,١٣
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
نسبة الأرصدة النقدية والاستثمارات والحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	٤,٢٨	٣,٤١	٣,٣٧

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

- (أ) النسبة المتداولة: يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.
- (ب) نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم: ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.
- (ج) نسبة النقدية: هي مؤشر على سيولة الكيان إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (د) نسبة السيولة السريعة: هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزونات والأصول المتداولة الأخرى، التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

٣ - الإبلاغ المالي

١٦ - منذ تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، سجل البرنامج الإنمائي تقدماً جيداً في إعداد المعلومات المالية وعرضها. ومع ذلك، حدّد المجلس مجالات يوجد فيها هامش للتحسين في الإبلاغ المالي، على النحو المبين فيما يلي مباشرة.

التأخر في تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً للبائعين ولوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧ - أثار المجلس في تقريره السابق (A/71/5/Add.1) شواغل إزاء عدد من قسائم الدفع المقدّم التي لم تسوّها المكاتب القطرية لمدة ١٨٠ يوماً أو أكثر من تاريخ سدادها المحدد. وفي عام ٢٠١٦، ظل المجلس يلاحظ أوجه ضعف مماثلة من خلال استعراض لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام في نظام أطلس. وأظهر الاستعراض أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن المكاتب القطرية قد سَوّت عمليات دفع مقدّم بلغت ١٣,٧١ مليون دولار (٣٥ قسيمة دفع) جرت بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، وذلك لمدة أكثر من ١٨٠ يوما بعد تاريخ السداد المحدد. ويتم الانتهاء من التسوية عندما تُسلّم الأصناف التي دُفعت المبالغ مقدما للحصول عليها. و "أشارت" لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية إلى عمليات التسليم المتعلقة بعمليات الدفع المقدم هذه "باللون الأحمر" على اعتبار أنها متأخرة عند انقضاء ١٨٠ يوما.

١٨ - وأوضحت الإدارة أن عمليات الدفع المقدّم المذكورة تتصل بشراء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا لأدوية وبعقود عمل مدني تنطوي على اتفاقات طويلة الأجل ذات مهل تنفيذ طويلة تتجاوز ١٨٠ يوما. وبالتالي، ففي حين صُنّفت عمليات الدفع المقدم باللون الأحمر بسبب تجاوز فتراتها الحد الفاصل البالغ ١٨٠ يوما في لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، فإن تسليم الأصناف المتصلة بها ما زال في إطار الفترات المنصوص عليها في العقود.

١٩ - ومع ذلك، يرى المجلس أنه يتعين على البرنامج الإنمائي تشكيل لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية بصورة سليمة بحيث لا تُصنّف عمليات الدفع المقدم باللون الأحمر إلا عندما تتجاوز الفترات المنصوص عليها في العقود، وذلك بدلا من استخدام تصنيف شامل لجميع عمليات الدفع المقدم التي تتجاوز ١٨٠ يوما، الأمر الذي يقوِّض هدف اللوحة المتمثل في استرعاء انتباه الإدارة إلى عمليات التأخير الحقيقية التي تحتاج إلى متابعة من الإدارة.

٢٠ - يوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض عمليات الدفع المقدم المتأخرة ومؤشرات لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية بغية إعادة تشكيل اللوحة من أجل استيعاب عمليات الدفع المقدم المتعلقة بالعقود التي تتجاوز فترة تسليمها ١٨٠ يوما دون "تصنيفها باللون الأحمر". وبذلك، لا يمكن للوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية أن "تصنّف باللون الأحمر" سوى عمليات الدفع المقدم التي تجاوزت تواريخ التسليم المحددة المشار إليها في العقود المتعلقة بها بدلا من استخدام فترة الأيام الـ ١٨٠ كحد فاصل لوضع علامات التصنيف الحمراء فيما يتعلق بجميع أنواع عمليات الدفع المقدم.

الصناديق الاستثمارية غير العاملة

٢١ - ترد في الملاحظة رقم ٣٦-٨ الملحق بالبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تفاصيل عن الأداء المالي لـ ١٥٧ صندوقا استثماريا أنشأها البرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس من استعراض ٣٠ صندوقا استثماريا ما يلي: (أ) لم تشهد ٨ صناديق استثمارية حركة في الإيرادات ولا النفقات منذ عام ٢٠١٥، وكانت أرصدة صافي الأصول لديها لعام ٢٠١٦ محدودة جدا؛ و (ب) لم تشهد ٥ صناديق استثمارية حركة في الإيرادات ولا النفقات خلال عام ٢٠١٦؛ و (ج) لم يكن لدى ٢ من الصناديق الاستثمارية أرصدة افتتاحية اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على الرغم من أنها تكبدت نفقات محدودة جدا خلال عام ٢٠١٦. ووفقا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي وتعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة للبرنامج الإنمائي لعام ٢٠١٦، ينبغي إقفال هذه الصناديق الاستثمارية غير العاملة.

٢٢ - وأكدت الإدارة للمجلس أن مقر البرنامج الإنمائي سيعمل مع المكاتب الإقليمية لرصد الصناديق الاستثمارية غير العاملة وإقفالها. وأوضحت أيضا أن بعض الصناديق الاستثمارية ليست عاملة، بل قامت عن طريق الخطأ بتحويل أموال أو رسوم خاطئة. وعادة ما تظل هذه الصناديق الاستثمارية مفتوحة من أجل تسوية المعاملات المتعلقة ومن ثم يتم إغلاقها.

٢٣ - وفي حين يحيط المجلس علما بتفسيرات الإدارة، يساوره القلق لأن الصناديق الاستثمارية غير العاملة تتصل بمشاريع جارية، في حين لم يكن لتلك الصناديق الاستثمارية، كما هو وارد في البيانات المالية، إيرادات ولا مصروفات للسنة الحالية والسنوات السابقة. وهذا العرض لا يمثل لتعليمات البرنامج الإنمائي لإقفال الحسابات في نهاية السنة وسياساته وإجراءاته البرنامجية والتشغيلية، وقد يؤثر على أهمية المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستثماري الواردة في البيانات المالية.

٢٤ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز رصد الصناديق الاستثمارية واستعراض حالة مشاريعها من أجل تحديد الصناديق الاستثمارية غير العاملة و (ب) القيام في الوقت المناسب بإقفال جميع الصناديق الاستثمارية التي حُدِّد أنها غير عاملة.

سجلات الاشتراك لمتقاعدي البرنامج الإنمائي المشتركين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٥ - في اجتماع عقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بين البرنامج الإنمائي والأمم المتحدة والمنظمات المشتركة في برنامج التأمين الصحي التي تقوده الأمم المتحدة، اتُفق على ضرورة إجراء التقييم الرسمي للالتزامات نهاية الخدمة كل سنة مع استعراض الافتراضات الرئيسية المرتبطة بمعدلات الخصم والرواتب ومعدلات تضخم التكاليف الطبية. وإذا كان من المتوقع حدوث تغييرات كبيرة في أعداد المشتركين، فيتعين إجراء تقييم كامل للالتزام. ولم يكن لدى المجلس في موقفه من هذا القرار تحفظات بشأن النهج المقترح شريطة ألا يكون هناك إعادة هيكلة رئيسية أو تغيير في مواصفات ملاك الموظفين.

٢٦ - وفي تقرير التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٦، استندت نتائج التقييم إلى بيانات عن المشتركين على النحو الذي قدمته الأمم المتحدة إلى الخبراء الاكتواريين لتقييم عام ٢٠١٥، الذي شمل ٣ ٣٢٧ مشتركاً. وأوضح الخبير الاكتواري أنه من خلال إجراء ترحيل، تقرّر أنه لم يحدث تغيير كبير في العدد المشمول خلال عام ٢٠١٦.

٢٧ - غير أن سجلات الاشتراك الفعلية لمتقاعدي البرنامج الإنمائي المشتركين في برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي أكدها قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة للمجلس، شملت ٣ ٤٩٤ مشتركاً، وهو ما يمثل زيادة بما عدده ١٦٧ مشتركاً مقارنة بسجلات الاشتراك لعام ٢٠١٥. ويرى المجلس أن قرار ترحيل بيانات السنة السابقة كان ينبغي أن يستند إلى عتبة واضحة محددة مسبقاً لما يعد تغييراً كبيراً في مواصفات ملاك الموظفين من شأنها تحديد مدى وجود حاجة إلى إجراء تقييم رسمي كامل باستخدام البيانات الحالية أو ترحيل بيانات السنة السابقة. ويساور المجلس القلق لأن الاتفاق المبرم بين البرنامج الإنمائي والأمم المتحدة والوكالات الأخرى التي تشترك في برامج التأمين الصحي التي تقودها الأمم المتحدة لم يعرف أو يحدّد عتبة محددة للتغيرات الكبيرة في عدد المشتركين بحيث يستخدم التعداد الكامل عند تجاوزها. ويرد موجز للبيانات في الجدول الثاني-٢ أدناه.

الجدول الثاني-٢

تحليل اشتراك متقاعدي البرنامج الإنمائي في برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس سجلات الاشتراك

الوصف	العدد المؤكدة	الاكتواريون	في البرنامج الإنمائي	الواردة من الأمم المتحدة	أطلس في البرنامج الإنمائي
سجلات الاشتراك لمتقاعدي البرنامج الإنمائي المشتركين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (أ)	١ ٥٨٩	١ ٥٣٥	١ ٥٨١	٥٤	٤٦
خطة التأمين الطبي المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لمتقاعدي البرنامج الإنمائي (ب)	١ ٩٠٥	١ ٧٩٢	١ ٩٠٥	١١٣	١١٣
المجموع (أ + ب)	٣ ٤٩٤	٣ ٣٢٧	٣ ٤٨٦	١٦٧	١٥٩

المصادر: الأعداد المؤكدة الواردة من الأمم المتحدة والتقارير الاكتواري وبيانات نظام أطلس في البرنامج الإنمائي.

٢٨ - وأوضحت الإدارة أن الخبر الاكتواري الذي أجرى التقييم الاكتواري استخدم افتراضات تندرج ضمن المبادئ التوجيهية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للتوصل إلى نتائج التقييم الاكتواري. ووفقا لما ذكره الخبر الاكتواري، استندت زيادة متوقعة بلغت ١٤٨ متقاعدا إلى افتراضات التقاعد والوفاء وفقا للبيانات المستخدمة والمدرجة في التقييم الاكتواري. وأبلغ المجلس أيضا أن العدد ١٩، وهو الفرق بين الزيادة المتوقعة في عدد المشتركين (١٤٨) والزيادة الفعلية (١٦٧) هو عدد ضئيل. ومع ذلك، يرى المجلس أنه نظرا إلى عدم تعريف أو تحديد عتبة للتغيير الكبير، فإن قرار استخدام عدد المتقاعدين الـ ١٩ بوصفه الفرق بدلا من عدد المتقاعدين الـ ١٦٧ استنادا إلى البيانات الفعلية والاستنتاج بأن هذا الفرق ضئيل لا يمكن اعتباره قرارا واستنتاجا تم التوصل إليهما على نحو سليم. وفي حين لم يُحدّد الأثر المالي الذي يخلفه هذا الفرق، يرى المجلس أنه كان من المفترض أن يستخدم الخبر الاكتواري الافتراضات المعقولة وأفضل التقديرات لضمان صحة نتائج التقييم الاكتواري ودقة التزام نهاية الخدمة.

٢٩ - يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي، بالتشاور مع الخبر الاكتواري، بما يلي:
(أ) تحديد عتبة التغيير الكبير في بيانات سجلات الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تتطلب إجراء تعداد كامل للموظفين لغرض تقييم التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية السنة؛ و (ب) إدراج التغيير المقدّر في البيانات في التقرير الاكتواري بوصفه جزءا من المعلومات الأساسية.

٣٠ - ويوصي المجلس أيضا بأن يحصل البرنامج الإنمائي في المستقبل على تأكيد من الأمم المتحدة بشأن سجلات اشتراك المتقاعدين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باعتبار ذلك جزءا من تصديقات نهاية السنة وتسوية الفروق (إن تمت الإشارة إليها) مع السجلات الواردة في نظام أطلس وتقرير التقييم الاكتواري والالتزام ذي الصلة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في البيانات المالية.

الرصيد غير المسدد منذ فترة طويلة للحسابات المستحقة الدفع القصيرة الأجل

٣١ - وفقا لورقة السياسات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البرنامج الإنمائي، تُصنّف بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية والتأمين الطبي على أنهما استحقاقان شهريان. ولذلك،

تُجهز أيضا اشتراكات أرباب العمل والموظفين كجزء من قائمة كشوف المرتبات الشهرية، دون الحاجة إلى استحقاق. وإذا تأخرت المدفوعات لأي سبب من الأسباب، فسيعكس استحقاق أي مستحقات شهرية غير مدفوعة في نهاية السنة.

٣٢ - ولاحظ المجلس أن هناك رصيда غير مسدد قدره ٢,٣٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ يتعلق بأقساط التأمين المستحقة القبض عن خطة بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية والتأمين الطبي. ومن أصل المبلغ غير المسدد، كان مبلغ ١,١٤ مليون دولار متصلا بالتأمين الطبي ومبلغ ١,٢٤ مليون دولار متصلا بخطة التأمين ضد الأفعال الكيدية. ونظرا إلى طبيعة هذين المبلغين كمستحقات شهرية، فهما يمثلان مبلغين مستحقين الدفع قصيري الأجل كان من المفترض تسويتهما في فترة قصيرة. ومع ذلك، ظل المبلغان غير مسددين للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦.

٣٣ - وأوضح البرنامج الإنمائي أن هذين الرصيدين ناجمان عن حدوث تغيير في الحسابين المستخدمين لجمع أقساط بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية وأقساط التأمين الطبي لأصحاب عقود الخدمات عند اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. فقد بدأ البرنامج الإنمائي استخدام الحسابين الجديدين ٢٣٠٧٨ و ٢٣٠٩٦ لأقساط بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية وأقساط التأمين الطبي، على التوالي، بدلا من الحسابين القديمين ٢٣٠٩٧ و ٢٣٠٩٠. وبما أن عملية الانتقال في جمع كشوف المرتبات تمت على مراحل في المكاتب القطرية، فإن نقل هذين الرصيدين لم يعامل كأولوية. ويرى المجلس أنه يتعين على البرنامج الإنمائي أن يكفل تسوية الالتزامات غير المسددة منذ فترة طويلة.

٣٤ - وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) التحقق من الالتزامات المشار إليها المتعلقة بأقساط بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية وأقساط التأمين الطبي ونقلها إلى رموز الحسابات المناسبة، و (ب) تسوية هذه الالتزامات غير المسددة منذ فترة طويلة في الوقت المناسب.

٤ - إدارة البرامج والمشاريع

استعراض إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقييمه

٣٥ - يمثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الإطار البرنامجي الاستراتيجي لفريق الأمم المتحدة القطري. وهو يشمل الاستجابة الجماعية لفريق الأمم المتحدة القطري التابع للأمم المتحدة للأولويات داخل إطار التنمية الوطنية، وهي أولويات ربما تأثرت بتحليل الفريق القطري. ويمثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أداة تخطيط تنظر في أولويات البلد والمزايا النسبية لمنظومة الأمم المتحدة في المجالات التي قررت فيها التدخل في سياق الدورة البرنامجية للبلد. وفي سياق إطار المساعدة الإنمائية، يتعين على مكتب التنسيق أن يقدم مساهمة كبيرة ويسرّ إجراء الاستعراضات السنوية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وينسق إعداد التقرير المرحلي لإطار المساعدة الإنمائية وينسق إجراء التقييم النهائي للإطار.

٣٦ - ووفقا لجدول أعمال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المتعلق بالمتابعة والتقييم في المكتبين القطريين في هندوراس وبنغلاديش، كان من المقرر إجراء الاستعراضات السنوية لإطار المساعدة

الإغاثية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، وكان من المفترض أن يكون التقرير المرحلي للإطار جاهزا في عام ٢٠١٤ وأن يجري التقييم النهائي في عام ٢٠١٥. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن الاستعراضات السنوية والمرحلية للإطار لم تجر على النحو المقرر. فعلى سبيل المثال، لم يجر الاستعراضات السنوية لإطار المساعدة الإغاثية في المكتب القطري في هندوراس في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤ ولم يجر الاستعراض المرحلي لعام ٢٠١٤ بعد، في حين لم يجر الاستعراض السنوي لإطار المساعدة الإغاثية في المكتب القطري في بنغلاديش لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

٣٧ - وأوضح المكتب القطري في هندوراس أن عددا من العوامل أثرت على أنشطة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإغاثية، مثل العمليات الانتخابية العامة، والتغييرات في مسؤولي الشركاء المنفذين، وعدم كفاية تولي زمام الأمور والمعرفة لدى النظراء، وتأخر النظراء في الاستجابة. وأوضحت الإدارة أيضا أنه في غياب الاستعراض المرحلي لإطار المساعدة الإغاثية، قرر فريق الأمم المتحدة القطري في هندوراس استخدام خطة عمل إطار المساعدة الإغاثية في عام ٢٠١٥. وقد تمت بالفعل معالجة أوجه القصور الملحوظة في تصميم إطار عمل الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإغاثية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، الذي وقعه فريق الأمم المتحدة القطري والشريك المنفذ. وفي إطار هذه المبادرات، سيولى الاعتبار الواجب للامتنال الصارم للاستعراضات السنوية والاستعراضات والتقارير المرحلية. ومن المقرر عقد الاجتماع الأول بشأن الاستعراض السنوي مع الشريك المنفذ في أواخر عام ٢٠١٧. وقد أعد التقرير المرحلي النهائي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإغاثية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وفقا للمبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإغاثية.

٣٨ - ويلاحظ المجلس أن أوجه القصور هذه قد تم الإبلاغ عنها سنويا في تقارير المجلس، ولكن على الرغم من تفسيرات الإدارة، لم تُتخذ أي تدابير واضحة على نطاق المنظمة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء هذه المسألة معالجة كاملة. وفي حين اعتبر البرنامج الإغاثي أن مسألة أوجه القصور هي مسألة قطرية، فإن تكرارها المستمر، على النحو المشار إليه في كل مراجعة من مراجعات المجلس، يُبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة المسألة على مستوى عالٍ بما فيه الكفاية لضمان إحداث أثر في جميع المكاتب القطرية. ويؤثر غياب الاستعراضات السنوية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإغاثية على تنفيذ برنامج النهج المنسق للتحويلات النقدية، نظرا لأن برنامج النهج المنسق والسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإغاثي يقتضيان أنه عندما يقوم مكتب قطري بإجراء تقييم كلي للنهج المنسق، فإن موجز ذلك التقييم الكلي ينبغي أن يُبلّغ عن طريق الاستعراضات السنوية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإغاثية. ويرى المجلس أن الاستعراضات السنوية والتقارير المرحلية لإطار المساعدة الإغاثية تكتسي أهمية حاسمة في مجال تمكين أفرقة الأمم المتحدة القطرية وشركائها من اتخاذ قرارات في الوقت المناسب استنادا إلى الأدلة بشأن النتائج التي ستعزز الأداء اللاحق في جميع مراحل الدورة البرنامجية.

٣٩ - يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإغاثي أن يقوم المكتبان القطريان في هندوراس وبنغلاديش بما يلي: (أ) الاستمرار في التواصل مع نظراء الشركاء المنفذين ليتسنى للمكتبين تولي زمام عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإغاثية بشكل كامل وبذلك تيسير تنفيذ إطار عمل المساعدة الإغاثية في الوقت المناسب والاستعراضات السنوية والاستعراضات المرحلية، و (ب) النظر في اعتماد استراتيجيات لإتاحة إنجاز الاستعراضات السنوية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإغاثية وتقاريره المرحلية في الدورة البرنامجية المقبلة في الوقت المحدد.

التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة

٤٠ - تقارير الإنجاز الموحدة هي تقارير رسمية إلزامية تشمل مصروفات المشاريع وأموالها. وتشمل جميع نفقات المشاريع التي يتكبدتها الشركاء المنفذون والبرنامج الإنمائي كدعم مباشر وأي وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بوصفها أطرافاً مسؤولة في المشروع (المشاريع). ويشترط أن يوقع المكتب القطري والشركاء المنفذون على تقارير الإنجاز الموحدة. ويتحقق البرنامج الإنمائي من دقة جميع المعلومات المالية واكتمالها بما يتسق مع خطط العمل السنوية وميزانيات المشاريع. ولذلك فإن التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة هو بذلك عملية حاسمة في تحديد صحة مصروفات المشاريع والأرصدة المالية للمشاريع.

٤١ - واستعرض المجلس ٧٦ مشروعاً جارياً منفذاً من خلال طرائق التنفيذ الوطني (٢٢٨ تقريراً موحداً عن الإنجاز) للربع الأول والثاني والثالث من عام ٢٠١٦، ولاحظ حدوث تأخيرات في التوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة في أربعة من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها. ومن تقارير الإنجاز الموحدة التي تم استعراضها، تم التوقيع على ما مجموعه ١٨٦ تقريراً (٨٢ في المائة) للربع الأول والثاني والثالث، بعد تأخير لفترة تراوحت بين شهر وستة أشهر، على النحو الموجز في الجدول الثاني-٣ أدناه. ووفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن إدارة البرامج والمشاريع، فمن المفترض توقيع تقارير الإنجاز الموحدة، على أساس ربع سنوي، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ إرسالها إلى الشركاء المنفذين. وقد أشير إلى هذا القصور أيضاً خلال عمليات مراجعة الحسابات التي قمنا بها في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

الجدول الثاني-٣

التصديق على التقارير ربع السنوية الموحدة عن الإنجاز، مكاتب قطرية مختارة، ٢٠١٦

عدد المشاريع التي استعرضت تقاريرها	الربع الأول		الربع الثاني		الربع الثالث		عدد تقارير الربع الأول والثاني والثالث التي لم تكن موقعة أو التي وقعت بعد حدوث تأخير
	التاريخ المحدد للتوقيع	التاريخ الفعلي للتوقيع	التاريخ المحدد للتوقيع	التاريخ الفعلي للتوقيع	التاريخ المحدد للتوقيع	التاريخ الفعلي للتوقيع	
أوروغواي	٢٠١٦ نيسان/أبريل	أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠١٦	أكتوبر ٢٠١٦	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٦٣ من ٦٣
هندوراس	٢٠١٦ نيسان/أبريل	أكتوبر ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠١٦	أكتوبر ٢٠١٦	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٩٣ من ٩٣
بنغلاديش	٢٠١٦ نيسان/أبريل	أكتوبر ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠١٦	أكتوبر ٢٠١٦	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	وقعت في الوقت المحدد	٢٠ من ٣٩
ألبانيا	٢٠١٦ نيسان/أبريل	تموز/يوليه ٢٠١٦	تموز/يوليه ٢٠١٦	أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٠ من ٣٣
المجموع	٧٦						١٨٦ من ٢٢٨

المصدر: تحليل مراجع الحسابات لتقارير الإنجاز الموحدة

٤٢ - وأبلغ المجلس بأن حالات التأخير في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة وتوقيعها تعزى إلى عوامل مثل عدم توافر المسؤولين عن المكاتب المعنية أو مدير المشروع الوطني لتوقيعها وتغير مديري المشاريع الوطنية بشكل متكرر في عام ٢٠١٦. وذكرت الإدارة أن البرنامج الإنمائي بصدد وضع اللمسات الأخيرة على تحديث السياسة الرامية إلى تقديم التوجيهات في الحالات التي لا يتم فيها توقيع تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المحدد. وستأخذ هذه التوجيهات في الاعتبار عدد الرسائل التذكيرية المتصلة بالتقارير التي وجهتها المكاتب القطرية إلى الشركاء المنفذين.

٤٣ - وفي حين يقر المجلس بتفسيرات الإدارة، يرى أن حالات تأخر المكاتب القطرية والشركاء المنفذين في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة وتوقيعها تزيد من خطر عدم تصحيح الأخطاء الواردة في البيانات المالية عن الفترات السابقة في الوقت اللازم، بما يشمل قيد النفقات على نحو خاطئ، وهو بالتالي ما يخلف أثرا على نفقات المشاريع.

٤٤ - يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) إدراج بند في اتفاقات التعاون بشأن التزامات جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ البرامج فيما يتعلق بالاتصال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحفيز تنفيذ تلك الالتزامات، و (ب) زيادة المتابعة مع النظراء لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة التأخير المتكرر لكل من البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة.

الرقابة على المشاريع ورصدها والإبلاغ عنها

٤٥ - وفقا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، يعدّ رصد تنفيذ المشاريع من أهم المسؤوليات الواقعة على عاتق مديري المشاريع. وتشمل أدوات وآليات رصد المشاريع تحديث سجل المخاطر في نظام أطلس على نحو منتظم، وإجراء زيارات إلى المكاتب الميدانية لتفقد المشاريع مرة واحدة في السنة على الأقل، وإعداد التقارير السنوية.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، تتطلب السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، في إطار تنفيذ المشاريع، أنه فيما يتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر، ينبغي لجميع عمليات التخطيط، والتنفيذ، والرصد والتقييم، بما في ذلك ما يقترن بها من عمليات صنع القرارات، أن تنطوي على النظر في المخاطر. ففي مرحلة التخطيط، تُسهم إدارة المخاطر في كفالة تحديد البرنامج أو العملية أو النشاط بغية الاستفادة إلى أقصى حد من احتمال تحقيق الأهداف المنشودة من خلال السعي إلى تحقيق الفرص مع حصر التهديدات في مستويات مقبولة.

٤٧ - وفي أربعة من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، جرى تحديد مخاطر المشاريع على المستوى التشغيلي أثناء إعداد خطط عمل الوحدات أو في بداية المشاريع، ولكن تحديد المخاطر وتحديثها في نظام أطلس أثناء تنفيذ المشاريع لم يجر بشكل كاف. ومن عينة شملت ٩٠ مشروعا، خلص المجلس إلى أنه لم يتم تحديث المخاطر والمشاكل وسجلات الرصد في نظام أطلس فيما يتعلق بـ ٢١ مشروعا (٢٣ في المائة)، ولم ترد تقارير عن الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاطر التي تم تحديدها. وبالنسبة للمشاريع الـ ٦٩ المتبقية (٧٧ في المائة)، فإما جرى تحديث سجلات المخاطر والمشاكل بشكل

متأخر أو لم يتم تحديث إلا عدد قليل من سجلات المخاطر والمشاكل والرصد في نظام أطلس. ويرد في الجدول الثاني-٤ موجز لهذه المعلومات.

الجدول الثاني-٤

الرقابة على المشاريع ورصدها

المكتب القطري	المشاكل والرصد المتعلقة بالمشروع	تم تحديث سجلات المخاطر والمشاكل المتعلقة بالمشروع بشكل متأخر أو لم يتم تحديث إلا عدد قليل من سجلات المخاطر والمشاكل والرصد في نظام أطلس
أوروغواي	٣ من ٢١	١٨ من ٢١
هندوراس	١٠ من ٣١	٢١ من ٣١
بنغلاديش	٣ من ١٤	١١ من ١٤
ألبانيا	٥ من ٢٤	١٩ من ٢٤
المجموع	٢١ من ٩٠	٦٩ من ٩٠

المصدر: تحليل مراجع الحسابات.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، في حين كان من المقرر عقد اجتماعات لمجالس إدارة المشاريع في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في المكتب القطري في هندوراس، لم تعقد هذه الاجتماعات لـ ١٦ مشروعاً من أصل ٣١ مشروعاً استعرضها المجلس تمشياً مع وثائق المشاريع التي تقتضي من مجالس إدارة المشاريع أن تعقد اجتماعات منتظمة خلال العام.

٤٩ - وأوضحت الإدارة أنه في حالات أخرى، لم يتم تحديث سجلات الرصد والمشاكل والمخاطر في النظام، ولكنها أُنجزت خارجه. وأوضحت أن المخاطر والمشاكل تُذكر بعد ذلك في التقارير المرحلية عن المشاريع، وتُناقش في اجتماعات مجالس إدارة المشاريع والاجتماعات الفنية الأخرى، وتُسجل في محاضر الاجتماعات. وأبلغت الإدارة المجلس بأن المكاتب القطرية تحتفظ ببيانات سجلات المخاطر وسجل المشاكل ورصد المشاريع باستخدام أداة تستند إلى نظام SharePoint. وذكرت الإدارة أيضاً أن البرنامج الإنمائي وضع أداة جديدة، أي نظاماً لضمان الجودة، لجميع المشاريع التي تبدأ من عام ٢٠١٦.

٥٠ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من تفسيرات الإدارة، لم يتم بعد تحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن استخدام الأداة الجديدة لضمان الجودة، ولم يرد توضيح بشأن موعد توقف العمل بنظام أطلس للاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، في حين يحيط المجلس علماً بتفسيرات الإدارة، يرى أنه ينبغي تسجيل سجلات المخاطر والمشاكل في نظام أطلس حيث يتم حفظ جميع المعلومات الأولية المتعلقة بالمشاريع. ويساور المجلس القلق من أن عدم الإبلاغ في الوقت المناسب عن مخاطر المشاريع بعد التحديد الأولي للمخاطر، وندرة استعراض وتحديث سجلات المخاطر والمشاكل في نظام أطلس، قد يؤدي إلى حدوث تأخر في اعتماد تدابير للتخفيف من تلك المخاطر. وعلاوة على ذلك، فإن عدم كفاية عدد اجتماعات مجالس إدارة المشاريع يؤثر على تنفيذ المشاريع بسبب عدم وجود توجيهات بشأن المخاطر والمشاكل المتصلة بالمشاريع، لا سيما المشورة بشأن تدابير التي من شأنها معالجة المخاطر التي تم تحديدها.

٥١ - ويوصي المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما يلي: (أ) استعراض وتحديث مخاطر المشاريع والقضايا المتعلقة بها في الوقت المناسب ورصد السجلات وتوثيق ذلك في نظام أطلس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع، (ب) إقامة مجالس المشاريع اجتماعات بصورة منتظمة كوسيلة لرصد لتنفيذ المشاريع باستمرار.

تحديث مركز الموارد التقييمية

٥٢ - مركز الموارد التقييمية هو نظام إدارة معلومات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو مصمم لدعم مساءلة الإدارة وشفافيتها في التقييم. ويوفر بيانات في الوقت المناسب بشأن تخطيط التقييم وردّ الإدارة والمتابعة. والمركز هو أيضاً مركز لحفظ تقارير التقييم، ويشكل الأداة الرئيسية في المنظمة لإدارة المعارف في مجال التقييم. وإضافةً إلى ذلك، وعملاً بسياسة التقييم، تستلزم جميع التقييمات رد إدارة البرنامج الإنمائي على النتائج والتوصيات الرئيسية للتقييم وإجراءات المتابعة وفق جداول زمنية واضحة ومع أطراف مسؤولة عن التنفيذ. ويتعين على المكتب القطري أن يعتمد إجراءات متابعة على النحو المبين في التقييم وفي رد الإدارة، وأن يحدّث حالة تنفيذها في مركز الموارد التقييمية بانتظام. ونظراً إلى أن المركز هو موقع شبكي عام، يجب أن تكون المعلومات المحملة عليه دقيقة ومحدثة.

٥٣ - واستعرض المجلس نتائج التقييم وتوصياته في مركز الموارد التقييمية، وأشار إلى أن الجداول الزمنية لتنفيذ الإجراءات الرئيسية في المكتب القطري في جمهورية مولدوفا لم تكن محددة في عمليتين من أصل ثلاث عمليات تقييم للمشاريع المشمولة بالعينة التي اختارها المجلس لتكون جزءاً من عملية مراجعة الحسابات التي أجراها في عام ٢٠١٦. وإضافةً إلى ذلك، لم يرد أي تعليق على ثلاثة إجراءات رئيسية كانت في وضع "متأخر - لم يبدأ العمل به" ولم يذكر الموعد النهائي لإجراء رئيسي واحد. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن المكتب القطري يعمل على تحديث حالة تنفيذ الإجراءات الرئيسية بانتظام في مركز الموارد التقييمية عند حلول مواعيدها المقررة.

٥٤ - وأكدت الإدارة للمجلس أنها ستتخذ خطوات لضمان تحديث المعلومات في الوقت المناسب في مركز الموارد التقييمية. وإضافةً إلى ذلك، وفقاً لسياسة التقييم التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سيكفل البرنامج الإنمائي أن تشمل جميع التقييمات ردود الإدارة التي تستلزم اتخاذ إجراءات رئيسية محددة زمنياً، وأن تُحدّث حالة التنفيذ في مركز الموارد التقييمية بانتظام. وسيطلب من مراكز الخدمات الإقليمية رصد إتمام جميع الإجراءات الرئيسية بحلول مواعيدها النهائية المحددة لضمان تقديم أدلة على التقدم المحرز. ويشير المجلس أيضاً، مع إحاطته علماً بالتفسيرات المقدمة، إلى أنه لم يرَ أدلة تبين الطريقة التي سُنّقت من خلالها الإجراءات المذكورة.

٥٥ - ويرى المجلس أنه بالنظر إلى أن مركز الموارد التقييمية هو نظام إدارة معلومات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المصمم لدعم مساءلة الإدارة وشفافيتها في مجال التقييم، ينبغي تحديثه بصورة منتظمة حسب جداول زمنية واضحة لضمان أن تكون المعلومات في المركز مناسبة وذات صلة.

٥٦ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن يحدّث المكتب القطري في جمهورية مولدوفا المعلومات في مركز الموارد التقييمية في الوقت المناسب، (ب) وأن ينظر مقر البرنامج الإنمائي في وضع إطار زمني لقيام المكاتب القطرية بتحديث الإجراءات الرئيسية في مركز الموارد التقييمية.

التأخر في تنفيذ المشاريع

٥٧ - تقتضي السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بمرحلة بدء إدارة المشاريع أن تُحدّد بالدرجة الأولى في وثيقة المشروع الموقعة الخطوة الأخيرة من المشروع في مرحلة صياغته والتخطيط له قبل بدء تنفيذ أنشطته الفعلية. والموافقة الرئيسية اللازمة هي التوقيع على وثيقة المشروع التي تشكل التزاماً بتنفيذ المشروع وفقاً لولاية البرنامج الإنمائي وسياساته وأنظمتهم وقواعده. ووثيقة المشروع هي اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة والشريك المنفذ من أجل تنفيذ مشروع معين؛ ولذلك يشكل توقيع وثيقة المشروع أساساً لمخصصات الميزانية التي يوافق عليها في نظام أطلس موظف في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتمتع بالسلطة المطلوبة.

٥٨ - وكان لدى المكتب القطري في بنغلاديش ٣١ مشروعاً قيد التنفيذ. ولاحظ المجلس تأخر بدء العمل في مشروعين متعلقين بطريقة التنفيذ الوطني بعد توقيع وثائق المشروعين. وكان هذان المشروعان يحملان رقما التعريف ٠٠٠٩٢٠٥٤ بشأن التكيف المتكامل على صعيد المجتمعات المحلية و ٠٠٠٨٧٥٥٨ بشأن توسيع نظام المناطق المحمية ليشمل النظام الإيكولوجي المائي DolphinLPIN. ووُثِّقَت وثائق هذين المشروعين اللذين كان يتعين بدء العمل فيهما بعد التوقيع على الوثائق بوقت قصير في عام ٢٠١٥، في ٢٧ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه على التوالي.

٥٩ - وبلغت ميزانيتا المشروعين اللذين يحملان رقما التعريف ٠٠٠٩٢٠٥٤ و ٠٠٠٨٧٥٥٨ على التوالي ١٠,١٣ ملايين دولار و ٥,٦٥ ملايين دولار، وفترة إتمامهما ممتدة على أربع سنوات، من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٩. ولكن حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لم يكن قد بدأ العمل في المشروعين، وتأخر كل منهما بما يفوق ١٧ شهراً منذ تاريخ التوقيع على وثائق المشروع. وإضافةً إلى ذلك، عند استعراض نظام أطلس، لوحظ أنه لم تخصص ميزانيتان سنويتان لهذين المشروعين ولم يتم تلقي أي أموال من الجهة المانحة.

٦٠ - وأوضحت الإدارة أن التأخير في بدء المشروعين نجم أساساً عن تأخر الشريك المنفذ في الموافقة على المقترح التقني، مما شكّل خطوة في العملية التي سبقت تنفيذ المشروعين في بنغلاديش. ولاحقاً، وافق الشريك المنفذ على المقترح التقني للمشروعين في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٧، بعد الاجتماع الذي أُنْفِذ فيه على المشاركة في تنفيذ المشروعين المنعقد في مطلع عام ٢٠١٧. وفي هذا الاجتماع، نظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين في المسائل وأوصوا باتخاذ إجراءات لترشيد عملية الموافقة.

٦١ - ومع إحاطة المجلس علماً بالتوضيحات التي تفسّر سبب التأخر في الموافقة على مقترح المشروع التقني، يرى أنه من المفترض أن تعتمد الإدارة نهجاً استباقياً بغية ضمان أن يوافق الشركاء المنفذون على وثائق المقترح في الوقت المحدد وأن تنطلق وتُستكمل المشاريع في الموعد المقرر. ويرى المجلس أن تلك التدابير ستقلل من حالات التأخر في تنفيذ المشاريع التي تؤثر سلباً في تحقيق أهداف المشروع المنشودة.

٦٢ - ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض وثائق المشروعين بغية تكييفهما مع فترة التأخير وضمان إتمام المشروعين في غضون الفترة الزمنية المقررة.

حالات التأخير في إغلاق المشاريع

٦٣ - تنص السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، في إطار استكمال البرامج، على إتمام المشاريع من الناحية المالية في غضون ١٢ شهراً بعد إتمامها من الناحية التشغيلية أو بعد تاريخ إلغاء المشروع. وتقتضي السياسات والإجراءات أيضاً بأن يعمل الشركاء المنفذون، في الفترة الممتدة بين الإغلاق التشغيلي والإغلاق المالي، على تحديد وتسوية جميع الالتزامات المالية وإعداد التقارير النهائية بشأن النفقات.

٦٤ - وإضافة إلى ذلك، توضح السياسات والإجراءات أيضاً أنه، استناداً إلى قرار مجلس إدارة المشروع بإغلاق المشروع، تحدّد حالة المشروع في نظام أطلس بوصفها "مغلقة من الناحية التشغيلية"؛ وأنه اعتباراً من تلك المرحلة، لا يمكن التعهد بالالتزامات المالية إضافية. وكذلك، بعد تأكيد إغلاق أي حسابات مالية أو صناديق تتعلق بمشاريع، تحدّد حالة المشروع في نظام أطلس بأنها "مغلقة من الناحية المالية" ولا يمكن إجراء مزيد من المعاملات المالية فيها.

٦٥ - ولكن لاحظ المجلس أنه في ثلاثة من المكاتب القطرية الست التي جرت زيارتها (في أوروغواي وبنغلاديش وهندوراس)، كان ٢٦ من أصل ٤٩ مشروعاً مغلقاً مالياً في عام ٢٠١٦ (٥٣ في المائة)، وفقاً لسجلات نظام أطلس، قد أغلق مالياً بعد مرور أكثر من ١٢ شهراً على الإغلاق التشغيلي، على النحو الموجز في الجدول الثاني - خامساً أدناه.

الجدول الثاني - خامساً

التأخر في إغلاق المشاريع، في المكاتب القطرية في أوروغواي وبنغلاديش وهندوراس

المشاريع المغلقة مالياً في عام ٢٠١٦		
المكتب القطري	مجموع المشاريع المغلقة	المشاريع المغلقة بعد أكثر من ١٢ شهراً
هندوراس	٣٢	١٥
بنغلاديش	٨	٢
أوروغواي	٩	٩
المجموع	٤٩	٢٦

المصدر: تحليل مراجعي الحسابات.

٦٦ - وأوضحت الإدارة أن حالات التأخير في إغلاق المشاريع في هندوراس تعزى أساساً إلى التغيرات في السلطات الإدارية للشركاء المنفذين التي تسببت بالتأخر في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة النهائية، وتحويل أصول المشاريع. وفي المكتب القطري في بنغلاديش، كانت العناية الواجبة قيد التنفيذ، بما في ذلك استعراض اتفاقات المنح والمناقشات مع الجهات المانحة بشأن ما إذا يجب إعادة برمجة الأموال أو ردّ الأرصدة إلى الجهات المانحة. وأفاد المكتب القطري في أوروغواي بأن هذه المشاريع أغلقت مالياً بالفعل في السنوات السابقة، ولكن أعاد فتحها مقرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاحقاً من أجل تشغيل عمليات النظام مثل إهلاك الأرصدة القائمة والأرصدة المتبقية في المشاريع المغلقة مالياً وإعادة تقييمها.

٦٧ - وعلى الرغم من المبررات المقدمة، يرى المجلس أن إعادة فتح المشاريع المغلقة مالياً تتعارض مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية التي تنص بوضوح على أنه متى أُغلق المشروع مالياً في نظام أطلس، لا ينبغي إجراء معاملات مالية إضافية فيه، لأن كل الأصول والأرصدة تكون قد سُويّت قبل إغلاق المشروع مالياً.

٦٨ - ويعرب المجلس عن قلقه أيضاً من أن التأخر في إغلاق المشاريع مالياً يؤدي إلى نشوء تحديات في التحقق من المعاملات القديمة وفي تحديد النفقات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمشاريع.

٦٩ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير استباقية للتأكد من إغلاق جميع المشاريع من الناحية التشغيلية في غضون ١٢ شهراً، وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، مما يستلزم الحصول في الوقت المناسب على موافقات الجهات المانحة على المبالغ المردودة أو إعادة برمجة المبالغ غير المنفقة؛ واستعراض وتنفيذ جميع المعاملات المتعلقة بالمشاريع بعناية قبل إغلاقها مالياً؛ (ب) والحرص على تسوية جميع أرصدة الأصول قبل إغلاق المشاريع مالياً.

المشاريع غير العاملة

٧٠ - توضح السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، فيما يتعلق بإغلاق المشاريع، أن المشروع محدود له تاريخ بداية وتاريخ نهاية وأنه ينتهي عن طريق عمليتي إغلاق تشغيلي ومالي. وتقتضي السياسات والإجراءات أيضاً إغلاق المشروع للسببين التاليين (أ) اقتراب نهاية العمل في إطار خطة العمل السنوية النهائية، عندما يحرز المشروع نواتجه المقررة؛ (ب) أو عندما يصبح من الواضح أن المشروع لم يعد صالحاً، مما يؤدي إلى اتخاذ البرنامج الإنمائي قراراً بإلغاء المشروع، استناداً إلى توصية مجلس إدارة المشروع.

٧١ - وباستعراض سجلات المشاريع الجارية في نظام أطلس في المكاتب القطرية التي تمت زيارتها، لاحظ المجلس أن ٦ مشاريع من أصل ٣١ مشروعاً أدرجت بوصفها مشاريع عاملة وجارية رغم أنها لم تشهد منذ آذار/مارس ٢٠١٥ أي أنشطة أو نفقات أو ميزانيات تبين أنها مشاريع عاملة بالفعل. وأوضحت الإدارة أن هذه المشاريع الستة كانت لا تزال عاملة بغرض حلّ المسائل العالقة مثل إعادة الأموال للجهات المانحة وتسوية أوامر الشراء.

٧٢ - وأوضحت الإدارة أيضاً أنها أعدت، بهدف إجراء رصد دقيق لإغلاق المشاريع في الوقت المحدد من الناحيتين التشغيلية والمالية، أداة رصد على الموقع الشبكي SharePoint لجمع السجلات ذات الصلة وإرسال إنذارات بالبريد الإلكتروني بصورة أوتوماتيكية إلى جهات التنسيق المعنية بالمشاريع والبرامج قبل الإغلاق التشغيلي، يليها إنذاران إضافيان في فترات فاصلة معينة. وإضافةً إلى ذلك، مؤلت جهة مانحة مشاريع أخرى في إطار سياسة راسخة تقتضي أن تقرر الجهة المانحة التقارير النهائية، وأن يصدر سند الخصم النهائي قبل إغلاق المشاريع مالياً.

٧٣ - ويقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة في أنشطة إدارة المشاريع ورصدها. ولكن تعطل نشاط بعض هذه المشاريع منذ آذار/مارس ٢٠١٥ وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وكانت لا تزال مصنفة على أنها قيد التنفيذ. ويساور المجلس القلق من أن التأخر في إغلاق المشاريع التي لا تشهد أي

معاملات، وعدم قدرة المكاتب القطرية على إغلاق المشاريع غير العاملة التي تكون مصنفة خطأً على أنها قيد التنفيذ، يزيدان من احتمال تحميل نفقات غير ذات صلة على مشاريع غير عاملة.

٧٤ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) التأكد من أن المشاريع غير العاملة في بنغلاديش وجميع المكاتب القطرية قد أغلقت تماشياً مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، (ب) والحصول، في الوقت المناسب، على إقرار الجهات المانحة للتقارير النهائية، وعلى الموافقات التي تمكن من صرف الشريحة الأخيرة أو الجزء الأخير من الأموال للمكتب القطري، وعلى الموافقات التي تمكن من رد أموال المشروع المتبقية إلى الجهات المانحة أو إعادة برمجتها، بغية ضمان إغلاق جميع المشاريع في الوقت المناسب.

٥ - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

سياسة مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء المتعلقة برسوم الوكيل الإداري

٧٥ - بموجب الفقرة ١١ من الجزء من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية الذي يشمل إدارة التمويل العابر، يعيّن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيلاً إدارياً لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. وقررت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أنه ينبغي أن تدفع للوكيل الإداري نسبة ١ في المائة من مساهمات الجهات المانحة على شكل رسوم إدارية للصناديق المدارة تحت إشراف مكتب الصناديق الاستثمارية بغية تغطية التكاليف الكاملة للوفاء بمهام الوكيل الإداري. ولاحظ المجلس أنه بموجب سياسة مكتب الصندوق الاستثماري، تخصص نسبة ١٥ في المائة من إيرادات الرسوم الإدارية هذه لمقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونسبة ٨٥ في المائة المتبقية لمكتب الصناديق الاستثمارية والمكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي. ولكن لم تكن هناك مبادئ توجيهية موثقة تحدد الأساس أو المعايير المتعلقة بطريقة التوصل إلى نسبي ١٥ في المائة من إيرادات رسوم الوكيل الإداري التي تخصص للمقر و ٨٥ في المائة التي تخصص لكيانات أخرى في المنظمة. وفي سنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، بلغت نسبة ١ في المائة من رسوم الوكيل الإداري التي جرى تلقيها بمحدف تخصيصها ٧,١٩ ملايين دولار و ٨,٩٠ ملايين دولار و ٦,٨٥ ملايين دولار و ٦,٩٨ ملايين دولار، على التوالي. فعلى سبيل المثال، حُصِّصَت الإيرادات المتلقاة التي بلغت ٦,٩٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ على النحو التالي: ٥,٣٥ ملايين دولار (٧٧ في المائة) لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء و ١,٠٥ مليون دولار (١٥ في المائة) لمقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و ٠,٥٨ مليون دولار (٨ في المائة) للمكاتب القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي.

٧٦ - وأوضحت الإدارة أن مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هو جزء من الهيكل التنظيمي لمكتب الخدمات الإدارية، ومن ثم لا يلزم إبرام اتفاق مستقل: تسدد جميع مراكز تحديد التكاليف اشتراكات في الدوائر المركزية للمنظمة. وكانت نسبة خمسة عشر في المائة من إيرادات رسوم الوكيل الإداري لمكتب الصناديق الاستثمارية المخصصة للدوائر المركزية في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هي النسبة المطبقة على مدى سنوات كثيرة. وفيما يتعلق بتوزيع رسوم الوكيل الإداري، أوضح البرنامج الإنمائي أن مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء ومكتب الخدمات الإدارية تشاورا واتفقا على أن تُقسّم الرسوم بين مكتب الصناديق الاستثمارية والدوائر المركزية بنسبي ٨٥ في المائة و ١٥ في المائة على التوالي. ويرى المجلس أنه من المهم للغاية أن تشمل المبادئ التوجيهية المعتمدة

الأساس والمعايير المتعلقة بتخصيص الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد واستعراض أساس تخصيص نسبة ٨٥ في المائة؛ فبخلاف ذلك، يمكن أن تؤدي هذه النسبة إلى الإفراط في تخصيص الإيرادات أو التقليل منه بالمقارنة مع توزيع العمالة الفعلي وما يرتبط بها من أعباء العمل فيما بين الأطراف المعنية (أي مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء ومقر مكتب الأمم المتحدة الإنمائي والمكاتب القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي).

٧٧ - ويوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بما يلي (أ) استعراض الأساس والمعايير والمبادئ التوجيهية المستخدمة في تحديد النسبة المئوية لرسوم الوكيل الإداري المخصصة للدوائر المركزية؛ (ب) واستعراض سياسة مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء (بشأن إيرادات رسوم الوكيل الإداري) وتبرير الأساس ومعايير تخصيص رسوم الوكيل الإداري لمكتب الصندوق الاستثنائي والمكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تلقت تفويض سلطة من المنسق التنفيذي لمكتب الصندوق الاستثنائي.

٦ - النهج المنسق للتحويلات النقدية

إعداد خطة ضمان مشتركة للنهج المنسق للتحويلات النقدية

٧٨ - بموجب الفقرة ٤ (و) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية (بشأن النهج المنسق للتحويلات النقدية)، يتعين على الوكالات، عندما تتقاسم الشركاء المنفذين، أن تعمل معاً لكفالة إرساء توازن مناسب بين متطلبات الضمان للوكالات وعبء الرقابة والضمان الذي يقع على الشريك المنفذ. وتحدد الوكالات، بالنسبة إلى الشركاء المنفذين الذين تتقاسمهم، وكالة رئيسية لأغراض إدارة عمليتي التقييم الجزئي ومراجعة الحسابات.

٧٩ - ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية في أوروغواي وبنغلاديش وهندوراس، لم تعتمد نهجاً منسقاً مشتركاً لخطط ضمان التحويلات النقدية على الرغم من أنها تقاسمت الشركاء المنفذين مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، تقاسم المكتب القطري في بنغلاديش ستة شركاء منفذين مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وتقاسم المكتب القطري في هندوراس شريكاً منفذاً واحداً مع اليونيسيف؛ وتقاسم المكتب القطري في أوروغواي شريكاً منفذاً واحداً مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٨٠ - وعزت الإدارة عدم إعداد نهج منسق مشترك لخطة ضمان التحويلات النقدية إلى عوامل من قبيل الاختلافات في تعريف الشركاء المنفذين، والعتبة للشركاء المنفذين، والجداول الزمنية لمراجعة طرائق التنفيذ الوطني والمنظمات غير الوطنية، فيما بين الوكالات. وأبلغت الإدارة المجلس بأن فريقاً عاملاً لاحظ أيضاً أن هذه الاختلافات أثرت في الطريقة التي تتبعها الوكالات في تنسيق الأنشطة للشركاء المنفذين الذين تتقاسمهم. وأوضحت الإدارة أيضاً أنه على الرغم من الاختلافات، بموجب الفقرة ٥ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية (النهج المنسق للتحويلات النقدية)، شجعت مكاتب البرنامج الإنمائي على البحث عن فرص للعمل بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين في فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ أنشطة الضمان حيث يكون ذلك معقولاً ويلقى موافقة فريق الأمم المتحدة القطري المعني.

٨١ - ولا يزال المجلس، بعد إحاطته علماً بتفسيرات الإدارة، يشدد على مزايا وجود خطة ضمان مشتركة، بما في ذلك تحقيق التوازن بين عبء الرقابة وارتفاع مستويات الضمان. ويساور المجلس القلق من أن غياب نهج مشترك منسق لخطة ضمان التحويلات النقدية قد يسفر عن اختلافات في تصنيفات المخاطر التي تحددها الوكالات والتناقضات في أسس اتخاذ قرارات بشأن طرائق إجراء التحويلات النقدية للشركاء المنفذين أنفسهم، مما يؤثر في النهاية في خطط الوكالات المقررة من أجل الحصول على ضمانات بشأن الطريقة التي يتبعها الشركاء المنفذون في استخدام الموارد.

٨٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم أوروغواي وبنغلاديش وهندوراس بما يلي: (أ) التواصل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى باستخدام نهج منسق للتحويلات النقدية من أجل مواجهة التحديات المذكورة وإعداد نهج مشترك منسق لخطط ضمان التحويلات النقدية للشركاء المنفذين المشتركين؛ (ب) وضمان أن يقرّ وينفذ ممثلو البلدان خطط الضمان هذه.

نهج منسق لخطة ضمان التحويلات النقدية

٨٣ - بموجب الفقرة ٣٨ (أ) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية (النهج المنسق للتحويلات النقدية)، يجب أن تعدّ المكاتب القطرية خطة ضمان في بداية الدورة البرنامجية وأن تحدّثها سنوياً. فبموجب السياسات والإجراءات (النهج المنسق للتحويلات النقدية)، يجب على الوكالات أيضاً أن تعدّ خطط ضمان من أجل تنفيذ الأنشطة الضرورية لتحديد ما إذا استُخدِمت الأموال المحوّلة إلى الشركاء المنفذين لتحقيق الغايات المقصودة ووفقاً لخطط العمل. وخطة ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية مهمة لإدارة الوكالات ولإعطاء ضمانات لأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بإدارة الأموال عموماً على الصعيد القطري.

٨٤ - وخلال الزيارة التي قام بها المجلس إلى ستة مكاتب قطرية، لاحظ أن المكتب القطري في هندوراس حدّث، في عام ٢٠١٦، نهجه المنسق لخطة ضمان التحويلات النقدية التي تضمنت ١٠ شركاء منفذين للأنشطة التي يقدر مبلغها الإجمالي بـ ٥٢,٩١ مليون دولار للدورة البرنامجية ٢٠١٢-٢٠١٦. ولكن لم تشمل خطة الضمان بعض التفاصيل الأساسية ولم تتبع عملية الموافقة المطلوبة بموجب نهج مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المنسق لإطار التحويلات النقدية، على النحو المبين أدناه مباشرة:

- (أ) الخطة لم تلق موافقة المدير القطري أو الممثل المقيم؛
- (ب) تصنيفات المخاطر للتقييمات الجزئية للشركاء المنفذين غير موجودة؛
- (ج) التفاصيل المتعلقة بطرائق توزيع التحويلات النقدية (التحويلات النقدية المباشرة، ورد التكاليف، والمدفوعات المباشرة) غير موجودة؛
- (د) أسماء الوكالات الأخرى، وتلخيص نطاق العمل، ومواعيد التقييم الجزئي (في الجزء المخصص للمعلومات المتعلقة بالشركاء المنفذين) غير موجودة؛

(هـ) الجزء المخصص للمعاينات العشوائية لم يشمل معلومات رئيسية مثل عدد المعاينات العشوائية المطلوبة والمستكملة، والربع السنوي الذي كان مقرراً تنفيذ المعاينات العشوائية خلاله والربع السنوي الذي نفذت خلاله هذه المعاينات فعلاً، وحالة المعاينات المفاجئة ونتائجها؛

(و) الجزء المخصص لمراجعة الحسابات افتقر إلى معلومات من قبيل تواتر عمليات مراجعة الحسابات وأنواعها والربع السنوي المقرر إجراء عمليات المراجعة خلاله والربع السنوي الذي نفذت خلاله هذه العمليات وحالة المراجعة ونتائجها.

٨٥ - ومع الإقرار بالجهود التي تبذلها المكاتب القطرية من أجل تنقيح خطة الضمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لاحظ المجلس أن الخطة المنقحة لا تزال تتضمن مجالات تتطلب التحسين لأن طرائق التحويلات النقدية (التحويلات النقدية المباشرة، أو رد التكاليف، أو المدفوعات المباشرة) ليست محددة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين، ولاحظ أيضاً أنه لا توجد أي علاقة بين تصنيفات مخاطر الشركاء المنفذين والطرائق المختارة لإجراء التحويلات النقدية، الأمر الذي يتعارض مع الفقرة ٦ (و) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية (النهج المنسق للتحويلات النقدية) التي تقضي بأن تُحدّد طرائق التحويلات النقدية التي ستعتمد وفقاً لنتائج التقييمات التي ينفذها الشركاء المنفذون مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى سياق البرنامج المحدد.

٨٦ - ومع اقتراب نهاية الدورة البرنامجية في هندوراس، سيتعين على المكتب القطري في هندوراس إجراء تحسينات في هذا المجال خلال الدورة البرنامجية القادمة (٢٠١٧-٢٠٢١). ويرى المجلس أن اعتماد خطة ضمان غير مناسبة سيؤثر في تصنيفات مخاطر الشركاء المنفذ، وفي اختيار الطريقة المناسبة لإجراء التحويلات النقدية، والأنشطة المقررة للحصول على ضمانات بشأن طريقة استخدام الشركاء المنفذين للموارد التي ستؤثر في تنفيذ المشاريع في نهاية المطاف.

٨٧ - وفيما يتعلق بالنهج المنسق لخطة ضمان التحويلات النقدية في المكتب القطري في هندوراس خلال الدورة البرنامجية القادمة، يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي ما يلي: (أ) أن يعدّ النهج في بداية الدورة البرنامجية، بموافقة المدير القطري أو الممثل المقيم وأن يحدّث سنوياً، (ب) وأن يتضمن النهج كل التفاصيل المطلوبة مثل تصنيفات مخاطر الشركاء المنفذين وطرائق التحويلات النقدية.

٧ - إدارة المشتريات والعقود

إدارة بيانات الموردين

٨٨ - يلزم الإجراء ٣-٢ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية (في إطار إدارة الموارد المالية - إدارة المصروفات (إضافة بائعين جدد والموافقة عليهم)) المشتري باستعراض نظام أطلّس لتفادي حالات التكرار. وفيما يتعلق بأي تغيير في تفاصيل الموردين الحاليين، يجب على المشتري أن يعدل قيداً قائماً باستخدام تاريخ فعلي عوضاً عن إنشاء قيد جديد. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم الفقرة ٣ من الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بإدارة البائعين المكاتب القطرية بحفظ بيانات البائعين بانتظام، بغية إنشاء قاعدة بيانات دقيقة ومحدّثة عن طريق إزالة الملفات المتكررة للبائعين وحفظ ملفات البائعين غير العاملين في الأرشفة.

٨٩ - وبيّن المجلس في تقريره A/71/5/Add.1 حالات تكرار ملفات البائعين وحالات يظهر فيها بائعون يملكون أرقام الحسابات المصرفية نفسها. وفي عملية المراجعة الحالية، ظلّ المجلس يلاحظ حالات من هذا القبيل في ثلاثة من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها. واكتشف المجلس ٧٤ حالة تكرار في ملفات البائعين العاملين في نظام أطلس و ٢٦ بائعاً معتمداً يملكون أرقام الحسابات المصرفية والتفاصيل المصرفية نفسها، كما يظهر بإيجاز في الجدول الثاني-سادساً أدناه:

الجدول الثاني - سادساً

الملفات المكررة للبائعين العاملين والمعتمدين الذين يملكون الحسابات المصرفية نفسها

المكتب القطري	عدد البائعين العاملين المكررين	عدد البائعين المعتمدين الذين يملكون أرقام الحسابات المصرفية والتفاصيل المصرفية نفسها
بنغلاديش	٦٧	٢
هندوراس	٤	٢٢
أوروغواي	٣	٢
المجموع	٧٤	٢٦

المصدر: الاستفسار عن بيانات البائعين في نظام أطلس، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٩٠ - أوضحت الإدارة أن وجود بائعين نشطين مكررين وبائعين غير ممثلين من حيث الأداء هو أمر يعزى أساساً إلى أخطاء في إدخال البيانات، والتأخر في تصحيح البيانات المتعلقة بالبائعين، والتأخر في كفالة تعهد بيانات محدثة بما في ذلك القيام في الوقت المناسب بأرشفة البائعين غير الممثلين من حيث الأداء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بوجود بائعين معتمدين ممن لديهم نفس أرقام الحسابات المصرفية، جرى توضيح أن المقر سيعيد النظر في وجود حالاتهم وفي صيغة الاستفسار بشأن البيانات التي استخدمها المجلس من أجل التوصل إلى الاستنتاجات، تحقيقاً للاتساق في النتائج.

٩١ - ويقر المجلس بالتفسيرات المقدمة، إلا أنه يرى أن الإدارة بحاجة إلى إرساء ضوابط وقائية فيما يتعلق بوجود تكرار في البائعين النشطين، وأن وجود بائعين بنفس أرقام الحسابات المصرفية ينطوي على خطر إجراء معاملات مع بائعين غير ملائمين وتقديم مدفوعات إليهم.

٩٢ - يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) أن يجري عمليات تحقق منتظمة لبيانات البائعين من أجل تعهد بيانات دقيقة ومستكملة، بما في ذلك إزالة تكرار البائعين النشطين، (ب) أن يكفل إجراء استعراض وتصحيح منتظمين للمعلومات المصرفية للبائعين من أجل تفادي وجود بائعين بنفس أرقام الحسابات المصرفية، (ج) أن يستعرض المعاملات المجهزة عن طريق حسابات يشترك فيها بائعون متعددون لضمان ألا يشتمل ذلك على معاملات غير ملائمة.

دقة المعلومات الواردة في آلية تتبع المشتريات وحالات التأخر في التسليم

٩٣ - آلية تتبع المشتريات في نظام أطلس هي أداة رصد مصممة لمساعدة المستعملين والإدارة على تتبع جميع الإجراءات المتصلة بالمشتريات وكذلك على تيسير تحديد أي نشاط قد يتطلب اتخاذ إجراءات

تصحيحية. وأنشئت آلية تتبع المشتريات من أجل تتبع: (أ) جميع الموظفين ممن لديهم "توصيفات المشترين"،^(٤) وأن تكفل أن يكون لديهم الحد الأدنى من شهادات التأهيل في مجال المشتريات^(٥)؛ (ب) الفروق في الأسعار بين تكلفة كل أمر شراء والمبالغ الواردة في الفواتير؛ (ج) جميع القسائم التي تتجاوز قيمتها ٢ ٥٠٠ دولار، لضمان تقديم أوامر الشراء مع القسائم عندما يجري تجهيزها؛ (د) التأخر في تسليم السلع وتقديم الخدمات من جانب المورد.

٩٤ - وقد استعرض المجلس آليات تتبع المشتريات في المكاتب القطرية، ولاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) هندوراس: أظهرت آلية تتبع المشتريات أن ٤٢ من أصل ٦٩ موردا كان لديهم حالات تأخر في التسليم تتراوح ما بين ٩ أيام و ١٥٣ يوما؛

(ب) أوروغواي: أظهرت آلية تتبع المشتريات أن ١٣ من أصل ٥٧ موردا كان لديهم حالات تأخر في التسليم تتراوح ما بين ١١ و ٨٢ يوما؛

(ج) الجبل الأسود: أظهرت آلية تتبع المشتريات أن أحد الموظفين ممن لديهم توصيف "مشتر" قد أكمل المستويين الأول والثاني من برنامج التأهيل في مجال المشتريات وكان مشتريا معتمدا ولكنها لم تشر إلى كونه مشتريا معتمدا من المستوى الثاني. وأشارت الآلية أيضا بشكل خاطئ إلى أن ٣٦ أمرا من أوامر الشراء لم يكن لها طلبات شراء بالرغم من أنها كان لها بالفعل طلبات شراء. وأوضح المكتب القطري أن هذا الأمر يرجع إلى خطأ تقني وأنه نتيجة لذلك أفاد النظام بأن أوامر الشراء تلك ليس لها طلبات شراء. وعلاوة على ذلك، أشارت آلية تتبع المشتريات إلى أن ٩ موردين من أصل ١٤ موردا جرى استعراضهم كان لديهم حالات تأخر في التسليم تتراوح ما بين ١٨ و ٩٠ يوما بما يتجاوز المهل الزمنية المبينة في أوامر الشراء؛

(د) جمهورية مولدوفا: أظهرت آلية تتبع المشتريات أن اثنين من الموظفين قد أكملوا المستوى الأول من برنامج التأهيل في مجال المشتريات، ولكنها لم تشر إلى كونهما مشترين معتمدين من المستوى الأول. وكان هناك أيضا خمسة موظفين ممن لديهم توصيف "مشتر" قد أكملوا شهادة المستوى الثاني من برنامج التأهيل في مجال المشتريات ولكن لم تشر الآلية إلى كونهم مشترين معتمدين من المستوى الثاني. وعلاوة على ذلك، أظهرت آلية تتبع المشتريات أن ٣٤ موردا من أصل ٦٥٣ موردا ممن عملوا مع المكتب القطري خلال السنة كانت مهل التسليم لديهم تتراوح بين ١٨ يوما إلى ٨٦ يوما بعد مواعيد التسليم المشار إليها في أوامر الشراء.

٩٥ - وأوضحت الإدارة أن آلية تتبع المشتريات لا تعكس جميع البيانات الموجودة داخل النظام. وعلاوة على ذلك، فقد جرى إيضاح أن حالات التأخير في التسليم تعزى إلى عمليات بيروقراطية، بما في ذلك الوقت الطويل الذي تستغرقه السلطات الجمركية في التخليص الجمركي للسلع في المكاتب القطرية؛ والأخطاء التي تشمل إدخال المواعيد المحددة بشكل غير مناسب في بعض أوامر الشراء، نظرا لكون

(٤) الموظف الذي لديه توصيف "مشتر" يمكنه أداء مهام الشراء من قبيل إدراج بائعين في النظام وإصدار أوامر شراء. وهذا الموظف يجب أن يكون قد أكمل على الأقل المستوى الأول من برنامج التأهيل في مجال المشتريات.

(٥) يتضمن هذا دورة على الإنترنت في مجال المشتريات لموظفي البرنامج الإنمائي بشأن الجوانب المتعلقة بالمعاملات والجوانب التكتيكية والاستراتيجية للمشتريات. ويجب أن يكون الموظفون حاصلين على المستوى الأول من برنامج التأهيل في مجال المشتريات للتمكن من إنشاء أوامر شراء أو إدراج بائعين في نظام أطلس.

بعض الأصناف المشتراة غير متوافقة مع المواصفات، وكون التعديلات التي أدخلت على العقود و/أو الاتفاقات بشأن التمديدات لم تنعكس في أوامر الشراء في نظام أطلس.

٩٦ - ويرى المجلس أن المعلومات غير الدقيقة الواردة في آلية تتبع المشتريات في نظام أطلس تؤثر سلباً على قرارات الإدارة فيما يتعلق برصد عمليات الشراء من أجل كفالة الامتثال لسياسات وإجراءات المشتريات لدى البرنامج الإنمائي. ويُتوقع من آلية تتبع المشتريات أن تتضمن بيانات دقيقة وكاملة وموثوقة ومحدثة في جميع الأوقات. وإضافة إلى ذلك، فإن وجود موردين ممن تطول مدة مهل التسليم لديهم يمثل مخاطرة محدوت تأخير في تنفيذ أنشطة المشاريع مما يؤثر سلباً على معدلات إنجاز المشاريع.

٩٧ - يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) استعراض التناقضات الزمنية في آلية تتبع المشتريات وتحديثها من أجل ضمان قدر أكبر من الدقة والاكتمال والموثوقية للمعلومات الواردة فيها؛ (ب) إدخال مواعيد معقولة للتسليم أثناء إعداد طلب الشراء؛ (ج) تعزيز المتابعة مع البائعين لضمان تسليم السلع أو تقديم الخدمات في غضون الفترة المقررة، واتخاذ التدابير المناسبة ضد البائعين غير الممتثلين من حيث الأداء بما في ذلك إنفاذ العقوبات المحددة بموجب العقود.

المعاملات المتعلقة في الحسابات المستحقة الدفع (القسائم وأوامر الشراء)

٩٨ - في إطار إدارة الموارد المالية ضمن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، يلزم تعهد واستعراض الحسابات المستحقة الدفع وأوامر الشراء بشكل منتظم للتأكد من أن قسائم النفقات يتم تجهيزها بشكل كامل لكي تسجل بشكل صحيح في المشاريع ودفتر الأستاذ العام. وتسعى الاستعراضات أيضاً إلى ضمان دقة واكتمال النفقات المسجلة في دفتر الأستاذ العام ومراقبة الالتزامات والمشاريع، وأن تكون مسجلة في الفترة المحاسبية الصحيحة. وهذا أمر مهم لضمان ألا يتم احتجاز الموارد، وأن تكون مستخدمة بكفاءة، وتحقيقاً للدقة في التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة. وعلى الرغم من الحاجة إلى تعهد سجلات صحيحة، فقد لاحظ المجلس حدوث أخطاء في تجهيز النفقات لم يتم تتبعها وتصحيحها. ومن واقع نتائج استفسار عن البيانات أجري في نظام أطلس بشأن أوامر الشراء، لاحظ المجلس أن ما مجموعه ٤٩١ ١٠ أمراً من أوامر الشراء قد جرى وسمها بأنها "متوافقة كلياً"، مما يوحي ضمناً بأن أوامر الشراء هذه متوافقة كلياً مع الميزانية، وبالتالي فمن غير المتوقع وجود أنشطة إضافية. غير أن أوامر الشراء كانت لا تزال مفتوحة في نظام أطلس، وبعضها تشير حالتها إلى أنها إما "استُلمت جزئياً" أو "لم تُستلم". وكانت آخر تواريخ للنشاطات المتعلقة بأوامر الشراء هذه فيما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦. وكان هناك ٦٢ طلب شراء يبلغ مجموع قيمتها ٢,٩٣ مليون دولار تضمنت أخطاء: فعلى سبيل المثال، كان هناك ٢١ أمر شراء تشير حالتها إلى أنها في انتظار الموافقة عليها، في حين أنه من المفترض أن تكون قد تمت الموافقة عليها بالفعل؛ و ٣١ أمر شراء كانت حالتها من حيث الميزانية تشير إلى أنها "لم يتم التحقق منها" أو "بها أخطاء"، في حين أنها كان من المفترض أن تكون قد تمت إجازتها. ولاحظ المجلس أيضاً أن ١٧ قيداً معلقاً من القيودات اليومية في دفتر الأستاذ العام بقيمة ٦,٧٨ مليون دولار كانت لا تزال مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما يتنافى مع الفقرة ٢٨-١ من تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩٩ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن ٤٩٦ قسيمة من قسائم الدفع من جانب مختلف الوحدات التشغيلية يبلغ مجموع قيمتها ١,٦١ دولاراً مليون دولار كانت حالتها معلقة. وظلت تلك

القسائم معلقة لفترات ممتدة فيما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٥، وذلك أساسا بسبب عدم تعهدها وإجراء استعراضات لها بشكل ملائم، وتأخر البرنامج الإنمائي في اتخاذ إجراءات بشأنها. وأيضا كان هناك ما مجموعه ٤٢٠ قسيمة من قسائم الحسابات المستحقة الدفع بقيمة ٦٥٤,٥١ ٥٥٥ دولار بما أخطاء من حيث حالتها. فعلى سبيل المثال، أشارت الحالة إلى أن بعض قسائم الدفع لم يكن هناك ما يناظرها. بيد أن قسائم الدفع هذه كان من المفترض أن تكون متوافقة مع الميزانية؛ وفي الحالة التي لا تكون متوافقة فيها بسبب إنشائها عن طريق الخطأ، كان ينبغي أن تتم إزالتها.

١٠٠ - وفي حين ذكر البرنامج الإنمائي أن الأخطاء التي تم تحديدها في النتائج ليس لها أي أثر مالي ملموس وأن المكاتب القطرية تقوم بمتابعات منتظمة، فقد تأكد المجلس أن المعاملات المعلقة في الحسابات المستحقة الدفع، سواء القسائم وأوامر الشراء، تؤثر على توقيت إغلاق مشاريع البرنامج الإنمائي. فاستنادا إلى الفقرة ٢١ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن إدارة النفقات، لا يمكن إغلاق المشاريع حتى يتم البت في القسائم المعلقة الخاصة بها. ولذلك، فإن عدم تعهد واستعراض قسائم الحسابات المستحقة الدفع وأوامر الشراء بشكل ملائم قد يسفر عن تسجيل نفقات غير دقيقة وغير مكتملة في نموذج المشاريع بدفتر الأستاذ العام. كما يمكن أن يؤثر ذلك على دقة مراقبة الالتزامات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى وجود معلومات غير دقيقة في التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة وإلى عدم الكفاءة في استخدام الموارد.

١٠١ - يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتعزيز استعراضات أوامر الشراء والحسابات المستحقة الدفع ورصدها لضمان ما يلي: (أ) دقة واكتمال النفقات المسجلة في دفتر الأستاذ العام ومراقبة الالتزامات والمشاريع، وتسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة؛ (ب) البت في المعاملات المعلقة (أي أوامر الشراء والقسائم والقيودات اليومية في دفتر الأستاذ العام التي يكون تاريخها المحاسبي في اليوم الأخير من الشهر الجاري إقفاله أو قبله) وفق تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة.

٨ - إدارة الموارد البشرية

تقييم عقود الخدمات واستخدامها

١٠٢ - أثار المجلس في تقريره السابق لعام ٢٠١٥ (A/71/5/Add.1) شواغل فيما يتعلق بحالات التأخر في تقييم عقود الخدمات بما يتعارض مع سياسة تقييم الخدمات في إطار السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية (إدارة الموارد البشرية : عقود الخدمات).

١٠٣ - وفي إطار الفقرة ٤٣ (ز) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية (إدارة الموارد البشرية: عقود الخدمات) يلزم على النحو الأمثل أن يكتمل تقييم أصحاب عقود الخدمات قبل شهر واحد من انتهاء مدة عقد الخدمات.

١٠٤ - واستعرض المجلس تقارير تمديد عقود الخدمات ووثائق العقود وما يتصل بها من تقارير التقييم في المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، ولاحظ أنه في ثلاثة مكاتب قطرية، كان تقييم ٢٢ من أصل ٨٨ (٢٥ في المائة) من أصحاب عقود الخدمات قد أُجري في غضون فترة تتراوح من ٣ أيام إلى ٢٥ يوما بدلا من شهر واحد قبل انتهاء عقد الخدمات على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٤٣ (ز) من

السياسة المتعلقة بعقود الخدمات. ويوجز الجدول الثاني-سابعاً أدناه حالات التأخر في تقييمات عقود الخدمات:

الجدول الثاني-سابعاً
تقييم عقود الخدمات في عام ٢٠١٦، المكاتب القطرية في أوروغواي والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا

المكتب القطري	الخدمات ممن تأخرت تقييماتهم (عدد الأيام قبل انتهاء مدة العقد)	عدد الموظفين العاملين بموجب عقود توقيت التقييمات
الجبل الأسود	١١ من أصل ٢٢	من ٢٠ إلى ٢٣
جمهورية مولدوفا	٨ من أصل ٥٤	من ٣ إلى ٢٥
أوروغواي	٣ من أصل ١٢	من ٥ إلى ١٥
المجموع	٢٢ من أصل ٨٨	

المصدر: تحليل مراجعي الحسابات.

١٠٥ - أوضحت الإدارة أن عملية تقييم عقود الخدمات يتم القيام بها على مختلف المستويات وتتطلب أولاً موافقة المشرف ثم موافقة رئيس المجموعة. وضمان اتساق تلك التقديرات على نطاق جميع التقييمات المختلفة وتحييد الاختلاف في "المعايير" لدى مختلف المشرفين، هي أمور تؤدي إلى تعقيد العملية، التي يدخل فيها عدد من المشرفين. وعلاوة على ذلك، أشارت الإدارة إلى التوجيهات الصادرة عن مكتب سياسات الموارد البشرية ووحدة التعويضات التي جرى إطلاع المكتب القطري عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وذكرت إنه من الممكن تعديل عقد الخدمات الأولي بتمديده لمدة شهرين بعد الأشهر الستة الأولى.

١٠٦ - وفي حين يقر المجلس بأن عملية تقييم عقود الخدمات تحدث على مستويات مختلفة وتشترب موافقة المشرفين، فإن التأخر في تقييم أصحاب عقود الخدمات يقلل من الوقت اللازم المتاح للمشرفين لإصدار مذكرات إرشادية وتعليقات كي يتناولها أصحاب عقود الخدمات قبل انتهاء مدة العقد.

١٠٧ - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي الانتهاء من تقييمات عقود الخدمات في المستقبل في الوقت المحدد، ويفضل أن يكون ذلك قبل شهر واحد من انتهاء العقود وفقاً للسياسة، وذلك لإعطاء وقت معقول للمكتب لاتخاذ القرارات.

إدارة عقود الخدمات

١٠٨ - توضح السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية - (الموارد البشرية: عقود الخدمات) أن عقد الخدمات هو طريقة لتعيين الأفراد بموجب عقود لغير الموظفين (الفقرة ٣ (أ)). وعقد الخدمات هو أداة تعاقد لامركزية تتسم بالفعالية من حيث التكلفة وبمرونة الاستخدام، وذلك فقط لاستخدام المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي والمراكز الإقليمية خارج المقر (الفقرة ٣ (ب)).

١٠٩ - وفي المكتب القطري في أوروغواي، استعرض المجلس سجلات جميع موظفي عقود الخدمات البالغ عددهم ١٤ موظفاً، ولاحظ أن ١٢ موظفاً من أصل ١٤ قد مُدّدت عقودهم في عام ٢٠١٦، في حين انضم موظفان إلى البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٦. وشمل موظفو عقود الخدمات البالغ عددهم ١٢ موظفاً اثنين من الموظفين كانا قد عملا في البرنامج الإنمائي لفترات تتجاوز ٢٠ عاماً. وكانت مهام عقود الخدمات لهذين الموظفين تتضمن تطوير برنامج سمارت/نظام برمجيات إدارة المعلومات المالية، الذي كان يستخدمه البرنامج الإنمائي قبل إدخال نظام أطلس. وكان موظفاً عقود الخدمات يعملان في أوروغواي، إلا أن الإشراف عليهما كان من جانب مقر البرنامج الإنمائي. وبعد إدخال نظام أطلس، عمل موظفاً عقود الخدمات في دعم مكاتب البرنامج الإنمائي في مختلف البلدان والوكالات من قبيل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) واليونيسيف. وقدم البرنامج الإنمائي إخطاراً إلى موظفي عقود الخدمات (ويبلغان من العمر ٤٨ عاماً و ٥٥ عاماً) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موضحاً أن عقديهما سينتهيان دون تجديد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ كان هذان العقدان قد انتهت مدتهما ولم يجددا. وكان موظفاً عقود الخدمات غير راضيين عن القرار على أساس أنه لم يعد لهما إمكانية للعمل في وكالات أخرى، وكانا قد أعربا عن أنهما كانا يتوقعان قضاء ما تبقى لهما من سنوات العمل قبل التقاعد داخل البرنامج الإنمائي.

١١٠ - وأوضحت الإدارة أنها تتشاور مع موظفي عقود الخدمات هذين من أجل حل هذه المسألة بطريقة ودية. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي بحاجة إلى التأكد من وجود سياسة لا تسمح بهذه الفترة الطويلة من الخدمة في فئة عقود الخدمات بما يوجد توقعات بالخدمة الدائمة، ومن المرجح أن يؤدي إلى دعاوى قانونية من جانب العاملين منذ فترة طويلة من أصحاب عقود الخدمات عندما تنتهي عقودهم.

١١١ - يوصي المجلس بأن ينظر البرنامج الإنمائي في تحديث وإنفاذ سياسة الموارد البشرية للحد من عدد السنوات التي يمكن للشخص أن يعملها بموجب عقد خدمات، وبعدها ينبغي إنشاء وظيفة يشغلها شخص بتعيين محدد المدة.

إكمال الدورات التدريبية الإلزامية للموظفين

١١٢ - مركز تنمية المواهب، الذي كان يعرف سابقاً باسم نظام إدارة التعلم، هو منبر للتعلم به دورات متخصصة جرى إعدادها داخلياً، بالشراكة مع خبراء متخصصين في المنظمة واستناداً إلى معرفتهم بالمواضيع المحددة للبرنامج الإنمائي و/أو الأمم المتحدة. وهو يقدم دورات تدريبية إلزامية يتعين على الموظفين إكمالها. وتشمل الدورات التدريبية دورات بشأن أساسيات الأمن في الميدان، ودورة تدريبية متقدمة بشأن الأمن في الميدان، وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بمنع المضايقة والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة في مكان العمل، والرحلة الجنسانية (Gender Journey)، والتدريب في مجال الأخلاقيات، والإطار القانوني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أخذ الدورات التدريبية الإلزامية من قبيل أساسيات الأمن في الميدان والدورة التدريبية المتقدمة بشأن الأمن في الميدان في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من عمل الموظفين.

١١٣ - واستعرض المجلس حالة الموظفين فيما يتعلق بإكمال الدورات التدريبية الإلزامية حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في المكاتب القطرية الستة التي جرت زيارتها. ومن واقع استعراض

١١٤ موظفا مؤهلا للقيام بأنشطة التدريب في أربعة من البلدان التي تمت زيارتها، أشار المجلس إلى وجود موظفين لم يكملوا بعض أشكال التدريبات الإلزامية على النحو الموجز في الجدول الثاني-ثامنا أدناه.

الجدول الثاني-ثامنا

عدد ونسبة الموظفين المؤهلين الذين أكملوا الدورات التدريبية الإلزامية المختلفة، في أربعة مكاتب قطرية

عدد ونسبة الموظفين المؤهلين الذين أكملوا:						
المكتب القطري	عدد الموظفين المؤهلين للقيام بأنشطة التدريب الميدان	الأمّن في المتقدمة بشأن والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة	الرحلة المتحدة (Journey): التفكير خارج الصندوق	الإطار القانوني للتدريب في مجال الأخلاقيات	البرنامج الإنمائي	المرحلة الجنسانية
أوروغواي	١٦	١٥ (٩٤ في المائة)	١٦ (١٠٠ في المائة)	١٦ (١٠٠ في المائة)	١٣ (٨١ في المائة)	١٦ (١٠٠ في المائة)
هندوراس	٢٤	٢٣ (٩٦ في المائة)	١٨ (٧٥ في المائة)	١٦ (٦٧ في المائة)	١١ (٤٦ في المائة)	١٤ (٥٨ في المائة)
بنغلاديش	٤٢	٢٨ (٦٧ في المائة)	٢٦ (٦٢ في المائة)	٢٨ (٦٧ في المائة)	٣٤ (٨١ في المائة)	٢٧ (٦٤ في المائة)
جمهورية مولدوفا	٣٢	١٢ (٣٨ في المائة)	٨ (٢٥ في المائة)	٣٢ (١٠٠ في المائة)	٣٢ (١٠٠ في المائة)	٣٢ (١٠٠ في المائة)
مجموع الموظفين	١١٤	٧٨	٦٨	٩٢	٩٣	٨٩
عدد الموظفين الذين لم يقوموا بأنشطة التدريب	٣٦	٤٦	٢٢	٢١	٤٦	٢٥

المصادر: مركز تنمية المواهب.

١١٤ - أوضحت الإدارة أن الموظفين يجري تذكيرهم بصورة دورية بأخذ دورات إلزامية جديدة أو إعادة أخذ الدورات التي انقضت صلاحيتها. بيد أنه بملاحظة انخفاض معدل إكمال التدريب الإلزامي، يرى المجلس أن آلية الإنفاذ الرامية لجعل الموظفين يكملون التدريب غير كافية. وأضافت الإدارة أيضا أنها لديها خطة لتطوير أداة لإعداد تقارير فصلية آلية، وهي مصممة لتمكين المقر والمكاتب الإقليمية من رصد إكمال الدورات الإلزامية.

١١٥ - ويرى المجلس أن عدم إكمال الدورات التدريبية الإلزامية يعني أن مجموعة السياسات الرامية لضمان وعي الموظفين بشأن التهديدات المحدقة بالسلامة والأمن لن تتحقق على النحو المتوقع، وكذلك هدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتمثل في تهيئة بيئة عمل جيدة، تكون خالية من التخويف والعداء وارتكاب المخالفات وجميع أشكال المضايقة والانتقام، وذلك عن طريق توعية الموظفين.

١١٦ - يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي أن يكمل جميع الموظفين الدورات التدريبية الإلزامية في الوقت المحدد.

٩ - إدارة الأصول والمخزون

تسوية الأصول الإضافية

١١٧ - لاحظ المجلس أن قيمة الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو المبلى عنه في البيانات المالية تختلف عن إضافات الأصول في سجلات الأصول ضمن تقرير الأصول العاملة لعام ٢٠١٦. فتكلفة الأصول الإضافية في أربع فئات من الأصول من الممتلكات والمنشآت والمعدات المبلى عنها في البيانات المالية هي ٢٠,٢١ مليون دولار، في حين يشير تقرير الأصول العاملة إلى إضافات في الممتلكات والمنشآت والمعدات قدرها ١٧,٥٦ مليون دولار، مما أدى إلى فرق في تكلفة الأصول قدره ٢,٦٥ مليون دولار لم يمكن عزوه بسهولة في تقرير الأصول العاملة. وترد التفاصيل في الجدول الثاني-تاسعا أدناه.

الجدول الثاني-تاسعا

مقارنة بين قيمة الأصول الإضافية على النحو المبلى عنه في البيانات المالية مع قيمة الأصول في السجلات في تقرير الأصول العاملة

(بداولات الولايات المتحدة)

فئة الأصول	الإضافات وفقا لتقرير الأصول العاملة (ألف)	الإضافات وفقا للملاحظة ١٦ في البيانات المالية (باء)	الفرق (باء - ألف)
المركبات	٨ ٨٦٢ ٠٨٤,٥٧	١١ ٢٦٠ ٠٠٠,٠٠	٢ ٣٩٧ ٩١٥,٤٣
الأثاث والتجهيزات الثابتة	٢٢٩ ٠٥٧,٤٢	٢٤٤ ٠٠٠,٠٠	١٤ ٩٤٢,٥٨
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٧ ٢٢١ ٠٣٨,٣٤	٦ ٩٥٩ ٠٠٠,٠٠	(٢٦٢ ٠٣٨,٣٤)
الألات الثقيلة والمعدات الأخرى	١ ٢٤٣ ٦٨٠,٢٧	١ ٧٤٧ ٠٠٠,٠٠	٥٠٣ ٣١٩,٧٣
المجموع	١٧ ٥٥٥ ٨٦٠,٦٠	٢٠ ٢١٠ ٠٠٠,٠٠	٢ ٦٥٤ ١٣٩,٤٠

١١٨ - وأبلغ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أجرى تسويات ربع سنوية للتوفيق بين الرصيد الاختباري وتقرير الأصول العاملة، وأن الاختلافات التي لوحظت ترجع أساسا إلى عوامل من قبيل اختلاف التوقيت، وفي إطار ذلك فإن الأصول التي كانت قيد التشييد وكانت قد بدأت في عام ٢٠١٥ هي مكتملة في عام ٢٠١٦ ويعاد تصنيفها في فئة تحسينات الأماكن المستأجرة في عام ٢٠١٦.

١١٩ - وأحاط المجلس علما بالتوضيحات وتبريرات الاختلافات التي لوحظت فيما يتعلق بإضافات الأصول والتسويات الفصلية من المكاتب القطرية؛ غير أن هذه التسويات لا تحدد سوى الاختلافات بين تقرير الأصول العاملة والرصيد الاختباري، ولكنها لا تساعد في تعقب الأصول المعاد تصنيفها، والأصول المعدلة والأصول قيد الإنشاء، على النحو الوارد في الملاحظة ١٦ (الممتلكات والمنشآت والمعدات) من البيانات المالية. وعلى الرغم من أن البيانات المالية قد لا تكون قد تأثرت، يرى المجلس أن البرنامج الإنمائي بحاجة إلى استحداث صيغة استفسار عن البيانات أو جداول زمنية من شأنها أن تساعد في التوفيق بين الاختلافات القائمة فيما يتعلق بالأصول المضافة، وذلك فيما بين تقرير الأصول العاملة والملاحظة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية.

١٢٠ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس باستحداث جدول زمني يكفل سهولة التوفيق بين الاختلافات فيما يتعلق بالإضافة الفردية للأصول فيما بين الملاحظة الواردة في البيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات؛ وتقرير الأصول العاملة.

السياسات والمبادئ التوجيهية المتناقضة فيما يتعلق بإدارة المخزون

١٢١ - لاحظ المجلس أنه في حين كانت السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٧ (في إطار إدارة المخزون) لا تزال تقتضي قيام المكاتب القطرية بالعد المادي للمخزون وتقييمه والاعتراف به والإبلاغ عنه باعتباره أصولاً في نهاية كل فترة ربع سنوية، لم يكن هذا الشرط مشمولاً في تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة لعام ٢٠١٦، وفي المذكرة الإرشادية للإبلاغ عن المخزونات. فعلى سبيل المثال، تحدد المذكرة التوجيهية للإبلاغ عن المخزون عتبة قدرها ٥٠٠٠ دولار لتسجيل المخزونات لكل وحدة تشغيلية؛ ولذلك، فإذا كانت قيمة المخزون أقل من ٥٠٠٠ دولار، فإن الوحدة التشغيلية غير مطلوب منها تقديم تصديق بشأن المخزون أو الإبلاغ عنه لهذه الفترة.

١٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، قامت وحدة الخدمات العالمية المشتركة التابعة للبرنامج الإنمائي، بالاشتراك مع المقرر، بإصدار توجيهات في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تقتضي من المكاتب القطرية أن تقوم بالعد المادي نصف السنوي للمخزونات، بدلاً من القيام بذلك في نهاية كل فترة من الفترات ربع السنوية وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.

١٢٣ - ومن واقع استعراض أجراه البرنامج الإنمائي لتنفيذ السياسات والإجراءات والتوجيهات والتعليمات المتعلقة بإدارة المخزون، وجد المجلس أنه من بين ٦١ وحدة تشغيلية أبلغت المقرر بشأن أرصدة المخزونات، كانت ٢٦ وحدة تشغيلية (٤٣ في المائة) قد أبلغت عن مخزونات قيمتها أقل من العتبة البالغة ٥٠٠٠ دولار في بعض من فئات المخزونات لديها بما يتعارض مع البند ١-٢٠ من تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة لعام ٢٠١٦ الذي يوضح أن عد وتسجيل جميع أصناف المخزون ليس مطلوباً حتى العتبة البالغة ٥٠٠٠ دولار في كل فئة من فئات المخزون. وبلغ مجموع المخزون المبلغ عنه من هذه الوحدات التشغيلية البالغ عددها ٢٦ وحدة ٨٨٠,٢١ ٦٤ دولار.

١٢٤ - وأوضحت الإدارة أن التوجيهات المتعلقة بإدارة المخزون الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ كان الهدف منها تبسيط العملية وتقليل عبء العمل على الوحدات التشغيلية. وعلاوة على ذلك، قدمت الإدارة تحديثات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، موضحة أن مكتب إدارة الموارد المالية سيصدر تعليمات وتوجيهات كي تتبعها المكاتب القطرية أثناء ممارسة العد والتصديق على المخزونات.

١٢٥ - ويرى المجلس أن التوقيت الصحيح مهم جداً عند إصدار تعليمات وتوجيهات متعلقة بالمخزون للمكاتب القطرية. ومن المهم جداً مواءمة التغييرات وفقاً لمتطلبات البرنامج الإنمائي قبل بدء المكاتب القطرية في تنفيذ تلك التغييرات، تحقيقاً للتوحيد والاتساق فيما يتعلق بالإبلاغ عن رصيد المخزون في نهاية السنة. وتؤدي مواءمة السياسات والإجراءات والتوجيهات التي لا تنفذ في الوقت المناسب إلى جوانب من عدم الاتساق في تنفيذها من جانب المكاتب القطرية والوحدات التشغيلية.

١٢٦ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستكمل في الوقت المناسب محتويات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بإدارة المخزون وجميع ما يتصل بذلك من

مذكرات إرشادية، بغية استيعاب ومواءمة التغيرات حسب احتياجات البرنامج الإنمائي قبل بدء المكاتب القطرية في تنفيذ تلك التغيرات.

١٠ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

حوكمة أمن المعلومات

١٢٧ - يحتفظ مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بسجل للمخاطر المرتبطة بأمن المعلومات تديره وحدة الأمن السيبراني. ومن واقع استعراض سجل المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات، لاحظ المجلس أن اثنين من المخاطر العالية التي تم تحديدها في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ مازالا قائمين كما هو مبين في الجدول الثاني-عاشرا أدناه.

الجدول الثاني-عاشرا

مخاطر أمنية متعلقة بالحوسبة السحابية تم تحديدها في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

رقم التعريف	العنوان	البيان	درجة الشدة	الحالة	سنة التحديد
٥٢	عدم التحقق من هوية المستخدمين باستخدام العامل الثاني في نظام "أطلس" أو نظام الحوسبة السحابية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	يتعرض التحقق من الهوية باستخدام عامل وحيد في نظام أطلس أو تطبيقات الحوسبة السحابية في البرنامج الإنمائي لهجمات التصيد الإلكتروني ورصد لوحة المفاتيح	مرتفعة	مفتوحة	٢٠١٤
١٤٥	المخاطر المؤسسية: تعرض مقدمي خدمات الحوسبة السحابية لاختراقات أمنية	يتعرض مقدم خدمات الحوسبة السحابية للاختراق من قبل طرف خارجي دون أن يخطر البرنامج الإنمائي، أو يزود مقدم خدمات الحوسبة السحابية إحدى الحكومات بمعلومات استنادا إلى طلب سري (قانوني أو غير ذلك) لا يخطر به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	مرتفعة	مفتوحة	٢٠١٥

المصدر: جدول/سجل المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات.

١٢٨ - ذكرت الإدارة أن هذه المخاطر مازالت مفتوحة ريثما يتم البدء في تنفيذ مشروع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المعبر الشبكي^(٦) لأمن الحوسبة السحابية نظرا لأنه من المتوقع أن يؤدي هذا المشروع، الذي أدرج ضمن مجموعة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠١٥، إلى التخفيف من المخاطر التي تم تحديدها. بيد أنه لم يتسن البدء في المشروع بسبب نقص التمويل. ووفقا لخارطة طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، اعتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تخفيض التكاليف، واقتضى تطبيق إحدى آليات خفض التكاليف نقل التطبيقات إلى نظام الحوسبة السحابية، لذا من المتوقع أن يكون للأمن السحابي أولوية في تمويل مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظرا لأنه قد تم تحديده على أنه مجال ينطوي على مخاطر عالية. وفي البرنامج الإنمائي، كانت درجة الأهمية بالنسبة للموظفين وأمن البيانات من بين المعايير المحددة للمفاضلة بين المشاريع حسب الأولوية استنادا إلى خارطة طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذه الحالة،

(٦) يتحقق هذا التطبيق من المستخدمين ويخولهم الإذن بالوصول إلى تطبيقات أخرى مستضافة في الخواديم السحابية.

يرى المجلس أن مشروع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المفترض أن يعتبر ذا أولوية عالية نظراً لأهميته الحاسمة، وبالنظر إلى أنه مشروع مرحل من عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، أوضحت الإدارة أن المشروع قد تعرض لتأخير استثنائي بسبب تخفيضات شديدة في الميزانية لعام ٢٠١٦. ومن الآن فصاعداً، سيعطي مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات أولوية لتمويل تلك المشاريع المصممة للتصدي للمخاطر العالية في مجال أمن الفضاء الإلكتروني.

١٢٩ - ويرى المجلس أن مكان الخطورة العالية التي ظلت مفتوحة في السجل يمكن أن تؤثر على الضوابط المتعلقة بالتحقق من هوية مستخدمي التطبيقات السحابية وأن تسمح للقراصنة بالوصول إلى التطبيقات في نهاية المطاف.

١٣٠ - ويوصي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي الرقابة على إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان إعطاء الأولوية لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمويلها، ولا سيما تلك التي تهدف إلى التخفيف من المخاطر العالية.

حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٣١ - تشمل حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عمليات تضمن الاستخدام الفعال والكفؤ لتكنولوجيا المعلومات في تمكين منظمة ما من تحقيق أهدافها التي تركز على إدارة الأداء وإدارة المخاطر. ومن واقع استعراض هيكل وعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكتب القطري في بنغلاديش، حدد المجلس المجالات التالية التي تتطلب تدخل الإدارة لإجراء تحسينات:

(أ) لم يشارك جميع وحدات الأعمال بصورة كافية في وضع خطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعداد الميزانية. فعلى سبيل المثال، لم تشارك وحدات الأعمال المعنية بالموارد البشرية والمشاريع والبرامج في إعداد خطة وميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرى المجلس أن إعداد خطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخصيص اعتمادات الميزانية ينبغي أن يشمل جميع وحدات العمل بغية تحسين المساءلة وكفاءة التحديد الدقيق للأولويات المتعلقة باحتياجات المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورصد تنفيذ الأنشطة المقررة عن كثب؛

(ب) لم تكن الخطة السنوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٦ وخططها التشغيلية لعام ٢٠١٦ متوائمة مع بعضها البعض بشكل جيد. فعلى سبيل المثال، تضمنت الخطة التشغيلية نشاطين لم يستمدا من الخطة السنوية ولم تشمل الخطة التشغيلية ٥ مجالات من أصل ١١ مجالاً أدرجت في الخطة السنوية. وإضافة إلى ذلك، لم يتبع المكتب القطري تنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة التشغيلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بالرغم من أن القسم ٤-٩-٦ من سياسة أمن المعلومات يتطلب من المكاتب القطرية أن تصدر مصادقة ذاتية سنوية تثبت أنها تمثل لهذه السياسة، لم يكن لدى المكتب القطري أية إجراءات لاستعراض مستوى الامتثال لسياسة أمن المعلومات ولذلك، لم يتمكن المكتب القطري من إصدار شهادة المصادقة الذاتية السنوية التي تثبت امتثاله لهذه السياسة؛

(د) ولم يكن لدى المكتب القطري إجراءات رسمية موثقة لمراقبة الدخول، ومراقبة التغيير، والتعامل مع وسائط الإعلام. ويرى المجلس أن الإجراءات الموثقة تكفل التشغيل الصحيح والأمن لنظم المعلومات وإدراج ضوابط فعالة لأمن المعلومات.

١٣٢ - أوضحت الإدارة أن المكتب القطري يعتزم استخدام اللجنة القائمة، التي تسمى فريق رؤساء الوحدات، وتتألف من جميع رؤساء الوحدات من البرنامج والعمليات ويرأسها المدير القطري، من أجل إقرار خطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورصدها. وأوضحت كذلك أن فريق رؤساء الوحدات سيقدر خطة المكتب القطري السنوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعديلات اللاحقة لها. وسيواصل الفريق أيضا استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة. وسيضع المكتب القطري أيضا إجراءات تشغيل موحدة لمراقبة الدخول ومراقبة التغييرات والتعامل مع وسائط الإعلام.

١٣٣ - يوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري في بنغلاديش بما يلي: (أ) استخدام فريق رؤساء الوحدات الحالي بوصفه فريقا لإدارة شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للموافقة على خطة وميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورصد تنفيذ الميزانية وأداء البائعين، فضلا عن ضمان الامتثال لسياسة أمن المعلومات؛ و (ب) وضع إجراءات رسمية موثقة لمراقبة الدخول، ومراقبة التغييرات، والتعامل مع وسائط الإعلام، ورصد نظم المعلومات، وفقا لسياسة أمن المعلومات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تقديم الخدمات من أطراف ثالثة

١٣٤ - في المكتب القطري ببنغلاديش، وقّع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقودا من أجل الصيانة السنوية لنظام IP PBX (المقسم الفرعي الآلي الخصوصي الخاص ببروتوكول الإنترنت (٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، بمبلغ ٢٩٢,٩٦ ١٤ دولارا)، لتوفير الدعم لإدارة مكتب مساعدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمدة سنة واحدة (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بمبلغ ٤٢ ٨٩٤,٤٣ دولارا)، ولتوفير خدمات الصيانة للتكوين الحالي لجهاز تحديد المسارات وتعزيز الاتصال بالإنترنت لمدة سنة واحدة (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بمبلغ ٣١ ٩٨٨,٣٩ دولارا). وعلاوة على ذلك، وقّع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجبل الأسود، نيابة عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى، عقدا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بلغت قيمته ٣٧ ٥٨٤ يورو (٤٢ ٠٩٤ دولارا) وذلك لتوفير خط مستأجر على الإنترنت لأحد المباني تنتهي مدة عقد إيجاره في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

١٣٥ - وتنص المادة ٣-٢ (أ) من العقود المذكورة أعلاه على أن يحتفظ البائعون بخطة أمنية مناسبة تأخذ في الاعتبار الحالة الأمنية في البلد الذي تقدم فيه الخدمات. وعلاوة على ذلك، تمنح المادة ٣-٣ من العقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحق في التحقق من الخطط واقتراح التعديلات، عند الاقتضاء. بيد أن المجلس لاحظ أن المكتبيين القطريين لم يستوثقا أو يتحققا مما إذا كان البائعون المتعاقد معهم قد تعهدوا بخطة أمنية مناسبة ونفذوها طوال فترات سريان العقود. وفي بداية عام ٢٠١٧، أعد المكتب القطري في بنغلاديش الخطط الأمنية مع أطراف ثالثة تتولى تقديم الخدمات، وأطلع المجلس عليها للتحقق منها.

١٣٦ - وأبلغ المجلس بأنه تقع على عاتق المتعاقد مسؤولية ضمان سلامة وأمن موظفيه، وأن طلب الحصول على خطة يتوقف على تكلفة العقد. ومع ذلك، يرى المجلس أنه بالنسبة للعقود التي تشترط

حصول البائعين على معلومات عن المنظمة ومبانيها، يجب على إدارة المكتب القطري أن تحصل على ضمان بأن البائع سوف يمتثل لأفضل الممارسات المتعلقة بأمن المعلومات.

١٣٧ - يوصي المجلس بأن يحسن المكتب القطري في بنغلاديش والجبل الأسود آلية رصد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان أن يحافظ مقدمو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الأطراف الثالثة على الخطط الأمنية.

صيانة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٣٨ - بمقتضى الفقرة ١٨ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، يلزم تحديد العمر النافع لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحواسيب المحمولة بأربع سنوات، وبعدها ينبغي الاستعاضة عنها. وكان لدى أحد المكاتب القطرية التي تمت زيارتها ما مجموعه ٢٠ حاسوباً محمولاً تراوحت أعمارها بين خمس سنوات وثمان سنوات، وبالتالي تجاوزت عمرها النافع. وأظهرت خطط المكتب القطري لاستبدال معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٦ أنه من أصل ٢٠ حاسوباً محمولاً، تم بالفعل استبدال حاسوبين محمولين تكلفتهم الإجمالية ٢٢٦,٩٠ دولاراً، بينما كان يجري استبدال ٨ حواسيب محمولة بلغت تكلفتها الإجمالية ٨٧١٩ دولاراً، في حين أن ١٠ حواسيب محمولة بلغ إجمالي تكلفتها شرائها ١٢٥٣٢,٧٢ دولاراً كانت لاتزال قيد الاستخدام. ولاحظ المجلس أنه لم تكن هناك خطط صيانة مقررّة لأجهزة الكمبيوتر المحمولة العشر التي كانت لاتزال قيد الاستخدام ولم تكن هناك خطط لاستبدالها، على الرغم من أن ضمان الصيانة المقدم من الشركة المصنعة لها قد انتهى بالفعل.

١٣٩ - أبلغ المجلس بأن ٤ حواسيب من أصل ١٠ لا تستخدم إلا نادراً، ولأغراض التدريب والاختبار فقط، وتستخدم ٤ منها في مشاريع إنمائية، بينما يستخدم اثنين منها موظفان ليسا من المستخدمين الأساسيين (سائق وموظف استقبال). بيد أن المجلس يرى أن صيانة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قيد الاستخدام أمر بالغ الأهمية حتى وإن كان قد عفا عليها الزمن وذلك لتفادي الأضرار الناجمة عن معالجة معلومات خاصة بكيان ما باستخدام معدات لا تخضع للصيانة.

١٤٠ - يوصي المجلس بأن ينظر المكتب القطري في إجراء صيانة دورية لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قيد الاستخدام حتى وإن كانت قد تقادم بها الزمن.

خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث: المكاتب القطرية

١٤١ - وجد المجلس أن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مكتب بنغلاديش القطري قد اختبرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. بيد أن عملية الاختبار اقتصرّت على إجراءات الاستعادة ولم تشمل الأشخاص المعنيين بالاتصال وإجراءات الاتصال. وإضافة إلى ذلك، لم يتم توثيق الاختبار للرجوع إليه في المستقبل واستخلاص الدروس المستفادة، حسبما تقتضي معايير استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث المعمول بها في المكاتب التابعة للبرنامج الإنمائي. ويرى المجلس أن عدم الكفاءة في اختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يقلل من ضمان النجاح في استعادة النظام بعد وقوع الكارثة. ولوحظ أيضاً أن موقع استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يقع على بعد

١٠ كيلومترات فقط من المكتب القطري الذي يوجد فيه مركز البيانات. ويعرض قصر هذه المسافة موقع الاستعادة ومركز البيانات لنفس الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والزلازل.

١٤٢ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه لا توجد نظم لإخماد الحرائق أو كاشفات للدخان أو نظام لتنبيه مركز البيانات عندما تتغير درجة الحرارة أو الرطوبة في مركز الاستعادة. وأوضحت الإدارة أن المدينة تتأثر بطريقة مماثلة خلال الكوارث الكبرى مثل الأعاصير والفيضانات. وسيتشاور المكتب القطري مع مستشار الأمن الإقليمي للحصول على المشورة التقنية. بيد أن المكتب يمكن أن يرتب لإنشاء موقع الاستعادة خارج الموقع الحالي. ويستكشف المكتب أيضا إمكانية نقل موقع استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث إلى مكتب أفضل تجهيزا تابع لوكالة شقيقة من وكالات الأمم المتحدة. ويجري حاليا التخطيط لترتيب أنظمة إنذار للكشف عن الدخان في الموقع الحالي لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

١٤٣ - يوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري في بنغلاديش بما يلي (أ) إجراء اختبار كامل لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يشمل جميع الأشخاص المعنيين بالاتصال وإجراءات الاتصال، وتوثيق نتائج الاختبار؛ (ب) النظر في تحديد موقع الاستعادة في مكان لا يتعرض لنفس الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها مركز البيانات؛ و (ج) تركيب نظام لإخماد الحرائق وكاشفات دخان في موقع الاستعادة.

لم يحدد الحد الأقصى لتحمل انقطاع الخدمة والفقدان المقبول للبيانات في خطة الاستعادة في المقرر

١٤٤ - تمثل النقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل الحد الأقصى المقبول من فقدان البيانات المقدر في الوقت المناسب. وهي تشير إلى الوقت الفاصل بين آخر عملية تخزين احتياطي والكارثة الفعلية التي وقعت. والوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل هو أقصى فترة زمنية يمكن تحملها لتعطل حاسوب أو نظام أو شبكة أو تطبيق قبل استعادة القدرة على العمل بعد حدوث عطل أو كارثة. ويمكن أن تكون النقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل مفيدة لكيان ما وهو بصدد تحديد تواتر التخزين الاحتياطي، في حين أن الوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل من شأنه أن يساعد الكيانات على تحديد مدى السرعة المطلوبة لاستعادة النظام بعد وقوع الكارثة.

١٤٥ - وفيما يتعلق بخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لسبعة تطبيقات هامة جرى استعراضها، لاحظ المجلس أن الوقت المستهدف لاستعادة نظام أسماء النطاقات والدليل المؤسسي النشط، اللذين يستخدمان للتحقق من هوية مستخدمي التطبيقات، لم يحدد في اتفاق تقديم الخدمات مع المركز الدولي للحوسبة. ومن شأن تحديد الوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل أن يكفل تفعيل إجراءات الاستعادة، التي تشمل ترقية الموقع الثانوي في المركز الدولي للحوسبة إلى مستوى موقع رئيسي^(٧)، في إطار الفترة الزمنية التي يمكن تحملها، وتقليص احتمالات فقدان المعلومات وتعطل العمليات.

(٧) يوجد في مقر البرنامج الإنمائي نظام رئيسي لأسماء النطاقات ونظام ثانوي لأسماء النطاقات يعمل بمثابة نظام احتياطي يستضيفه المركز الدولي للحوسبة. وفي حالة تعطل نظام رئيسي لأسماء النطاقات، يجب الارتقاء بمستوى نظام أسماء النطاقات الثانوي في المركز أو تربيته إلى نظام رئيسي لأسماء النطاقات ليحل محل نظام أسماء النطاقات في المقرر. وبالتالي،

١٤٦ - ولم يتم أيضا تحديد الوقت المستهدف والنقطة الهدف لاستعادة قدرة ثلاثة تطبيقات على العمل، وهذه التطبيقات هي: مركز البريد الخاص ببروتوكول نقل البريد البسيط في المركز الدولي للحوسبة، ومدير قائمة ليريس للبنية التحتية للبريد الإلكتروني، swift client. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أوضح أن النقطة الهدف والزمن المستهدف لاستعادة قدرة تطبيق SharePoint على العمل في المركز الدولي للحوسبة كانت مدتهما أربع ساعات وساعة واحدة على التوالي، إلا أن تينك المدتين لم تحدا في اتفاق تقديم الخدمات مع المركز الدولي للحوسبة. وعلاوة على ذلك، أبلغ المجلس بأن اتفاق تقديم خدمة SharePoint لم يشمل مدتي النقطة الهدف والوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل لأنه وقع في آذار/مارس ٢٠١٤ قبل أن يصبح المركز الدولي للحوسبة مركزا معتمدا بموجب المعيار ISO/IEC 20000 في شباط/فبراير ٢٠١٥.

١٤٧ - ويرى المجلس أن عدم تحديد وقت مستهدف ونقطة هدف لاستعادة قدرة التطبيقات الهامة المذكورة أعلاه على العمل من شأنه أن يؤثر على مستوى الضمان الذي يمكن الحصول عليه بشأن ما إذا كانت النظم ستتم استعادتها في غضون فترة زمنية مقبولة وما إذا كان سيتم استرجاع كمية معقولة من البيانات في حال وقوع كارثة. وإضافة إلى ذلك، لم يتسن تحديد مسؤولية مقدم الخدمة على النحو الذي يقتضيه معيار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويرى المجلس أيضا أنه ليس من الواضح كيف سيستمر توفير مدة تبلغ أربع ساعات للنقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل وساعة واحدة للوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل نظرا لأن حجم قاعدة بيانات محتوى SharePoint يتزايد باستمرار مع استمرار استخدام مؤسسات الأعمال التجارية لتطبيق SharePoint. وأبلغ المجلس بأن هناك آلية قائمة تكفل قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إيجاد المدد الزمنية اللازمة لبلوغ النقطة الهدف والوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل والمحافظة عليها. بيد أن المجلس لاحظ أن الآلية المشار إليها ليست موثقة في اتفاق تقديم الخدمات، على النحو المطلوب في إطار معيار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٤٨ - وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصيات المجلس بأن (أ) يحدد الزمن المستهدف لاستعادة نظام أسماء النطاقات والدليل النشط في اتفاق تقديم الخدمات؛ (ب) ينظر في تعديل اتفاق تقديم الخدمات مع المركز الدولي للحوسبة لاستضافة تطبيق SharePoint ليشمل فترات متفقا عليها للنقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل والوقت المستهدف لذلك؛ (ج) يكفل، بموجب اتفاق تقديم الخدمات، أن يواصل المركز الدولي للحوسبة، حتى مع تزايد حجم قاعدة البيانات، العمل على بلوغ النقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل والوفاء بالهدف الزمني لاستعادة هذه القدرة على النحو الذي يحدده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و (د) يحدد المدد اللازمة للوفاء بالنقطة الهدف والوقت المستهدف لاستعادة قدرة تطبيقات مركز البريد ومدير قائمة ليريس swift client على العمل.

يجب أن تتم عملية ترقية نظام ثانوي ما لأسماء النطاقات إلى نظام رئيسي في غضون فترة زمنية مقبولة (الزمن المستهدف لاستعادة القدرة على العمل) تحددتها الإدارة تبعا لأهمية نظام أسماء النطاقات.

استعراض خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واختبارها

١٤٩ - تقتضي سياسة أمن المعلومات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم جميع مالكي عملية تسيير الأعمال باستعراض خططهم المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال وخطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واختبارها وتوثيقها على أساس سنوي لضمان بقائها ملائمة للاحتياجات التشغيلية للمنظمة.

١٥٠ - واستعرض المجلس الخطط المتعلقة باستعادة قدرة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على العمل بعد الكوارث فيما يتعلق بسبعة تطبيقات بالغة الأهمية في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولاحظ أن هناك ست خطط لم تستعرض منذ عام ٢٠١٤ بالرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلتها وحدة الأمن السيبراني إلى جهات التنسيق المعنية بالخطط. ويجعل عدم استعراض الخطط من الصعب على المنسقين التحقق من جدواها ومن صحة المعلومات المستجدة. ولاحظ المجلس أيضا وجود موظف سابق من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في قائمة الأشخاص المعنيين بإجراء الاتصالات المتعلقة بالخطوة الاستكشافية لاستعادة القدرة على العمل، مما يعني أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الشخص في حالة وقوع كارثة.

١٥١ - أفادت الإدارة بأنه لم تحدث أية تغييرات في إجراءات الاستعادة ومعلومات الاتصال وترتيبات الاستعادة كان من شأنها أن تستوجب استعراض خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. بيد أن سياسة أمن المعلومات تتطلب إجراء استعراض سنوي، بصرف النظر عن التغييرات. وتساعد الاستعراضات السنوية لخطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في تأكيد صحة إجراءات الاستعادة.

١٥٢ - وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن خطط استعادة قدرة أربعة نظم على العمل بعد الكوارث لم يتم اختبارها في عام ٢٠١٦ (نظام أسماء النطاقات والدليل النشط للمؤسسات؛ ومركز بريد بروتوكول نقل البريد البسيط؛ ونظام التحقق الشبكي؛ ونظام المقسم الفرعي الآلي الخصوصي (PABX)). وأوضحت الإدارة أن عدم اختبار النظم المذكورة يعزى إلى نقص الموارد، ولا سيما الموارد البشرية. غير أن المجلس يرى أنه كان من الممكن استخدام اختبارات بديلة مثل الاختبارات الورقية واختبارات التدقيق الشامل لأنها أقل كثافة من حيث الموارد.

١٥٣ - وقد يؤثر عدم إجراء الاختبارات المتعلقة بخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على مستوى الضمانات المتعلقة بما إذا كانت الإجراءات القائمة لا تزال مناسبة للاحتياجات التشغيلية لكي يتسنى استئناف الأعمال بفعالية وكفاءة في حالة وقوع كارثة.

١٥٤ - يوافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) استعراض جميع خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وتتبع النسخ، وتحديث أسماء الموظفين المسؤولين عن خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛ (ب) النظر في وضع الميزانيات اللازمة لاختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛ (ج) اختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتوثيق الاختبارات التي تم إجراؤها للاستفادة منها في التطبيقات التي لم تختبر؛ (د) إدراج اختبارات واستعراضات خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

بوصفها أنشطة مضطلع بها في إطار خطط عمل جميع أقسام مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات التي تدير التطبيقات الهامة.

عدم كفاية التدريب بشأن خطة استمرارية تصريف الأعمال

١٥٥ - تشدد المبادئ التوجيهية لخطة استمرارية تصريف الأعمال على أن تدريب الموظفين على الخطة أمر ضروري لضمان احتفاظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقدرة على تنفيذ خطته بشأن استمرارية تصريف الأعمال تنفيذًا سليماً وفعالاً. ومن المفترض أن يحضر الموظفون المشاركون مباشرة في تنفيذ الخطة دورات تدريبية توجيهية ودورات لتجديد المعلومات من خلال المشاركة في حلقات عمل ودورات دراسية وإجراء زيارات إلى مواقع استمرار تصريف الأعمال.

١٥٦ - استعرض المجلس خطة استمرارية تصريف الأعمال، ولاحظ أن للبرنامج الإنمائي منسقين معينين بالخطة في جميع الوحدات والأقسام مكلفين بالإشراف على تنفيذ الخطة في وحداتهم وأقسامهم. ويتولى المنسقون مسؤولية ضمان تطبيق جميع السياسات والمبادئ التوجيهية المعمول بها في مجال استمرارية تصريف الأعمال، والإبلاغ بالقرارات والبنود المتعلقة بفريق إدارة الأزمات لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل فريق الاستجابة للأزمات.

١٥٧ - وقد أجرى المجلس مقابلات مع ٧ منسقين من أصل ٢٦ منسقا في وحدات المقر ولاحظ أن ٥ منسقين لم يحصلوا على تدريب توجيهي بشأن خطة استمرارية تصريف الأعمال. وفي غياب التدريب التوجيهي للمنسقين، لن تنفذ خطة استمرارية تصريف الأعمال على نحو سليم وفعال. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه تقرر عقد عدة حلقات دراسية شبكية وندوات في عام ٢٠١٧ لتدريب منسقي خطة استمرارية تصريف الأعمال على تخطيط استمرارية تصريف الأعمال وتحليل الآثار على الأعمال.

١٥٨ - يوافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يجري تدريباً توجيهياً لمنسقي خطة استمرارية تصريف الأعمال.

ضمان الجودة في إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٥٩ - يقتضي معيار النوعية وسياسة ضمان الجودة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراء تقييمات لضمان جودة جميع برامج ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصرف النظر عن ميزانيتها وحجمها وموقعها ومدتها وخصائصها وسياقها وظروفها. وإضافة إلى ذلك، تقتضي السياسة تعيين مقيم للجودة وشخص معني بالتصديق على الجودة للمساءلة عن ضمان جودة المشروعات. ووفقاً لقسم المتطلبات الوارد في المبدأ التوجيهي الخاص بإدارة المشاريع في مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، ينبغي أن يتضمن المشروع وثيقة تشمل بيان الجدوى، ووثيقة بدء المشروع، ووثيقة عن خطة المشروع خلال مرحلتي البدء والموافقة. كما ينبغي أن يكون للمشروع، خلال مرحلة الإغلاق، تقرير عن إغلاق المشروع وتقرير عن مرحلة ما بعد التنفيذ.

١٦٠ - وأظهر تقرير حالة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أنه من بين ثمانية مشاريع عاملة في عام ٢٠١٦، كانت هناك أربعة مشاريع في مرحلة الإنجاز، وثلاثة مشاريع قد تم الانتهاء منها. ولاحظ المجلس عدم وجود خطة مشاريع للمشروع الذي كان في مرحلة البدء

وعدم وجود وثيقة بيان الجدوى لثلاثة مشاريع من أصل أربعة كانت في مرحلة الإنجاز. ومن بين المشاريع الثلاثة المنجزة، لم تتوفر وثيقة بدء المشروع لواحد منها، بينما لم تكن ثمة خطة لمشروع آخر.

١٦١ - ولاحظ المجلس أيضا أنه من بين المشاريع الثمانية، لم تستوف وثيقة بيان الجدوى لمشروعين منها متطلبات المبدأ التوجيهي لإدارة المشاريع في مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، وكان ثمة مشروعان آخران لم تستوف وثيقة بدء المشروع الخاصة بكل منهما الشروط التي يقتضيها المبدأ التوجيهي، بينما لم تستوف وثائق خطة المشروع الخاصة بثلاثة مشروعات متطلبات المبدأ التوجيهي لإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٦٢ - أوضحت الإدارة أنه يتم تعيين مقيم لكل مشروع، ولا تخصص الأموال إلا بعد توافر وثيقة بدء المشروع وخطة المشروع. غير أنه من بين ثمانية مشاريع عاملة في نهاية العام، لم يتوافر لثلاثة مشاريع مقيمون في مجال ضمان الجودة وحددت نفقات أحد المشاريع دون إعداد وثيقة بدء المشروع أو وثيقة عن خطة المشروع.

١٦٣ - ويرى المجلس أن الإدارة بحاجة إلى تحسين متابعتها لضمان تنفيذ الأنشطة المتعلقة بضمان جودة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة كافية نظرا لأن عدم كفاية أنشطة ضمان الجودة قد يؤثر على تحقيق نتائج المشاريع واجتذاب استثمارات في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٦٤ - يوافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يعزز تنفيذ أنشطة المراقبة فيما يتعلق بضمان جودة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان ما يلي: (أ) أن تمتثل المشاريع لمعايير ضمان الجودة في جميع المراحل عن طريق وضع خطط المشاريع المناسبة وإعداد وثائق بدء المشاريع ومستندات إثبات الجدوى؛ (ب) عدم بدء المشاريع دون تعيين مقيم للجودة؛ (ج) تعيين شخص معني بالتصديق على الجودة لكل مشروع لضمان مساءلة المقيّم؛ (د) وضع قائمة مرجعية لضمان الجودة في كل مرحلة من مراحل المشروع، وخاصة في مرحلتي البدء والإغلاق؛ وأن يتم الانتهاء من القائمة المرجعية والموافقة عليها قبل انتقال المشروع إلى المراحل التالية.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٦٥ - أبلغت الإدارة المجلس أن البرنامج الإنمائي قام، وفقا لأحكام القاعدة المالية ١٢٦-٧٧، بشطب ما قيمته ٢,٩٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦.

٢ - الإكراميات

١٦٦ - عملا بأحكام القاعدة المالية ١٢٣-١ للبرنامج الإنمائي، أفادت الإدارة بدفع إكراميات خلال الفترة قيد الاستعراض، بمبلغ قدره ٢ ٦٤٠ دولار.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٦٧ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس مراجعته لحسابات البيانات المالية لكي يتسنى له توقع قدر معقول من تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها تلك الناجمة عن

الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي نجريها لتحديد جميع الأخطاء الجوهرية أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٦٨ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلس استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديددها أو وجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

١٦٩ - وفي عام ٢٠١٦، أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بوقوع ٦٣ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض، مع خسائر تقدر قيمتها بمبلغ ٦٤٠ ٠٦٤ دولاراً. ومن بين الـ ٦٣ حالة تلك، قام البرنامج الإنمائي بتسوية ٢١ حالة بالفعل (بقيمة ٨٨٩ ٤٨٧ دولاراً)، وظلّت ٤٢ حالة معلقة (بقيمة ١٧٥ ١٥٢ دولاراً). وبلغت قيمة المبالغ المستردة في عام ٢٠١٦ من ٢١ حالة ما قيمته ٥٢ ٢٤٠ دولاراً، بينما بلغت قيمة المبالغ المستردة من حالتين معلقتين ٢١٦ ١٢٦ دولاراً. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير التفاصيل المتعلقة بجميع هذه الحالات. ويرى المجلس أنه يتعين على البرنامج الإنمائي إجراء استعراض مستفيض للظروف التي أدت إلى وقوع تلك الحالات، وتحديد الثغرات المحتملة، ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة الغش بغية التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الغش وما يرتبط بها من خسارة.

دال - شكر وتقدير

١٧٠ - يود المجلس أن يُعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفيه.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						تقيد	تجاوزتها
						تُفذت التنفيذ	لم تنفذ الأحداث
١	٢٠١٥	٢٠	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل ما يلي: (أ) قيام الوحدات التشغيلية بانتظام باستعراض الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالمساهمات التي تنطوي على إنجازات مرحلية معلقة، وبالمتابعة على نحو استباقي مع الجهات المانحة بشأن الإنجازات المرحلية المعلقة التي انتهت مواعيدها المحددة؛ (ب) وقيام كل وحدة تشغيلية في نهاية السنة باستعراض التقارير عن العقود التي تنطوي على إنجازات مرحلية معلقة، وبالاتصال بالمركز العالمي للخدمات المشتركة، عبر نظام إدارة الوثائق، كلما ظهرت مشاكل، وتحديث المعلومات عن الحالة وفقاً لذلك	بشأن الجزء (أ) من هذه التوصية، وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراءات تشغيل موحدة بشأن متابعة الإنجازات المرحلية المعلقة التي تشمل إجراءات التصعيد في حالة عدم اتخاذ أي إجراء بشأنها. وقد سُلمت نسخة من إجراءات التشغيل الموحدة إلى المجلس. ولقد أسفر هذا الإجراء عن انخفاض كبير في عدد الإنجازات المرحلية المتأخرة من ٢٦٠ في تموز/يوليه ٢٠١٦، وذلك قبل تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة، إلى ١٩٢ إنجاز مرحلي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ومن بين الإنجازات المرحلية المعلقة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كانت نسبة تفوق ١٢ شهراً. وقمنا باستعراض عينة من رسائل المتابعة بالبريد الإلكتروني التي أرسلت إلى المكاتب القطرية. وبالنسبة للجزء (ب)، لاحظنا أن تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة تتضمن إرشادات بشأن الإجراءات التي يتعين على المكاتب اتخاذها بشأن الإنجازات المرحلية المعلقة بغية تقليل عددها؛ وترد التفاصيل في الصفحة ٣٦ من تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة	تُفذت. بشأن الجزء (أ) من هذه التوصية، قمنا باستعراض إجراءات التشغيل الموحدة بشأن متابعة الإنجازات المرحلية المعلقة، وتشمل إجراءات التصعيد في حالة عدم اتخاذ أي إجراء بشأنها. ولاحظنا انخفاضاً في عدد الإنجازات المرحلية المتأخرة من ٢٦٠ في تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ١٩٢ في الثاني/يناير ٢٠١٧. ومن بين الإنجازات المرحلية المعلقة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كانت نسبة تفوق ١٢ شهراً. وقمنا باستعراض عينة من رسائل المتابعة بالبريد الإلكتروني التي أرسلت إلى المكاتب القطرية. وبالنسبة للجزء (ب)، لاحظنا أن تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة تتضمن إرشادات بشأن الإجراءات التي يتعين على المكاتب اتخاذها بشأن الإنجازات المرحلية المعلقة بغية تقليل عددها؛ وترد التفاصيل في الصفحة ٣٦ من تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة	✓	
٢	٢٠١٥	٢٤	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن: (أ) يستعرض قائمة المساهمات المستحقة القبض على أساس ربع سنوي ابتغاء تحديد إمكانية تحصيلها ومستوى الضمانات التي تكفل وضع الضوابط على نحو	تمت تسوية جميع البنود الثلاثة من حسابات عام ٢٠١٦ منذ ذلك الحين. وبالنسبة للبرازيل، ألغيت جميع البنود المتقدمة عندما قدمت الجهة المانحة إشعاراً بأن الأموال لن تُقسّم التكاليف، أي إشعاراً بأن الأموال لن تُقسّم التكاليف. وفي فييت نام، أجل الإنجاز المرحلي إلى	تُفذت. ولاحظنا ثلاثة من البنود تجري تسويتها فيما يتعلق بعام ٢٠١٦. فبالنسبة للبرازيل، ألغيت جميع البنود المتقدمة عندما قدمت الجهة المانحة إشعاراً بإنهاء اتفاق لتقاسم التكاليف. وفي فييت نام، أجل الإنجاز المرحلي إلى	✓	

ما يقتضيه إطار الرقابة الداخلية؛
(ب) ويحفظ بمستندات على
المستوى القطري تثبت المتابعة مع
الجهات المانحة من أجل طلب دفع
المساهمات غير المسددة منذ فترة
طويلة، قبل الاعتراف بها في نظام
اطلس في نهاية السنة؛ (ج) ويرصد
اعتماداً لتغطية الديون المستحقة
المشكوك في تحصيلها، استناداً إلى
الأدلة الموضوعية التي تثبت إمكانية
التحصيل

عام ٢٠١٧، وذلك بسبب وجود تأخير في تنفيذ المشروع، وجرى توقيع تعديل في هذا الشأن مع الجهة المانحة. وحتى آذار/مارس ٢٠١٧، لم يعد القبض غير المسددة منذ فترة طويلة ما يتطلب استعراضاً لاضمحلال القيمة. التحديث ١:
بشأن الجزأين (أ) و (ب) من هذه التوصية، وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراءات تشغيل موحدة بشأن متابعة الإنجازات مرحلية المتعلقة، تشمل إجراءات التصعيد في حالة عدم اتخاذ أي إجراء بشأنها. وقد سُلمت نسخة من إجراءات التشغيل الموحدة إلى المجلس. وقد أدى هذا إلى انخفاض ملحوظ في بنود الحسابات المستحقة القبض المفتوحة، من ١٦٥ في تموز/يوليه ٢٠١٦ قبل تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة إلى ٩٦ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ومن بين الحسابات المستحقة القبض المفتوحة، هناك ٣ بنود فقط من أصل ٩٦ تفوق مدتها ١٢ شهراً. وبالإضافة إلى ذلك، في الفترة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفرت تعليمات إقفال الحسابات في نهاية عام ٢٠١٦ توجيهات بشأن الإجراءات الواجب على المكاتب اتخاذها بشأن بنود الحسابات المستحقة القبض المفتوحة. وبالنسبة للجزء (ج) من التوصية، وبالتالى، يُعتبر الجزء (ج) من التوصية الاتفاقات المبرمة بين البرنامج الإنمائي والجهات المانحة بشأن إمكانية التحصيل مع إجراء استعراض لاضمحلال القيمة في أرصدة حسابات خاصة

إليه

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزتها
			المرجعية		تُنفذ	لم تنفذ	الأحداث
٣	٢٠١٥	٢٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل: (أ) استعراض أوامر الشراء في الوقت المناسب وإلغاءها أو تحديثها حسب الاقتضاء؛ (ب) وإصدار أوامر الشراء قبل استلام السلع أو تلقي الخدمات، وفقاً لإطار الرقابة الداخلية؛ (ج) وتتبع أوامر الشراء بأثر رجعي للتأكد من كونها مبرّرة	بالنسبة للجزء (أ) من التوصية، فإن معظم المكاتب القطرية المتأثرة تحت هذا المؤشر من مؤشرات لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام توجد في البلدان والمناطق التي تمر بأزمات، مثل السودان وأفريقيا الوسطى والعراق، حيث يتأخر الإنجاز في بعض الأحيان لما بعد المواعيد المحددة، و/أو بسبب أنشطة المشتريات في حالات الطوارئ. كما نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تحديث للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، يقدم سياسة عامة واضحة بشأن أوامر الشراء ويشدد على إغلاقها، ويقبل بأوامر الشراء المتعددة السنوات في ظل ظروف معينة. ويتيح ذلك الإبقاء على أوامر الشراء مفتوحة لفترات أطول قبل إصدار إيصالات الاستلام. وبالنسبة للجزأين (ب) و (ج) من التوصية، اعتمد مكتب إدارة الموارد المالية آلية للرصد الموضوعي في المتابعة مع المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية فيما يتعلق بأوامر الشراء التي تفتقر إلى إيصالات في نظام أطلس. وبالإضافة إلى مؤشر لوحة الامتثال، يشكل هذا البند أحد مؤشرات الأداء الرئيسية في مؤشر أداء المراقب المالي، حيث تصنف المكاتب القطرية على أساس الأداء في الإدارة المالية. وبالنسبة على هذا التقييم في مؤشر أداء المراقب المالي، عمل مكتب إدارة الموارد المالية على نحو حصيف على تزويد المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية بإحاطات ربع سنوية بشأن الإدارة المالية. كما جرى تعميم بُعد الرصد في تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة لكفالة أن جميع المكاتب القطرية ستقفّل هذه البنود بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ونتيجة لهذا النهج المكثف في الرصد والمتابعة، وعند بلوغ مرحلة تحليل الحالة في تشرين	تُنفذ بعد التقييم. وبالنسبة للجزء (أ) من التوصية، لاحظ المجلس تحسناً كبيراً في استعراض أوامر الشراء. كما تُنفذ الجزآن (ب) و (ج) بالنظر إلى تدابير الرصد الإداري التي اتُخذت بشأن تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة وإطار الرقابة الداخلية فيما يتعلق بأوامر الشراء التي تفتقر لإيصالات في نظام أطلس، والتي من خلالها تقلص عدد أوامر الشراء تلك، وأصبحت قيمتها الآن تقل بمبلغ ٤ ملايين دولار (٨ في المائة) مقارنة مع مبلغ ٥ ملايين دولار الذي أبلغ عنه المجلس	تجاوزتها	الأحداث

الرقم	الحسابات	مراجعة الفقرة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها	تقييم المجلس
٤	٢٠١٥	٣١		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يتابع مع المكاتب المعنية لكفالة الامتثال التام للإجراءات التشغيلية الموحدة عن طريق ما يلي: (أ) تحميل روابط بجميع المستندات في نظام إدارة الوثائق في الوقت المناسب، بعد التأكد من استلام السلع أو تلقي الخدمات؛ (ب) وإجراء استعراض منتظم للوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق برباط نظام إدارة الوثائق في نظام أطلس وإبراز الاستثناءات التي تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية لمديري المشاريع أو للإدارة.	وبالنسبة للجزأين (ب) و (ج) من التوصية، اعتمد مكتب إدارة الموارد المالية آلية للرصد الموضوعي في المتابعة مع المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية فيما يتعلق بأوامر الشراء التي تفتقر إلى إيصالات في نظام أطلس. ويوجد العديد من أوامر الشراء التي تفتقر إلى روابط شبكية مع نظام إدارة الوثائق في البلدان التي تمر بأزمات، والتي يوجد بها عدد قليل من الموظفين. وبالإضافة إلى مؤشر لوحة الامتثال، يشكل هذا البند جزءاً من الإحاطة المالية ربع السنوية المقدمة إلى المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية، التي تشمل التفاصيل والخطوات الواجب اتخاذها. كما جرى تعميم بُعد الرصد في تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة لكفالة أن جميع المكاتب القطرية ستقفل هذه البنود بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وفي نهاية السنة، يتعين أيضاً على المكاتب القطرية تقديم شهادات المصادقة على المدفوعات المستحقة، التي تشمل الإيصالات التي تفتقر إلى روابط شبكية مع نظام إدارة الوثائق، وذلك لكفالة صحتها.	تُعَدّ التوصية قد نُفذت. (أ) لاحظ المجلس من خلال استعراض الحالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تحسناً كبيراً أحرزه البرنامج الإنمائي في اتخاذ إجراءات بشأن كفالة امتثال المكاتب القطرية لإجراءات التشغيل الموحدة فيما يتعلق بتحميل روابط بجميع المستندات (المتعلقة بأوامر الشراء) في نظام إدارة الوثائق في الوقت المناسب؛ (ب) استعراض لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية على نظام إدارة الوثائق، وتبسيط الضوء على الاستثناءات لكي تتخذ الإدارة إجراءات بشأنها	تقيّد	تجاوزتها	تقييم المجلس
				الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لوحظ تحسن كبير مقارنة مع مبلغ ٥,٥ ملايين دولار الذي أبلغ عنه المجلس في تقرير عام ٢٠١٥. وكان هناك مبلغ ١ مليون دولار فقط من قيمة أوامر الشراء التي تفتقر لإيصالات في نظام أطلس على الصعيد العالمي، وشكل أحد المكاتب القطرية، يوجد في بيئة تعاني من أزمات، ما نسبته ٣٢ في المائة من هذا المبلغ					
				وعند بلوغ مرحلة تحليل الحالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لوحظ تحسن كبير مقارنة مع مبلغ ٥,٥ ملايين دولار الذي أبلغ عنه المجلس في تقرير عام ٢٠١٥. وكان هناك					

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تُعَدَّت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيد تجاوزتها	سنة تقرير	مراجعة الفقرة
٥	٢٠١٥	٣٥	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام الوحدات التشغيلية بما يلي: (أ) إعداد القسائم المتعلقة بالحسابات المستحقة الدفع قبل الموعد النهائي، على النحو المنصوص عليه في التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة، بحيث تتم تصفية المبالغ المقابلة المدفوعة مقدماً التي تأخرت تصفيتها؛ (ب) والقيام بانتظام برصد وإجراء عمليات الفحص العشوائي للمبالغ المدفوعة مقدماً، ابتغاء التحقق من المبالغ القديمة المدفوعة مقدماً وتسويتها في الوقت المناسب	بالنسبة للجزء (أ) من التوصية، يود البرنامج الإنمائي التأكيد أن قسائم الحسابات المستحقة الدفع التي تُسَوَّى المبالغ المدفوعة مقدماً لا يمكن أن تُستصدر إلا عندما تُستلم السلع، وهي المسألة التي تم رصدها عن كتب من خلال عملية التصديق. وتظل المبالغ المدفوعة مقدماً القديمة صالحة وتتعلق أساساً بالمنتجات الصيدلانية (٧٠ في المائة من مجموع المبالغ المدفوعة مقدماً متصلة بالصندوق العالمي، في حين أن ما يقرب من ٨٠ في المائة من المبالغ المدفوعة مسبقاً التي تفوق مدتها ١٨٠ يوماً تتعلق بالمنتجات الصيدلانية ذات الصلة بالصندوق العالمي) التي لها مهلة أطول، ولا يمكن إصدار قسائم لها في الحسابات المستحقة الدفع ما لم تكن السلع قد استُلمت. وأُطلع المجلس عن الحالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اعتباراً من ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبالنسبة للجزء (ب) من التوصية، فقد جرى رصد المبالغ المدفوعة مقدماً بانتظام طوال عام ٢٠١٦، وذلك بغض النظر عن مدتها. وقد أولى اهتمام	يسلم المجلس بعمليات المتابعة والجهود الحثيثة التي تبذلها الإدارة من أجل الرصد المنتظم للمبالغ المدفوعة مقدماً	وقد أدرجت هذه التوصية مرة أخرى في المراجعة النهائية لعام ٢٠١٦ (يرجى الرجوع إلى الملاحظة من ملاحظات مراجعة الحسابات رقم ٤). ولاحظ المجلس أنه إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تضمنت لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية ٣٥ قسيمة للمبالغ المدفوعة مقدماً (بقيمة ١٣,٧ مليون دولار) لم تتم تسويتها من جانب الوحدات التشغيلية لأكثر من ١٨٠ يوماً من المواعيد المقررة للمدفوعات (٤,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وترد هذه التوصية المكررة في التقرير المطول لعام ٢٠١٦	٧		

خاص للمبالغ المدفوعة مقدما القديمة في عملية التصديق الدورية، وترسل صفحات مالية ربع سنوية إلى المكاتب القطرنية بشأن المجالات الرئيسية التي يرصدها مكتب إدارة الموارد المالية. وأجريت متابعة حثيثة مع المكاتب التي لديها بنود قديمة لكفالة أن البنود القديمة قد صدرت إيصالاتها وتمت تصفيتهما فوراً بما يتماشى مع متطلبات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بإصدار الإيصالات. (استلم المجلس عينات للإجراءات). وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان نحو ٧٠ في المائة من المبالغ المدفوعة مقدماً لها صلة بالصندوق العالمي، الذي عادة ما تكون مهلته للإنجاز أطول بكثير من ١٨٠ يوماً، التي تعد تاريخ التوقف في لوحة متابعة الامتثال لتفادي علامات التصنيف الحمراء. وبالتالي، فإن المبالغ المدفوعة مقدماً القديمة صحيحة ولا يمكن إصدار قسائم لها في الحسابات المستحقة الدفع ما لم تُستلم السلع

وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) سيعمل البرنامج الإنمائي في المستقبل على التخطيط مسبقاً للتغيرات اللازمة إدراجها عند إعداد المشاريع، من قبيل معدلات رسوم الدعم الإداري العام، وذلك للتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة ربع السنوية؛ (ب) وسيقدم البرنامج الإنمائي تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب، مؤقّعة على النحو الواجب من جانب البرنامج الإنمائي والشركاء في التنفيذ، بما يمثل للسياسات والإجراءات البرنامجية

ΣΙ 2.10 7

أحاط المجلس علماً بالتغييرات المدخلة على النظام فيما يتعلق بالدعم الإداري العام، ويعتبر أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفذ بالكامل. ولكن، فيما يتعلق بالجزأين (ب) و(ج) من التوصية، لا يزال المجلس يلاحظ حالات التأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة من جانب البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين أثناء المراجعة الموقتة للحسابات في المكاتب القطرية التي تمت زيارتها. ولذلك، كرر المجلس هذه التوصية

ولذلك، كرر المجلس هذه التوصية

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزتها
الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزتها
٧	٢٠١٥	٤٦	والتشغيلية؛ (ج) وسيجري البرنامج الإنمائي اتصالات بالشركاء في التنفيذ لمساءلتهم عن توقيع تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت اللازم حينما تصادف حالات تأخير	كل ربع سنة. وتعتبر القدرة على تسجيل التغييرات في الدعم الإداري العام للربع الأول بعد مرور شهرين من نهايته إنجازاً. وبالنسبة للجزأين (ب) و (ج) من التوصية، أنشئ ملف لتقارير الإنجاز الموحدة لتمكين المكاتب القطرية من تحميل تقارير الإنجاز الموحدة الموقعة، وبعثت رسالة تذكيرية وفقاً للإجراء الإداري المتفق عليه. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت تنفيذاً كاملاً.	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها
٧	٢٠١٥	٤٦	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بوضع تدابير من قبيل استقدام موظفين للرصد والتقييم، أو بتعيين موظفي برامج ليكونوا مسؤولين عن كفالة استعراض وتحديث سجلات المخاطر والمشاكل وأنشطة الرصد المتعلقة بالمشاريع في الوقت اللازم، وكذلك بتوثيق تلك الإجراءات في نظام أطلّس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات عن المشاريع	تمشيا مع سياسة الرصد الجديدة الذي بدأ تنفيذها في آذار/مارس ٢٠١٦، فإن الرصد لا يقتصر على تحديث سجلات المخاطر بل يشمل أيضاً: (أ) تتبع الأداء من خلال جمع البيانات المناسبة والموثوقة وغيرها من الأدلة؛ (ب) وتحليل الأدلة للاسترشاد بها في صنع القرارات الإدارية، وتحسين الفعالية والكفاءة، وتكييف البرمجة، حسب الاقتضاء؛ (ج) والإبلاغ عن الأداء والدروس المستفادة من أجل تيسير دعم التعلم والمساءلة. وعمل البرنامج الإنمائي على رصد الإنفاق والقدرات التي يخصصها كل مكتب من المكاتب القطرية للرصد، عملاً بالإجراء الإداري المتفق عليه. وهذا متاح في موقع التقرير السنوي الذي يركز على النتائج. كما قُدمت الأدلة على إجراء هذا الرصد إلى المجلس. ومن الجدير بالذكر أنه، بالنظر إلى الانخفاض في الموارد المتاحة، لا يُتوقع تحقيق مستويات أمثل من قدرات الرصد والتقييم بنسبة ١٠٠ في المائة. وفي عام ٢٠١٥، استوفى ما نسبته ٥ في المائة من المكاتب، أي ما يمثل ٦ في المائة من مجموع تنفيذ البرامج، المعلم القياسي لموظفي الرصد والتقييم، بينما لم يتمكن ٤ في المائة من المكاتب، التي تمثل ٣٨ في المائة من الإنفاق البرنامجي، من تلبية الاحتياجات المستهدفة، ومن ثم استخدمت قدرات الموظفين الموجودين	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها

الرقم	الحسابات	مراجعة الفترة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	تقييم المجلس	تقييم المجلس
٨	٢٠١٥	٥٠	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتبان القطريان التابعان للبرنامج الإنمائي في كلٍّ من نيبال وسري لانكا بما يلي: (أ) كفالة أن يتم إعداد ومواءمة التقارير المرحلية ربع السنوية بحيث تتضمن جميع البنود الرئيسية المتعلقة بالمشاريع؛ (ب) وكفالة عقد اجتماعات مجالس إدارة المشاريع في الوقت المناسب، وفقاً لمتطلبات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ج) ووضع خطة عمل لأداء استعراضات منتصف المدة والاستعراضات السنوية للمشاريع المقررة لعام ٢٠١٥ دون مزيد من التأخير؛ (د) ووضع تدابير رقابية لكفالة أن تتم أنشطة الرصد المتعلقة بعمليات استعراض المشاريع في الوقت المحدد في المستقبل	بالنسبة للجزء (أ) من التوصية، كفّل المكتبان القطريان في كلٍّ من نيبال وسري لانكا إعداد التقارير المرحلية ربع السنوية مع تضمينها لجميع العناصر المطلوبة؛ ويمكن الاطلاع على التفاصيل ذات الصلة في نموذج المشاريع في نظام أطلس. وقد سُلمت عيّنة إلى المجلس. وبالنسبة للجزء (ب) من التوصية، كفّل المكتبان القطريان أيضاً حسن توقيت محاضر مجالس إدارة المشاريع، وسُلمت إلى المجلس عينتان منها. وبالنسبة للجزء (ج) من التوصية، اعتمدت خطط عمل من أجل كفالة تنفيذ استعراضات منتصف المدة والاستعراضات السنوية المقرر عقدها في عام ٢٠١٥، ووضع تدابير المراقبة، وإنجاز التقييمات المقررة في استعراضات منتصف المدة. وبالنسبة للجزء (د) من التوصية، وضعت تدابير للمراقبة لكفالة إجراء عمليات الرصد في الوقت المحدد. وتعتبر الإدارة أن التدابير الفعالة التي وضعت لكفالة الرصد يُضطلع بها تمشياً مع سياسة الرصد التي صدرت مؤخراً في آذار/مارس ٢٠١٦	لديها للاضطلاع بأنشطة الرصد. ويعتبر البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية قد نُفذت، إذ أنه قد وضع آلية رصد مصممة لتقييم الامتثال للمعالم القياسية المحددة وفقاً لسياسة الرصد	تُنفذت. فبالنسبة للجزأين (أ) و (ب) من التوصية، استعرض المجلس عينات من التقارير المرحلية ربع السنوية لمكتبي نيبال وسري لانكا ومن اجتماعات مجالس إدارة المشاريع. وبخصوص الجزء (ج)، استعرض المجلس استعراض منتصف المدة الذي أجري في عام ٢٠١٥ الذي جرى تحميله في موقع التقييم. وبالنسبة للجزء (د)، تحقق المجلس من إجراءات التشغيل القياسية ومراقبة التتبع التي وضعت لتوجيه عمليات رصد المشاريع في الوقت المناسب	تُنفذت. فبالنسبة للجزأين (أ) و (ب) من التوصية، استعرض المجلس عينات من التقارير المرحلية ربع السنوية لمكتبي نيبال وسري لانكا ومن اجتماعات مجالس إدارة المشاريع. وبخصوص الجزء (ج)، استعرض المجلس استعراض منتصف المدة الذي أجري في عام ٢٠١٥ الذي جرى تحميله في موقع التقييم. وبالنسبة للجزء (د)، تحقق المجلس من إجراءات التشغيل القياسية ومراقبة التتبع التي وضعت لتوجيه عمليات رصد المشاريع في الوقت المناسب	تُنفذت. فبالنسبة للجزأين (أ) و (ب) من التوصية، استعرض المجلس عينات من التقارير المرحلية ربع السنوية لمكتبي نيبال وسري لانكا ومن اجتماعات مجالس إدارة المشاريع. وبخصوص الجزء (ج)، استعرض المجلس استعراض منتصف المدة الذي أجري في عام ٢٠١٥ الذي جرى تحميله في موقع التقييم. وبالنسبة للجزء (د)، تحقق المجلس من إجراءات التشغيل القياسية ومراقبة التتبع التي وضعت لتوجيه عمليات رصد المشاريع في الوقت المناسب	
٩	٢٠١٥	٥٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يعمل المكتبان القطريان في ليبيريا وأوغندا على تحقيق ما يلي: (أ) كفالة قيام الأطراف المسؤولة بإعداد القوائم المرجعية عن إنجاز المشاريع والتصديق على التقارير النهائية الموحدة عن الإنجاز فيما يتعلق بالمشاريع المغلقة من الناحية المالية؛ (ب) بذل جهود من أجل رد	نقّد المكتب القطري في ليبيريا الأنشطة المتعلقة المتصلة بإغلاق المشاريع على نحو ما أشار إليه المجلس، وأُرسلت جميع الوثائق الداعمة إلى المجلس بالبريد الإلكتروني (لكبر حجمها) في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأنجز المكتب القطري في أوغندا العملية لعدد من المشاريع؛ وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت مذكرة الحفظ في الملف لمشاريع أخرى أغلقت في سنوات سابقة	ليبيريا: نُفذت التوصية. البنود (أ) و (ب): تحقق المجلس من القوائم المرجعية عن إنجاز المشاريع، وتقارير الإنجاز الموحدة النهائية ووثائق أخرى للمشاريع المغلقة مالياً وحالة أرصدة الأموال المخصصة للمشاريع قيد التسوية. أوغندا: تُعتبر التوصية مُنفّذة؛ وفي ما يتعلق بالبندين (أ) و (ب)، استعرض المجلس مذكرة الحفظ في الملف	ليبيريا: نُفذت التوصية. البنود (أ) و (ب): تحقق المجلس من القوائم المرجعية عن إنجاز المشاريع، وتقارير الإنجاز الموحدة النهائية ووثائق أخرى للمشاريع المغلقة مالياً وحالة أرصدة الأموال المخصصة للمشاريع قيد التسوية. أوغندا: تُعتبر التوصية مُنفّذة؛ وفي ما يتعلق بالبندين (أ) و (ب)، استعرض المجلس مذكرة الحفظ في الملف	ليبيريا: نُفذت التوصية. البنود (أ) و (ب): تحقق المجلس من القوائم المرجعية عن إنجاز المشاريع، وتقارير الإنجاز الموحدة النهائية ووثائق أخرى للمشاريع المغلقة مالياً وحالة أرصدة الأموال المخصصة للمشاريع قيد التسوية. أوغندا: تُعتبر التوصية مُنفّذة؛ وفي ما يتعلق بالبندين (أ) و (ب)، استعرض المجلس مذكرة الحفظ في الملف	ليبيريا: نُفذت التوصية. البنود (أ) و (ب): تحقق المجلس من القوائم المرجعية عن إنجاز المشاريع، وتقارير الإنجاز الموحدة النهائية ووثائق أخرى للمشاريع المغلقة مالياً وحالة أرصدة الأموال المخصصة للمشاريع قيد التسوية. أوغندا: تُعتبر التوصية مُنفّذة؛ وفي ما يتعلق بالبندين (أ) و (ب)، استعرض المجلس مذكرة الحفظ في الملف	

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها	تُعَدت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	تقييم المجلس
١٠	٢٠١٥	٥٦		المبالغ المستحقة للجهات المانحة وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية والاتفاقات المبرمة مع المانحين	المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٧ والموجهة من نائب المدير القطري لأوغندا يشرح فيها حالة أرصدة الأموال المخصصة للمشاريع قيد التسوية. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المكتب القطري أنه واجه صعوبات في الحصول على الوثائق المناسبة المتعلقة بالمشاريع من قبيل القوائم المرجعية الخاصة بإنجاز معظم المشاريع التي أغلقت منذ سنوات عديدة (بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣)، ومن ثم اختار استخدام مذكرة الحفظ في الملف وإغلاق المشاريع	٧				
				وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) الحصول على موافقات الجهات المانحة فيما يتعلق برّد أو إعادة برمجة المبالغ غير المنفقة في الوقت اللازم للتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في إغلاق المشاريع، و (ب) كفالة إجراء الإغلاق المالي لجميع المشاريع التي هي في حالة إغلاق من الناحية التشغيلية في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً	أحرز تقدم ممتاز في إغلاق المشاريع. وعلى وجه التحديد، أعدت إجراءات تعويضية للمكاتب التي لم تتمكن من الحصول على الوثائق المطلوبة تمثيلاً مع متطلبات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية. ولاحقاً، اعتبراً من تموز/يوليه ٢٠١٦، وجه مدير البرنامج المعاون رسائل إلى المكاتب بشأن الإغلاق المشاريع غير العاملة. وأدى الاجتهاد في الرصد والمتابعة على نحو منتظم إلى انخفاض العدد من ٩٠٨ مشاريع يبلغ رصيد الأموال المخصصة لها ١٤,٥ مليون دولار في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٨٣ مشروعاً يبلغ رصيد الأموال المخصصة لها ٢,٨ مليون دولار في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويمثل هذا تحسناً بنسبة ٨١ في المائة في ما يتعلق بأرصدة الأموال المخصصة للمشاريع غير العاملة. وفي وسع البرنامج الإنمائي أن يبذل قصارى جهده لمتابعة الجهات المانحة، لكن ليس من اختصاص إدارته التأكد من الحصول على ردود في الوقت المناسب. ولهذا السبب، لن يبلغ رصيد المشاريع غير العاملة التي تنتظر الإغلاق الصفر أبداً. لكن نظراً للتقدم الكبير	تُعتبر التوصية منفذة. ولاحظ المجلس إحراز تقدم جيد على صعيد خفض حجم المشاريع التي تأخر إغلاقها، وذلك بسبب إشراك الإدارة العليا والرصد المستمر للأنشطة في هذا المجال. وفي ما يتعلق بالبندين (أ) و (ب)، أحاط المجلس علماً بالإجراءات التعويضية المعتمدة للمكاتب القطرية في ما يتعلق بإغلاق جميع المشاريع التي كانت في حالة إغلاق من الناحية التشغيلية منذ ١٨ شهراً على الأقل. وأحاط المجلس علماً أيضاً بأداة المتابعة المفيدة التي يستخدمها البرنامج الإنمائي وتساعد على رصد مشاريع تقاسم التكاليف غير العاملة. لكن، على الرغم من إحراز تقدم جيد في عام ٢٠١٥، أشار المجلس في مراجعته المؤقتة للحسابات لعام ٢٠١٦ إلى أن عدداً من المكاتب القطرية تأخرت في إغلاق المشاريع. ولذلك، أغلقنا هذه التوصية لعام ٢٠١٥ لكننا توصّلنا إلى نتائج مماثلة في عام ٢٠١٦ أثناء المراجعة				

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزتها
						تُقيّد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث
				المحرز بفضل إشراك الإدارة العليا والرصد المستمر، تعتبر إدارة البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية تُقَدَّت تنفيذاً كاملاً			
١١	٢٠١٥	٦١	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل البرنامج قيام المكاتب القطرية بما يلي: (أ) تحديد أنشطة وميزانيات واقعية وقابلة للتحقيق للمشروعات في مراحل التخطيط الرئيسية، وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، بحيث يتسنى التعجيل بتنفيذ ميزانيات المشاريع؛ (ب) رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع في الوقت المناسب وتنفيذ خطط عمل مؤسسية للتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في المشاريع	حقق البرنامج الإنمائي تحسناً ملحوظاً في الإنجاز، من متوسط قدره ٧ في المائة في السنة المالية ٢٠١٣ إلى أكثر من ٨ في المائة من جميع الفئات في سنة ٢٠١٥ مقارنة بأهداف الخطة الاستراتيجية وأكثر من ٩٠ في المائة مقارنة بأهداف المكاتب الإقليمية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، كانت المنظمة في سبيلها إلى تحقيق نتيجة مماثلة في سنة ٢٠١٦، كما يظهر في النتائج الواردة في الملحة التنفيذية المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي ما يتعلق بالبند (أ)، أطلع المجلس على الرسائل التي وجهتها المكاتب الإقليمية بشأن أهداف الإنجاز وعلى ردود المكاتب القطرية. فمسؤولية رصد الإنجاز منوطة بالمكاتب الإقليمية. وفي ما يتعلق بالبند (ب)، واصل الفريق التنفيذي رصد أهداف الإنجاز من خلال المكاتب الإقليمية، محققاً نتائج مبهره في سنة ٢٠١٥	يعتبر المجلس أن البندين (أ) و (ب) تُقَدَّن. ولاحظ إحراز تقدم على صعيد تحسين معدلات الإنجاز في سنة ٢٠١٦	✓	
١٢	٢٠١٥	٦٦	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن ينظر في تحسين التقارير التي يعدها بشأن بيانات التعجيل بالإنجاز والموارد غير المبرجة، من خلال توفير توجيهات إضافية ضمن التعليمات الصادرة لإغلاق الحسابات نهاية السنة، بحيث تكتسب الإدارة والجهات المعنية الأخرى فهماً مماثلاً لمعنى التقارير	تمشياً مع إجراءات الإدارة المتفق عليها، أورد البرنامج الإنمائي توجيهات في تعليمات إغلاق الحسابات في نهاية سنة ٢٠١٦ بشأن تفادي سوء تفسير التقرير والجدول. وترد هذه التوجيهات في الصفحات ٥٣-٥٦ من التعليمات إغلاق الحسابات لنهاية سنة ٢٠١٦	أحاط المجلس علماً بإدراج توجيهات إضافية بشأن تقارير الموارد غير المبرجة في تعليمات إغلاق الحسابات لنهاية سنة ٢٠١٦	✓	
١٣	٢٠١٥	٧٢	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصيات المجلس بالقيام بما يلي: (أ) أن يعزز ويوثق آليات المتابعة، بما	البندين (أ) و (ب) من التوصية: استثمر مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء قدرًا كبيراً من الموارد في تحسين معدلات	البندين (أ) و (ب) من التوصية قيد التنفيذ. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت قيمة	✓	

الرقم	الحسابات	مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها	تقييم المجلس
سنة تقرير	المرجعية					تقيّدات التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث
في ذلك الآراء والتعليقات الواردة من جميع المؤسسات المشاركة التي لديها حالات تأخير، وذلك لإدخال التحسينات اللازمة في المستقبل؛ (ب) أن يتخذ تدابير للتعجيل بالإغلاق التشغيلي والمالي لجميع المشاريع المتأخرة؛ (ج) أن يقوم، باعتباره أكبر مقدمي الخدمات لإدارة صناديق الأمم المتحدة، بطرح فكرة اعتماد سياسات وإجراءات موحدة فيما يتعلق بآليات التمويل المجمعة المشتركة بين الوكالات من أجل مواءمة الممارسات، بحيث تتعزز الدقة في إعداد التقارير ويزداد حسن توقيت إصدار التقارير	في ذلك الآراء والتعليقات الواردة من جميع المؤسسات المشاركة التي لديها حالات تأخير، وذلك لإدخال التحسينات اللازمة في المستقبل؛ (ب) أن يتخذ تدابير للتعجيل بالإغلاق التشغيلي والمالي لجميع المشاريع المتأخرة؛ (ج) أن يقوم، باعتباره أكبر مقدمي الخدمات لإدارة صناديق الأمم المتحدة، بطرح فكرة اعتماد سياسات وإجراءات موحدة فيما يتعلق بآليات التمويل المجمعة المشتركة بين الوكالات من أجل مواءمة الممارسات، بحيث تتعزز الدقة في إعداد التقارير ويزداد حسن توقيت إصدار التقارير	الإغلاق على صعيد المشاريع والصناديق منذ عام ٢٠١٤ من خلال إزالة الشروط غير الأساسية وتبسيط العمليات وتعزيز جهوده في مجال الدعوة مع وكالات الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بالأموال المجمعة، يتوجب على جميع وكالات الأمم المتحدة التي تتلقى الأموال في إطار مشروع أن تغلق مشاريعها مالياً وتردّ الأرصدة المتبقية وتقدّم تقارير نهائية، قبل أن ينجز مكتب الصناديق الاستثمارية عملية إغلاق المشاريع من جانبه. ولذلك، يؤثر تأخر وكالات الأمم المتحدة في إغلاق المشاريع على معدلات إغلاق المشاريع من جانب مكتب الصناديق الاستثمارية. ومع بدء العمل بإجراء وحيد للتصديق على التقارير المالية النهائية لمشاريع وكالات الأمم المتحدة، مما يتيح لأي وكالة أن تصدّق على جميع التقارير النهائية لأغراض إغلاق المشاريع في الوقت نفسه بتوقيع واحد، حققت معدلات الإبلاغ لوكالات الأمم المتحدة ارتفاعاً كبيراً. ففي عام ٢٠١٣، أنجزت وكالات الأمم المتحدة ١٩٣ مشروعاً فقط، وبحلول عام ٢٠١٦، ارتفع العدد إلى ٧٣٢ مشروعاً (مما يمثل زيادة بنسبة ٣٧ في المائة). وتعزى هذه الزيادة أيضاً إلى بذل جهود دعوة مكثفة في عام ٢٠١٦، من خلال التواصل مع فريق الرقابة على الإدارة الاستثمارية، وهو الهيئة المعنية بالرقابة على الصناديق المشتركة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ وإلى زيادة المناقشات الثنائية؛ وتوفير معلومات معدّة خصيصاً للإجراءات المعلقة. وارتفع العدد في ما يتعلق بتقديم التقارير عن المشاريع من ٥٦١ تقريراً في عام ٢٠١٥ إلى ٧٣٢ تقريراً في عام ٢٠١٦ (مما يمثل زيادة بنسبة ٣ في المائة). وأتاح ذلك لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعدد الشركاء أن يغلق مالياً ٢٧٩ مشروعاً، بالإضافة إلى	المبالغ التي لم تُردّ بعد في ما يتعلق بالمشاريع التي يحين موعد إغلاقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو قبله، ما مقداره ٣٢,٧٥٢ مليون دولار. وأعاد المجلس تقييم الموقف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حيث كانت قيمة المبالغ المردودة المتصلة بهذه المشاريع ١٠,٨٣ ملايين دولار (٣٣ في المائة)، وبذلك يكون الرصيد الصافي للمبالغ المردودة ٢١,٩٢٢ مليون دولار (٧٧ في المائة). ونوّه المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة في تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات هذه، ونقترح تصنيفها بأنها قيد التنفيذ. وسنواصل، كل ثلاثة أشهر وفي عمليات مراجعة الحسابات المقبلة، تقييم المبالغ التي لم تُردّ بعد من منظمات الأمم المتحدة المشاركة.	البند (ج) من التوصية: قيد التنفيذ. ينوّه المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة. بيد أنه لا يزال ينتظر موافقة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وتعقيباتها على طرح فكرة اعتماد سياسات وإجراءات موحدة فيما يتعلق بآليات التمويل المجمعة المشتركة بين الوكالات من أجل تنسيق الممارسات، بحيث تتعزز الدقة في إعداد التقارير ويزداد حسن توقيت إصدار التقارير، على النحو الموصى به في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٥				

الرقم	الحسابات	مراجعة الفقرة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها	تُقيّدات التنفيذ	لم تنفذ الأحداث
					٣٧ مشروعاً أُغلقت في الربع الأول من عام ٢٠١٧.						
					وفي ما يتعلق بالبند (ج)، في إطار الهيكل التنظيمي المشترك بين الوكالات في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أبدى كل من الفريق العامل المعني بتسيير الأعمال التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (المنشأ في رتبة أمين عام مساعد) وفريق الرقابة على الإدارة الاستثمارية المذكور أعلاه (وهو فريق عامل موازٍ تابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية يضطلع بدور رقابي على آليات التمويل الممثلة المشتركة بين الوكالات) اهتماماً شديداً بالأموال الممثلة المشتركة بين الوكالات. وتابع مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التعليقات المقدمة من مسؤولين برتبة أمين عام مساعد في الفريق العامل المعني بتسيير الأعمال عن طريق تقديم عرض مفصل عن مسائل الإغلاق المالي المتعلقة بتوصية مراجعة الحسابات، التي تضمنت مقترحاً بتناول المسائل المشتركة المتصلة بالإبلاغ في إطار فريق الرقابة على الإدارة الاستثمارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦						
١٤	٢٠١٥	٨١		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل المنيقون المقيمون قيام المكتبين القطريين لسري لانكا وليبريا بما يلي: (أ) الموافقة بموجز التقييم الكلي لعام ٢٠١٥ عند إجراء الاستعراض السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ (ب) إجراء التقييمات الكلية المقبلة مرة واحدة على الأقل خلال الدورة البرنامجية، تمشياً مع إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية	في ما يتعلق بالبند (أ)، أجرى المكتب القطري في سري لانكا استعراض منتصف المدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للدورة الحالية ٢٠١٣-٢٠١٧. وتمت أيضاً مشاطرة التقييم الكلي للنهج المنسق للتحويلات النقدية الذي أجرى لوكالات اللجنة التنفيذية مع الخبراء الاستشاريين الذين استخدموه كجزء من المواد الأساسية. وأدرج المكتب القطري في ليبريا نتائج التقييم الكلي لعام ٢٠١٣ في استعراض إطار عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥، على نحو ما أوعز به المنسق	تُقيّدات التوصية. (أ) استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في ما يتعلق باستعراضات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييمات الكلية للنهج المنسق للتحويلات النقدية، ويرى أن التوصية تُقيّد	✓				

الرقم	الحسابات المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد نُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها
			المقيم في رسالته؛ وسيدخل الإطار المقبل حيز النفاذ في عام ٢٠١٩، بعد موافقة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تمديد واحد (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) طلبه فريق الأمم المتحدة القطري، وأقرته الحكومة بالفعل. وفي ما يتعلق بالبند (ب)، أصبح كل من المكتبين القطريين في سري لانكا وليبيريا يمثلان في عملهما حالياً للشرط الوارد في النهج المنسق للتحويلات النقدية القاضي بإجراء تقييمات كلية مرة واحدة على الأقل خلال كل دورة برنامجية. وأطلع المجلس على التقييم الكلي للمكتب القطري في سري لانكا، وكذلك على التقييمين الكليين اللذين أجريا في ليبيريا في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٦. ويعتبر البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية نُفذت تنفيذاً كاملاً بما يتماشى مع متطلبات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية		
١٥	٢٠١٥	٨٢	وافق البرنامج الإنمائي أيضاً على توصية المجلس بأن يكفل المنيستقون المقيمون ما يلي: (أ) اتصال المكتب القطري في أوغندا بوكالات الأمم المتحدة الأخرى وشروعه في عملية إجراء التقييمات الكلية مرة واحدة على الأقل خلال الدورة البرنامجية للمكتب القطري؛ (ب) قيام المكتبين القطريين لأوغندا وسيراليون بإدماج التقييم الكلي، عند توافره، في استعراضات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية	البند (أ) من التوصية نُفذ. فقد استعرض المجلس تقرير التقييم الكلي المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لسيراليون وتقرير أوغندا المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١٥	√
			في ما يتعلق بالبند (أ)، أُجري تقييم كلي للمكتبين القطريين في أوغندا وسيراليون. وفي ما يتعلق بالبند (ب)، تضمنت تقارير إطار المساعدة الإنمائية الحالي عناصر من التقييمين الكليين	البند (ب) من التوصية: قيد التنفيذ في ما يتعلق بسيراليون. فقد استعرض المجلس إطار عمل المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة الحالي الخاص بسيراليون الذي وُقِّع في آذار/مارس ٢٠١٤ للدورة البرنامجية ٢٠١٥-٢٠١٨. ولم يُلَقَّ المجلس حتى الآن استعراض إطار عمل المساعدة الإنمائية لسيراليون الذي سيتضمن موجز التقييم الكلي لعام ٢٠١٦ وفقاً للتوصية التي قدّمها إلى البرنامج الإنمائي. وفي ما يتعلق	

الرقم	الحسابات	مراجعة الفقرة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها	تقييم المجلس
١٦	٢٠١٥	٩١		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن (أ) يعزّز الرقابة لدى استعراض خطة التقييم الجزئي في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية توخياً للاكتمال والدقة؛ (ب) يحدد الأولويات بالنسبة إلى أنشطة التقييم الجزئي ذات الصلة بالشركاء المنقّذين استناداً إلى خطة التقييم؛ (ج) يرصد تنفيذ خطة التقييم ويجري تحديثاً سنوياً لها	في ما يتعلق بالبند (أ)، استعرضت المكاتب الإقليمية النهج المنسق المعتمد في خطط التقييم الجزئي وعينة من رسائل الاستعراض التي وُجّهت إلى أحد المكاتب القطرية، وبدأ تنفيذ التدريب على النحو المتفق عليه. وفي ما يتعلق بالبندين (ب) و (ج)، تضرع المكاتب الإقليمية بعملية تحديد الأولويات والرصد من خلال لوحة الرصد الخاصة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. وأدخلت تنقيحات على منهجية التقييم الجزئي على المستوى المشترك بين الوكالات	ثُبتت التوصية مقدّمة من جديد. ومع أن البرنامج الإنمائي أحرز تقدماً جيداً في هذا المجال، فإننا لاحظنا أوجه قصور في المراجعة المرحلية لحسابات عام ٢٠١٦ التي أجريتها في المكاتب القطرية. يرجى الرجوع إلى الفقرات ٧٣ إلى ٩٤ من رسالة الإدارة المؤقتة. وهكذا، يكرر المجلس تقديم هذه التوصية. وخلص المجلس في مراجعة حسابات عام ٢٠١٦ التي أجراها في المكاتب القطرية إلى ما يلي: (أ) تُقّدت معظم خطط التقييم الجزئي على نحو سليم، لكن تبين وجود أوجه قصور في ثلاثة مكاتب قطرية (هندوراس وبنغلاديش وأوروغواي)	تقيّد	تجاوزتها	
						بأوغندا، استعرض المجلس إطار عمل المساعدة الإنمائية الجديد للدورة ٢٠١٦-٢٠٢٠ الذي أُخذ في الحسبان تقرير التقييم الكلي الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٥			
						ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية ما زالت قيد التنفيذ بصفة عامة			
						و			
						(ب) أوليت الأولوية لمعظم أنشطة التقييم الجزئي			
						(ج) رُصدت خطط التقييم وحُدّثت. ولاحظ المجلس أيضاً أن المقار كانت تُعدّ أداة مفيدة لرصد النهج المنسق للتحويلات النقدية			

الرقم	السنة تقرير مراجعة الفقرة الحسابات	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
					قيّد	تجاوزتها
					تُنفَّذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	
١٧	٢٠١٥	٩٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام المكاتب القطرية بما يلي: (أ) إعداد المجموعة الكاملة من خطة أنشطة الضمان في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية تمشياً مع نموذج الضمان الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وإدراج جميع المعلومات المطلوبة؛ (ب) إجراء جميع أنشطة الضمان على النحو المقرر؛ (ج) رصد وتحسين خطط الضمان السنوية استناداً إلى الدروس المستفادة من الخطط الانتقالية لأنشطة الضمان التي تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	ترصد المكاتب الإقليمية أنشطة إعداد وتنفيذ خطط أنشطة الضمان، ويُتوقع منها تحديث لوحة المؤشرات المؤسسية التي أطلقت مؤخراً لرصد تنفيذ المعايير العشوائية للشركاء. وبما أن هذه العملية مستمرة ويجري تحديثها بصفة دائمة، فإن اللوحة في وضعها الحالي ليست مكتملة	يكرر المجلس تقديم التوصية: أحاط المجلس علماً باللوحات التي جرى تطويرها لرصد إجراء التقييمات الجزئية في المكاتب القطرية بغية تنفيذ البنود (أ) و (ب) و (ج) من توصية مراجعة الحسابات. غير أن المجلس لاحظ في المراجعة المرحلية لحسابات عام ٢٠١٦ (الفقرات ٧٣ إلى ٩٤) أوجه قصور في إعداد خطط ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية وفي تنفيذ أنشطة الضمان في ثلاثة من المكاتب القطرية الستة التي جرت زيارتها. وعليه، يكرر المجلس تقديم هذه التوصية في عام ٢٠١٦. وبما أن الرصد نشاط مستمر، سيواصل المجلس تقييم هذا المجال في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة	√
١٨	٢٠١٥	١٠٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل المنسقان المقيمان للمكتبين القطريين في أوغندا وليبريا مواصلة اتصال المكتبين بالمنسقين المشتركين بين الوكالات المعنيين بالنهج المنسق للتحويلات النقدية لإعداد وإقرار خطة أنشطة الضمان المشتركة في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية دون مزيد من التأخير	أعدّ كل من ليبريا وأوغندا خطة ضمان مشتركة للنهج المنسق للتحويلات النقدية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تُنفَّذت التوصية. استعرض المجلس خطتي الضمان المشتركين للنهج المنسق للتحويلات النقدية المعتمدتين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) للمكتبين القطريين في أوغندا وليبريا	√
١٩	٢٠١٥	١٠٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن (أ) يعجّل عملية الاستعانة بطرف ثالث من مقدمي الخدمات لإجراء التقييمات الجزئية وضمان إجراء التقييمات دون مزيد من التأخير؛ (ب) يضع آليات رقابة بحيث تُنفَّذ التقييمات الجزئية	في ما يتعلق بالبند (أ)، أبرم البرنامج الإنمائي اتفاقاً طويلاً الأجل مع طرف ثالث من مقدمي الخدمات لإجراء التقييمات الجزئية. وفي ما يتعلق بالبندين (ب) و (ج)، طوّر البرنامج الإنمائي لوحة لرصد إجراء التقييمات الجزئية والتحويلات النقدية	تُنفَّذت التوصية. في ما يتعلق بالبند (أ)، استعرض المجلس الاتفاق الطويل الأجل الذي وُقّع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بين البرنامج الإنمائي وطرف ثالث من مقدمي الخدمات لإجراء التقييمات الجزئية. وفي ما يتعلق بالبندين (ب) و (ج)، استعرض المجلس	√

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزت
						تُنفّذ	لم تنفذ الأحداث
			مستقبلاً في أوانها، قبل توفير الأموال للشركاء المنفّذين؛ (ج) يواصل المشاورات مع الشركاء المنفّذين لإجراء التقييمات الجزئية قبل الشروع في تنفيذ البرامج المقبلة، نظراً إلى أن عمليات مراجعة حسابات طرائق التنفيذ على الصعيد الوطني لا تحل محل التقييمات الجزئية		اللوحة التي طُوّرت لرصد إجراء التقييمات الجزئية والتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفّذين		
٢٠	٢٠١٥	١١٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يعدّ المكتب القطري في أوغندا مسحاً يتضمن الشركاء القائمين والفرص المتاحة لتعبئة الموارد في استراتيجيته المتعلقة بتعبئة الموارد، وبأن يُسدرج ذلك المسح في استراتيجيته	أعدّ المكتب القطري في أوغندا استراتيجيته لتعبئة الموارد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تتضمن مسحاً للشركاء والفرص المتاحة. ويعتبر البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية تُنفّذت.	تُنفّذ التوصية. استعرض المجلس استراتيجية أوغندا لتعبئة الموارد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (الصيغة المنقّحة الصادرة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)	✓	
٢١	٢٠١٥	١١٧	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتب القطري في أوغندا بما يلي: (أ) تحسين خطة تنفيذ الموارد التي وضعها بتضمينها الأهداف المتعلقة بالموارد موزعة على كل سنة من السنوات التي تشملها الخطة، بحيث تبيّن بوضوح الإطار الزمني لتحقيق النواتج والإجراءات المتخذة؛ (ب) ورسم عملية واضحة وإنشاء أداة للرصد من أجل تتبع تعبئة الموارد عبر تحسين إبلاغ الجهات المانحة بوسائل إبلاغ موثوقة؛ (ج) واستعراض وتعزيز نظامه الخاص بإبلاغ الجهات المانحة بهدف تتبع الموارد في أوانها وبشكل جيد وضمان رصد تعبئة الموارد	أنجز المكتب القطري في أوغندا استراتيجية تعبئة الموارد وخطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وضمتها ما يلي: (أ) أطراً زمنية لتتبع تعبئة الموارد؛ و (ب) أداة للرصد وعملية واضحة لتتبع تعبئة الموارد في الوقت المناسب والمساءلة. ويعتبر البرنامج الإنمائي أن هذه التوصية تُنفّذت تنفيذاً كاملاً	تُنفّذ التوصية. استعرض المجلس استراتيجية المكتب القطري في أوغندا لتعبئة الموارد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (المنقّحة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦) وخطة العمل التي تناولت توصية مراجعة الحسابات بأن يقوم المكتب القطري بما يلي: (أ) وضع أطر زمنية للتنفيذ؛ و (ب) وضع أداة للرصد وعملية واضحة لتتبع تعبئة الموارد؛ و (ج) نظاماً للإبلاغ من أجل تتبع الموارد في الوقت المناسب والمساءلة	✓	

الرقم	السنة تقرير مراجعة الفقرة الحسابات المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
					قيّد	تجاوزتها
					تُقيّد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث
٢٢	٢٠١٥	١٢٣	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس المتعلقة بفرض امتثال المكاتب القطرية للمواعيد المحددة لإتمام إدارة الأداء وتطويره في ما يتعلق بإنجاز ومراجعة وتوثيق استعراضات منتصف السنة والاستعراضات النهائية والموافقة عليها من جانب المديرين	نجح البرنامج الإنمائي في نهاية عام ٢٠١٥ في تحقيق زيادة كبيرة في الامتثال لعمليات إدارة الأداء وتطويره، ولا سيما تقييمات الأداء وخطط الأداء السنوية، محققاً معدل نجاح ممتازاً نسبته ٨٠ في المائة (العام الماضي: ٣٨,٦٦ في المائة). وفي نهاية المطاف، مُدِّد الموعد النهائي لإنجاز تقييمات الأداء لعام ٢٠١٥ حتى ١٥ نيسان/أبريل. استوفى البرنامج الإنمائي بل تجاوز، وإن كان بصورة طفيفة، الهدف المحدد في الإطار المتكامل للنتائج والموارد ونسبته ٨٠ في المائة على نحو ما أبلغ به المجلس التنفيذي في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وبغية إنجاز تقييمات الأداء لعام ٢٠١٥، أرسلت عدة رسائل متابعة تمشياً مع خطط العمل الإدارية المتفق عليها، بما في ذلك رسالة تتعلق باستعراض منتصف السنة للأداء. ومن المهم التأكيد على أن الإدارة لا ترى أن تحديث نظام أطلس من خلال مناقشات منتصف السنة بشأن الأداء أمر إلزامي	تُقيّد التوصية. وسيواصل المجلس رصد معدل الامتثال في ما يتعلق بإدارة الأداء وتطويره من خلال عمليات مراجعة الحسابات المقبلة التي سيجريها على مستوى المنظمة والمكاتب القطرية	√
٢٣	٢٠١٥	١٢٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن ينشئ آليات مراقبة لضمان القيام بعمليات التقييم في أوانها، لكي يتسنى في المستقبل إتمام تقييمات عقود الخدمات قبل شهرين من انتهاء مدة العقود، وفقاً للتوجيهات من أجل إتاحة فرصة لاتخاذ قرارات قيمة وفي أوانها أثناء فترة تجديد العقود	حُوِّل دليل مستعملي عقود الخدمات إلى محتوى توجيهي (السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية) واستُكمل في ما يتعلق بشروط تقييم أداء عقود الخدمات في الوقت المناسب. وترُسل عينة من استمارة التقييم إلى المستعملين. وبالإضافة إلى ذلك، تنص السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية الآن على ما يلي (الصفحة ٢٤): "(د) على المشرف إنجاز تقييم عقد الخدمات قبل انتهاء مدته، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل شهر من انتهاء مدة العقد". وقد عممت مديرية مكتب الموارد البشرية السياسات والإجراءات المستكملة على الصعيد العالمي، ولا سيما الشرط الذي يقضى بتقييم متعهدي	تُقيّد التوصية. اطلع المجلس على المحتوى المستكمل للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية الجديدة التي تذكر أن على المشرف إنجاز تقييم عقد الخدمات قبل انتهاء مدته، وأن من الأفضل أن يكون ذلك قبل شهر من انتهاء مدة العقد	√

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزتها
						تُنفَّذ	لم تنفَّذ
					الخدمات، على النحو المبين في المذكرة، تمثيلاً مع خطة العمل الإدارية المتفق عليها. وقد أُشير إلى أن هذه الإجراءات تُنفَّذ على مستوى المكاتب القطرية		
٢٤	٢٠١٥	١٣٣	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التثبيت بانتظام من البيانات المتعلقة بالموردين للحفاظ على بيانات دقيقة ومحدّثة، بما في ذلك إزالة الملفات المزدوجة عن الموردين النشيطين؛ (ب) وكفالة استعراض وتصحيح المعلومات المصرفية الخاصة بالموردين بصورة منتظمة تفادياً للازدواجية؛ (ج) واستعراض المعاملات التي يتم تجهيزها في الحسابات المصرفية التي يتقاسمها عدة موردين لتصحيح المعاملات التي ليست في محلها	أُرسلت قائمة من خلال منصة SharePoint إلى المكاتب الإقليمية؛ وباشرت المكاتب القطرية بإجراء عملية تصحيح يحين موعدها النهائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقد أُطلع المجلس على رسالة البريد الإلكتروني التي أُرسلت وعلى التعقيبات الواردة من المكاتب القطرية التي باشرت بتصحيح البيانات البائعين مع المجلس	ينوّه المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة والمكاتب القطرية في هذا المجال. غير أنه يتودّ تكرار هذه التوصية في عام ٢٠١٦، إذ لوحظت حالات مماثلة في رسالة الإدارة المؤقتة لعام ٢٠١٦: يرجى الرجوع إلى التوصية المتعلقة بإدارة بيانات البائعين (الفقرات ٩٦-١٠٣)	√	
٢٥	٢٠١٥	١٣٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إدخال تحديثات منتظمة على مؤشري المشتريات غير المدرجين في نظام أطلس لكي تكون المعلومات أكثر دقة واكتمالاً وموثوقية؛ (ب) وكفالة إدخال مُقدمي الطلبات في المكاتب القطرية لتواريخ تسليم معقولة بالنسبة للمواعيد المقررة للتسليم في طلبات الشراء الإلكترونية، من أجل التقليل من عبء العمل اللازم لتنقية البيانات المتصلة بتواريخ تقديم أوامر الشراء المبينة باللون الأحمر في لوحة متابعة المعايير المحاسبية الدولية؛ (ج) وتعزيز المتابعة مع الموردين بحيث يتم تسليم السلع أو الخدمات في غضون الفترات المقررة	في ما يتعلق بالبند (أ)، أصبحت البيانات الخاصة بمؤشرات اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات على شبكة الإنترنت مدججة في لوحة متابعة المشتريات. وأصبح المستوى الأول من إجراء تصديق الموظفين المعنيين بالمشتريات يُحدَّث أسبوعياً باستخدام بيانات من مكتب الموارد البشرية. ويُحدَّث المستوى الثاني من إجراء التصديق شهرياً باستخدام بيانات من المعهد المعتمد للمشتريات والإمداد. وفي ما يتعلق بالبندين (ب) و (ج)، نُشرت رسالة في نظام Yammer لتذكير المكاتب القطرية بإدخال مواعيد التسليم الصحيحة والمواظبة على رصد أداء الموردين	كرر المجلس هذه التوصيات في رسالة الإدارة المؤقتة لعام ٢٠١٦؛ أي في ما يتعلق بإدارة بيانات البائعين (الفقرات ٩٦-١٠٣) ودقة المعلومات في لوحة متابعة المشتريات والتأخيرات في التسليم (الفقرات ١٠٤-١٠٩). وترد هذه التوصيات المكررة في التقرير المطول لعام ٢٠١٦	√	

الرقم	الحسابات	مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيدها تجاوزتها
٢٦	٢٠١٥	١٤٧	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) الاتصال مع الخبير الاستشاري والتوقيع على إضافة إلى بيان العمل الأولي ليشمل المهام الفعلية التي قام بها بما يتماشى مع الاتفاق الطويل الأجل ومع بيان العمل المعتمد؛ (ب) وأن يقوم دورياً باستعراض التقارير المالية المستمدة من أداة Hyperion للإدارة المالية وتصحيح الفوارق التي تتضمنها في أواخرها، لضمان دقة البيانات المالية في نهاية السنة؛ (ج) وأن يضع ضوابط تعويضية للتثبت من تحديد الفترات الزمنية التي يستغرقها التسديد والأرصدة التي تولدها الأداة والتي ينبغي تصحيحها قبل إعداد البيانات المالية؛ (د) وأن يتأكد من إعداد القائمة المرجعية لتقييم أداء البائعين في الوقت المناسب بالنسبة للعقود المستقبلية الأخرى	في ما يتعلق بالبند (أ)، يرجى الرجوع إلى الإضافة المنقذة والموقعة على بيان الأعمال التي تؤكد الفهم المحدث لبيان الأعمال وأن جميع ما قدمته مؤسسة Capgemini كان مرضياً للغاية وغير ذي أثر على التكلفة، أي بعبارة أخرى، لم يطرأ أي تغيير على التكاليف بسبب التغييرات الطفيفة على بيان الأعمال الموقع والمتفق عليه. وفي ما يتعلق بالبند (ب)، أطلع المجلس على استعراض التثبيت من الموافقات على التقارير المالية المعدّة من خلال أداة Hyperion للإدارة المالية، وتُستعرض هذه التقارير فصلياً في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر، وتقارن مع تقارير الأمم المتحدة لمراقبة تفاصيل قوائم الحسابات الخاصة بميزان المراجعة، وكذلك استعراض البيانات والملاحظات المالية الرئيسية المتفق على إعدادها في فترات الثلاثة أشهر تلك. البند (ج) من التوصية: أُعدّت وثيقة تتضمن إجراءات تشغيل موحدة وتمت الموافقة عليها. وتتضمن الوثيقة الضوابط والخطوات والعمليات الرئيسية الخاصة بأداة Hyperion. وتقتضي إجراءات التشغيل الموحدة الحصول على موافقات خطية من أصحاب العمل بشأن تقارير التقادم وتقارير أخرى شبه آلية، مثل تقارير التقادم المنقذة على الصعيد الوطني. البند (د) من التوصية: أُعدّت وثيقة تتضمن إجراءات تشغيل موحدة وتمت الموافقة عليها. وتتضمن الوثيقة رأياً يقول إنه ينبغي التأكد في أي مشاريع مقبلة تستخدم بائعين من استكمال تقييم أداء البائعين في غضون فترة محددة مناسبة، على سبيل المثال، بعد شهر من نهاية المشروع	نُفذت جميع بنود التوصية: (أ) جرى التحقق من الإضافة على بيان الأعمال التي وقّع عليها البرنامج الإنمائي ومؤسسة Capgemini (الخبير الاستشاري) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ (ب) تحقق المجلس من التقارير المالية الموافق عليها والمعدّة من خلال أداة Hyperion للإدارة المالية الجاري استعراضها من جانب البرنامج الإنمائي في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومقارنتها مع المجموع في القائمة المحاسبية والضوابط المحاسبية للأمم المتحدة؛ (ج) استعرض المجلس إجراءات التشغيل الموحدة بشأن التغييرات على صعيد الوصول وتحديد البيانات والبيانات الوصفية في أداة Hyperion، وهي التغييرات التي وافقت عليها الإدارة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتتضمن إجراءات التشغيل الموحدة ضوابط وخطوات وعمليات خاصة بأداة Hyperion، مثل تحديد البيانات بصورة صحيحة في أداة Hyperion من خلال أربع قوائم محاسبية في نظام أطلس (الصفحة ١٣)؛ والحصول على موافقة أصحاب العمل على تقارير التقادم وعلى تقارير أخرى شبه آلية. (د) لاحظ المجلس بنداً في إجراءات التشغيل الموحدة هذه (الصفحة ٢٢) مؤداه أنه عند استخدام خبير استشاري أو شركة من أجل دعم تنفيذ أي جانب من جوانب المشروع، عملاً بالمبادئ		

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزتها
						تُقيّد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث
٢٧	٢٠١٥	١٥٧	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) التوثيق الواضح للإجراءات المتعلقة بإدارة التغييرات المدخلة على عملية حصر الحسابات ومعرفة البيانات، لضمان تسجيل جميع التغييرات والأذن بها؛ و (ب) تمكين مراجعة البيانات من تتبع التغييرات وإدارتها في عملية حصر الحسابات ومعرفة البيانات لأغراض المراجعة والمحاسبة؛ و (ج) تعزيز الضوابط لضمان إجراء استعراض منتظم لأنشطة المديرين في النظام؛ و (د) التوثيق الواضح للإجراءات المتعلقة بمنح إذن الدخول إلى النظام على أساس مصفوفة الدور وضمان إجراء استعراض دوري لقائمة الدخول إلى التطبيقات وقواعد البيانات غير المخصصة للمستعمل على حد سواء؛ و (هـ) تعزيز الضوابط لضمان استخدام كلمة سر قوية للدخول إلى حسابات نظام قواعد البيانات الافتراضية	تلقّى البرنامج الإنمائي تأكيداً من المركز الدولي للحوسبة بشأن الامتثال لمتطلبات كلمات السر. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية تُنفذت تنفيذاً كاملاً.	تُنفذ التوصية. استعرض المجلس إجراءات التشغيل الموحدة والضوابط التي وضعتها الإدارة رداً على التوصية؛ ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية تُنفذت تنفيذاً كاملاً	√	
٢٨	٢٠١٥	١٦٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) النظر في جعل التدريب على التوعية بأمن المعلومات إلزامياً للموظفين؛ و (ب) وضع آليات للإنفاذ، من قبيل إدراج الدورات التدريبية للتوعية بأمن المعلومات التي أنماها الموظفون	في ما يتعلق بالبند (أ)، جمّد مكتب الموارد البشرية، عملاً بتعليمات المستشار الخاص للمدير، تحديد مزيد من الدورات بوصفها إلزامية لموظفي البرنامج الإنمائي	تجاوزت الأحداث التوصية. يرى المجلس أن هذه التوصية "تجاوزتها الأحداث" نظراً إلى قرار مكتب الموارد البشرية عدم تحديد مزيد من الدورات التدريبية بوصفها إلزامية	√	

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيد نُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها
٢٩	٢٠١٥	١٦٦	في عمليات استعراض الموظفين وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز الضوابط باستخدام إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات في نظام أطلس لكفالة مراعاة الفصل بين الواجبات بحيث لا يتمكن المبرمج ومدير أمن المعلومات من الوصول سوى إلى الحد الأدنى الضروري من قاعدة البيانات في نظام أطلس، واستعراض ذلك بانتظام؛ و (ب) استعراض حقوق الوصول إلى قاعدة البيانات في نظام أطلس وإزالة الحسابات النشطة غير المرتبطة بمهام؛ و (ج) إجراء استعراضات فصلية لحقوق الوصول وإدخال التصويبات وعرض التقرير على قسم أمن المعلومات في اجتماعاته الفصلية؛ و (د) وضع توجيهات تتطلب استخدام بيئة مستقلة كنسخة مطابقة لبيئة الإنتاج، لفائدة المبرمجين ومديري أمن المعلومات في حل المشاكل المثارة، بدلا من الوصول إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالإنتاج	في ما يتعلق بالبند (أ)، عُزِّزت الضوابط من خلال استعراض منتظم للأدوار وللإجراءات المتخذة باستخدام الحسابات القادرة على الوصول إلى قاعدة بيانات نظام أطلس. وقد استحدث مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات عملية استعراض في جدول أعمال الاجتماع الفصلي لسجل المخاطر وتغيير النسق. ويُعقد هذا الاجتماع في يوم الخميس الأخير من الشهر الأول من كل فصل (كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وتموز/يوليه وتشيرين الأول/أكتوبر)، مع تسجيل محضر له. وتورد عملية الاستعراض إشارات مرجعية إلى سجل تحديث عمليات الوصول إلى قاعدة بيانات، وتحدد بدعم من حالات إدارة العلاقة مع العملاء المرتبطة بالتحديثات أي تحديثات غير موثقة أو شاذة لقاعدة البيانات. ونرى أن البند (أ) نُفذ تنفيذاً كاملاً. وفي ما يتعلق بالفقرة ١٦٦ (ج): واظب مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات على إجراء استعراضات فصلية لحقوق الوصول من خلال الاجتماع الفصلي لسجل المخاطر وتغيير النسق، حيث يجري تصحيحات على مستويات حقوق الوصول، ويقدم تقارير إلى اجتماعات إدارة أمن المعلومات الفصلية. وأطلع المجلس على محاضر الاجتماع الفصلي. ونرى أن البند (ج) نُفذ تنفيذاً كاملاً. البندين (ب) و (د) نُفذوا، وأطلع المجلس على وثائق بشأن إجراءات اتخاذها المركز الدولي للحوسبة لحذف حسابات في نظام أطلس لم تُسند لها أدوار، وعلى مذكرة بشأن إنشاء مثيل لغير أغراض الإنتاج في نظام أطلس لأغراض تحديد الحل؛	نُفذت حسب الإجراء. وأُحيط علماً √ البند (أ) نُفذ: استعرضنا محاضر الاجتماعات الفصلية لسجل المخاطر وتغيير النسق للربع الأول والثاني والثالث من عام ٢٠١٦؛ البندين (ب) و (د) نُفذوا: استعرضنا وثائق متعلقة بقرار المركز الدولي للحوسبة حذف حسابات في نظام أطلس لم تُسند لها أدوار، وعلى مذكرة بشأن إنشاء مثيل لغير أغراض الإنتاج في نظام أطلس لأغراض تحديد الحل؛ البند (ج) نُفذ: استعرضنا محاضر اجتماعات إدارة أمن المعلومات للربع الأول والثاني والثالث من عام ٢٠١٦	تجاوزتها

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد تجاوزتها تقيّدات التنفيذ لم تنفذ الأحداث	تقييم المجلس
٣٠	٢٠١٥	١٦٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز الضوابط المفروضة على إدارة المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات من خلال الرصد المستمر للمخاطر العالية بالإضافة إلى إجراء تقييمات سنوية واستعراضات فصلية للمخاطر؛ و (ب) النظر في استعراض عبء العمل والأدوار والمسؤوليات الحالية للموظفين المكلفين بأمن المعلومات لتيسير الاستمرار في رصد إدارة المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات	في ما يتعلق بالفقرة ١٦٩ (أ)، يضطلع مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات بعملية رصد مستمر للمخاطر الشديدة. ومن جوانب عملية الرصد المستمر هذه الاجتماعات الفصلي لاستعراض سجل المخاطر وتغيير النسق الذي يحضره كبار مديري المكتب وممثل عن مكتب إدارة الموارد المالية. ويُعقد هذا الاجتماع فصلياً، وتُحدّد مواعيده بحيث يكون اجتماعاً متكرراً يُعقد سنوياً في يوم الثلاثاء الرابع من كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر. والبند الأول في جدول أعمال كل اجتماع هو استعراض سجل المخاطر في مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لتحديد المخاطر التي تغيرت أو أُغلقت (خُفظت)، وكذلك المخاطر التي يجب إضافتها. وفي ما يتعلق بالبند (ب)، يرصد البرنامج الإنمائي ومكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات وقياسان عبء العمل الموكّل إلى الموظفين وإنتاجيتهم من خلال إجراءات موارد بشرية محددة تحديداً جيداً، تشمل نظام إدارة الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، تقيّم إدارة المكتب عبء العمل الراهن الموكّل لجميع الموظفين في المكتب، بمن فيهم أعضاء أفرقة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع أن ملاك الموظفين محدود في المكتب عموماً وفي فريق أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحديداً، ثمة مؤشرات عديدة تدل على أن ملاك الموظفين الحالي يكفي لإنجاز المهام الضرورية. فعلى سبيل المثال، يحوز فريق أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على شهادتي ISO 9000 و ISO 27000 من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وهو ما لن يكون ممكناً لو لم يكن ملاك الموظفين كافياً. وبالإضافة إلى ذلك، تدلّ	البند (أ) تُقدّم: استعرض المجلس محضري الاجتماعين الفصليين لسجل المخاطر وتغيير النسق المعقودين في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حيث استعرض الأعضاء سجل المخاطر في مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، وحددوا المخاطر التي تغيرت أو أُغلقت (خُفظت)، وكذلك المخاطر التي يجب إضافتها؛ البند (ب) تُقدّم: يتبيّن من استعراض الأدوار والمسؤوليات إلى أن ملاك الموظفين في الإدارة يكفي لتنفيذ عملية رصد مستمر لأمن المعلومات. وبدل على ذلك أيضاً شهادة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس	✓	

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس قيد تجاوزتها تقيّدات التنفيذ لم تنفذ الأحداث
				الجوائز التي منحتها منشورات وطنية في هذا القطاع للفريق على أن ملاكته الوظيفي يكفي لتحقيق نتائج على مستوى عالمي. وتقيّم قدرة موظفي فريق أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكفائتهم في ما يتعلق برصد المخاطر الشديدة أثناء الاجتماع الفصلي لسجل المخاطر وتغيير النسق، وهو عملية تحقق فصلية تجريها الإدارة بغية التأكد من إجراء عملية استعراض وتحديث مستمرة لسجل المخاطر		
٣١	٢٠١٥	١٧٣	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تنفيذ خطة احتياطية للوصول إلى الإنترنت لمكاتبه الثلاثة باستخدام خدمة مركز البيانات؛ و (ب) إزالة الأصناف غير المستعملة من مركز البيانات، ووسم الكابلات وترتيبها؛ و (ج) استخدام نظام الأنابيب الجافة لإطفاء الحرائق في مركز البيانات؛ و (د) استعراض حقوق الوصول الفعلي إلى مركز البيانات كل ثلاثة أشهر، وإبلاغ إدارة قسم أمن المعلومات بذلك خلال اجتماعاتها	في ما يتعلق بالفقرة ١٧٣ (أ):	قيد التنفيذ.	√
			(أ) تمكّن البرنامج من توفير اتصال احتياطي كامل لمكاتبه في مبنى ديلي نيوز عن طريق إبرام اتفاق تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن توفير اتصال احتياطي بالشبكة في ذلك الموقع. والعمل جارٍ لتنفيذ خطط للمبنيين الآخرين (DC1 و FF). وقُدّم مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات الشروط التقنية إلى وحدة المشتريات المركزية من أجل نشر دعوة لتقديم عطاءات لتوفير الاتصال بالإنترنت في المبنيين DC1 و FF، ومن المتوقع نشر الدعوة في حزيران/يونيه. وستنجز عملية شراء وتبرم العقود الجديدة في نهاية عام ٢٠١٧ أو الربع الأول من عام ٢٠١٨. ويتعيّن على الإدارة إبلاغ المجلس عند الانتهاء من توفير الاتصال الاحتياطي بالإنترنت في المبنيين DC1 و FF، وستنجز عملية الشراء وتبرم و العقود الجديدة في نهاية عام ٢٠١٧ أو الربع الأول من عام ٢٠١٨ على أفضل تقدير. وفي ما يتعلق بالفقرة ١٧٣ (ب): أنجز مشروع خفض البصمة البيئية لمركز البيانات بنجاح بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ضمن النطاق الكامل (انظر وثيقة إغلاق المشروع التي تم تحميلها). وفي ما يتعلق بالفقرة ١٧٣ (ج): عوضاً عن التجديد الباهظ الثمن لنظام إطفاء الحرائق، يعمل مكتب إدارة المعلومات	البند (أ) قيد التنفيذ: قدّم مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات الشروط التقنية إلى وحدة المشتريات المركزية من أجل نشر دعوة لتقديم عطاءات لتوفير الاتصال بالإنترنت في المبنيين DC1 و FF، ومن المتوقع نشر الدعوة في حزيران/يونيه. وستنجز عملية شراء وتبرم العقود الجديدة في نهاية عام ٢٠١٧ أو الربع الأول من عام ٢٠١٨. ويتعيّن على الإدارة إبلاغ المجلس عند الانتهاء من توفير الاتصال الاحتياطي بالإنترنت في المبنيين DC1 و FF، وستنجز عملية الشراء وتبرم و العقود الجديدة في نهاية عام ٢٠١٧ أو الربع الأول من عام ٢٠١٨ على أفضل تقدير. وفي ما يتعلق بالفقرة ١٧٣ (ب): أنجز مشروع خفض البصمة البيئية لمركز البيانات بنجاح بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ضمن النطاق الكامل (انظر وثيقة إغلاق المشروع التي تم تحميلها). وفي ما يتعلق بالفقرة ١٧٣ (ج): عوضاً عن التجديد الباهظ الثمن لنظام إطفاء الحرائق، يعمل مكتب إدارة المعلومات		

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس قيّد تُقيّد التنفيذ لم تنفذ الأحداث
			لتحديد الأخطاء وإرسال الطلبات إلى الوحدة العالمية للخدمات المشتركة في الوقت المناسب من أجل إبطال الرملة في نظام أطلس؛ و (ج) ضمان قيام المديرين المفوضين بسلطة الموافقة بالتحقق من اختيار جميع البنود على النحو المناسب في فهرس المشتريات؛ و (د) النظر في تحسين بيانات الأصول في نظام أطلس لكي يمكن التمييز بسهولة بين الأصول الفعلية التي أنهي استخدامها بطريق الخطأ والأصول قيد الإنشاء المحوّلة إلى تحسينات في الأصول المستأجرة	بسلطة الموافقة التحقق من استخدام الفهارس المناسبة عند شراء أصول البرنامج الإنمائي. واستُحدث الرمز "COMAUC" الجديد الخاص بالتصرف في الأصول من أجل تمييز إعادة تصنيف الأصول قيد الإنشاء من خلال المالسة ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤	عن طريق الخطأ بأصول صائي قيمتها الدفترية ٥١٦ ٣٢٥,٤٦ دولاراً و ٨٧٥ ٠٤٤,٣٨ دولاراً و ١ ٦٣٤ ٣١٣,٥٧ دولاراً للسنوات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤	عن طريق الخطأ بأصول صائي قيمتها الدفترية ٥١٦ ٣٢٥,٤٦ دولاراً و ٨٧٥ ٠٤٤,٣٨ دولاراً و ١ ٦٣٤ ٣١٣,٥٧ دولاراً جرى التصرف فيها عن طريق الخطأ في السنوات ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على التوالي؛
					البند (ب) نُقِّد: في عام ٢٠١٦، أحاط المجلس علماً بقيام الوحدات التشغيلية بإرسال طلبات إلى الوحدة العالمية للخدمات المشتركة في الوقت المناسب من أجل إبطال الرملة في نظام أطلس؛	
					البند (ج) نُقِّد: تم التحقق من التعليمات/التوجيهات الصادرة من المقر إلى المكاتب القطرية في إطار العملية نصف السنوية لعام ٢٠١٦ للتحقق المادي من الممتلكات والمنشآت والمعدات والتصديق عليها. وفي المراجعة	

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تُنفَّذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث قيد تجاوزتها	تقييم المجلس
						العدد الإجمالي للنواتج المتوخاة من المشروع. ويكون الحاصل النسبة المئوية للإنجاز. وتتضمن تقارير مؤسسة فليس للبرنامج الإنمائي الآن آلية تتبّع شهري للنسبة المئوية لإنجاز ليتسنى اتخاذ قرارات بشأن توقيت تسجيل البرامجيات المطورة داخلياً			
٣٤	٢٠١٤	٣٠			وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن (أ) يقدم المكتب القطري لبابوا غينيا الجديدة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الجديد للدورة المقبلة (٢٠١٨-٢٠٢٢)؛	التحديث رقم ٢: في ما يتعلق بالبند (أ) أنجز مكتب البرنامج الإنمائي في بابوا غينيا الجديدة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الجديد للدورة المقبلة (٢٠١٨-٢٠٢٢)؛ وفي ما يتعلق بالبند (ب)، أجري الاستعراض السنوي لإطار العمل في البرازيل؛ ووُقِّعت خطة عمل البرنامج القطري للمكتب القطري للبرازيل وأُطلع المجلس عليها. وسيواصل المكتب القطري بذل قصارى جهده لكفالة موافقة الحكومة وتوقيعها في الوقت المناسب على خطط عمل البرنامج القطري المقبلة.	البند (أ) تُنفَّذ: استعرض المجلس إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الجديدة للدورة المقبلة (٢٠١٨-٢٠٢٢)؛	✓	
						وفي ما يتعلق بالبند (ب)، أجري الاستعراض السنوي لإطار العمل في البرازيل؛ ووُقِّعت خطة عمل البرنامج القطري للمكتب القطري للبرازيل وأُطلع المجلس عليها. وسيواصل المكتب القطري بذل قصارى جهده لكفالة موافقة الحكومة وتوقيعها في الوقت المناسب على خطط عمل البرنامج القطري المقبلة.	البند (ب) تُنفَّذ: أحاط المجلس علماً بالتقرير السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للبرازيل لعام ٢٠١٥. تُنفَّذ: استعرض المجلس خطة عمل البرنامج القطري للبرازيل الموقّعة		
٣٥	٢٠١٤	٤٧			وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تضع المكاتب القطرية خطط تنفيذ تعبئة الموارد امتثالاً للمبادئ التوجيهية المبينة في مجموعة أدوات تعبئة الموارد	تُحمَّل في منصة SharePoint أعمال المكاتب الإقليمية مع المكاتب القطرية، بدعم من مكتب العلاقات الخارجية التوعية وخطط تنفيذ تعبئة الموارد. وجميع المكاتب القطرية التي يتعيّن عليها وضع خطط تنفيذ لتعبئة الموارد حُمِّلَت خططها على موقع SharePoint	تُنفَّذت التوصية. أحاط المجلس علماً بمعدل الامتثال الإيجابي في المكاتب القطرية التي جرى استعراضها من حيث امتثالها للمبادئ التوجيهية لمجموعة أدوات تعبئة الموارد وإعداد خطط تنفيذ لتعبئة الموارد	✓	
٣٦	٢٠١٤	٧٨			وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس: (أ) بالتقيد بدليل مستعملي عقود الخدمات بشأن حسن استخدام عقود الخدمات وذلك بالتأكد من عدم استخدام أصحاب عقود الخدمات إلا لأداء الوظائف والمهام المنصوص عليها في دليل المستعمل؛ و (ب) بتعديل شروط	حُدِّث دليل مستعملي عقود الخدمات وأضيف إلى السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، وأُرسلت مذكرة إلى جميع العاملين في مجال الموارد البشرية على الصعيد العالمي مع إرفاق عينة من اختصاصات عقود الخدمات بدليل المستعملين من أجل توفير توجيه للمكاتب بشأن كيفية إعداد اختصاصات عقود الخدمات. وأُرسلت ثلاث عينات من	تُنفَّذت التوصية. (أ) استعرض المجلس محتوى السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المنقح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ودليل مستعملي عقود الخدمات (الحُدِّث في آب/أغسطس ٢٠١٦). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أيضاً، أصدرت الإدارة مذكرة توجيهية بشأن منح	✓	

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزت
						تقيّد	تجاوزت
						لم تنفذ	الأحداث
			عقود الخدمات لكي تحدد بوضوح وظائف ومهام الدعم المرتبطة بتلك العقود	الاختصاصات إلى المجلس لاطّلاعه، وكذلك المذكورة التي أرسلتها مديرية الموارد البشرية والصيغة المحدثة من دليل المستعملين	الموظفين الذين يؤدون مهام الرقابة الداخلية تعيينات محددة المدة؛		
			(ب) استعرض المجلس عينة من الاختصاصات العامة لعقود الخدمات الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٦				
٣٧	٢٠١٤	١٠٥	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) التحقيق في الأخطاء التي وقعت في عملية استعادة أرصدة أوامر الشراء؛ (ب) إنشاء آليات لضمان جودة الوصول الخارجي إلى نظام أطلس عند استعادة أوامر الشراء؛ (ج) ضمان استكمال خانة إلزامية خاصة بالملاحظات لأوامر الشراء المستعادة والمرحلة من أرصدة الفترات السابقة؛ (د) ضمان الامتثال للمتطلبات التي تنص عليها السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن إصدار أوامر شراء منفصلة للسلع والخدمات المتوقع استلامها في الفترات المالية المعنية	(أ) اقتضت هذه المسألة على مكتب البرازيل، ولذلك كان هو المكتب الوحيد الذي وجد فيه المجلس أن البرنامج الإنمائي تناول هذه المسألة. وقد أعاد البرنامج الإنمائي إرسال النتائج النهائية للتحقيقات التي أجريت في مكتب البرازيل القطري في ما يتعلق بالقائمة التي وجد المجلس أنها تشير إلى أن هذه مسألة تقتصر على الشركاء الخارجيين في المكتب القطري. وفي ما يتعلق بالبند (ب)، أنشأ المكتب القطري للبرازيل آليات لضمان الجودة للحد من احتمال حدوث أخطاء خلال عملية استعادة أوامر الشراء التي لديها أرصدة في ما يتعلق بشركاء الوصول الخارجي. واعتمد المكتب القطري سجلاً لأوامر الشراء من أجل ترحيل أوامر الشراء. ويقيّد السجل التفاصيل الواردة في خانات أوامر الشراء لضمان عدم وجود أي أخطاء أثناء عملية الاستعادة. وقد أطلع المجلس على السجل. وفي ما يتعلق بالبند (ج)، أجرى مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات دراسة جدوى وخلص إلى أن من غير المجدي استكمال خانة إلزامية خاصة بالملاحظات لأوامر الشراء المستعادة والمرحلة من أرصدة الفترات السابقة. وفي ما يتعلق بالبند (د)، أرسلت رسالة بشأن استخدام أوامر الشراء المتعددة السنوات وتعليمات محدثة بشأن إغلاق الحسابات في نظام أطلس	البند (أ) تُقَدّ: بناءً على النتائج المقدمة من المكتب القطري في البرازيل؛ البند (ب) تُقَدّ: وُضعت آليات لضمان جودة الوصول الخارجي إلى نظام أطلس عند استعادة أوامر الشراء؛ البند (ج) سُحب: استناداً إلى نتائج دراسة مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، لم يكن مجدياً من الناحية التقنية استكمال خانة إلزامية خاصة بالملاحظات لأوامر الشراء المستعادة والمرحلة من أرصدة الفترات السابقة؛ البند (د) تُقَدّ: رسالة إلكترونية عن تحديثات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية تتناول أموراً منها كيفية إدارة أوامر الشراء المتعددة السنوات. وأرسل الرسالة مدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الخدمات الإدارية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى جميع المكاتب القطرية	✓	

الرقم	الحسابات	سنة تقرير	مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها
			المرجعية					تُقيّد	لم تنفذ
٣٨	٢٠١٤	١٠٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ووضع اختصاصات لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة والتوصل إلى اتفاق نهائي؛ (ب) العمل مع كيانات الأمم المتحدة والاتفاق على جداول زمنية رئيسية لتسوية الأرصدة غير المسواة المستحقة منذ أمد طويل	في ما يتعلق بالبنود الطبية المتقدمة في الحساب الجاري للأمم المتحدة، أعاد البرنامج الإنمائي إرسال مطالبات تسديد التكاليف المتكبدة إلى جميع عيادات الأمم المتحدة التي يديرها، وبدأت المدفوعات تتوالى إلى الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأُثفق على عقد اجتماع فصلي بشأن "الحساب الجاري" مع الأمم المتحدة؛ وتناقش أي رسوم مختلف عليها في هذه الاجتماعات، وتتفق الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي على الجدول الزمني المطلوب لتسوية هذه التكاليف المتكبدة وفقاً لتعقيد كل منها. ويعرب البرنامج الإنمائي عن شكره للمجلس على لفت انتباهنا إلى هذه المسألة، الأمر الذي ساعدنا على تحديد اجتماعات ثابتة مع الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق باختصاصات أمين المظالم، أرسلنا الرابط إلى المجلس ليتحقق من المضمون، فقد عُيّن أمين المظالم الجديد في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، في ما يتعلق بالبند (ب)، شُدّدت جميع مدفوعات السنوات السابقة المتعلقة بعيادات الأمم المتحدة التي يديرها البرنامج الإنمائي وجاءت في القائمة التي أرسلها المجلس، وأطلع المجلس على إخطارات الدفع الموجهة إلى الأمم المتحدة عن عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦	البند (أ) تُقيّد: أحاط المجلس علماً باختصاصات خدمات مكتب أمين المظالم الواردة من المكتب التنفيذي للأمين العام؛	البند (ب) تُقيّد أيضاً: أحطنا علماً بالجدول الزمنية المتفق عليها بين البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة لتسوية الأرصدة غير المسواة المستحقة منذ أمد طويل، وباجتماع البرنامج الإنمائي مع كيانات الأمم المتحدة فصلياً، أي الاجتماع الفصلي بشأن "الحساب الجاري" الذي أُثفق عليه مع الأمم المتحدة. وستناقش أي رسوم مختلف عليها في هذه الاجتماعات، وستتفق الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي على الجدول الزمني المطلوب لتسوية هذه التكاليف المتكبدة وفقاً لتعقيد كل منها	تُقيّد	تُقيّد	لم تنفذ
٣٩	٢٠١٤	١٢٩	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن (أ) يرصد ويعالج شكاوى الموظفين أو مطالباتهم أو شواغلهم إزاء التغيير الهيكلي من جميع القنوات، بما في ذلك تلك المقدمة من مجلس الموظفين، وتيسير حلّها بسرعة لتجنب الإضرار بسمعة البرنامج الإنمائي؛ (ب) وتعزيز فرص الحوار المفتوح والبناء والتواصل مع	(أ) كان المجلس أوصى بسرعة حل المسائل التي أثّرت خلال التغيير الهيكلي؛ وترى الإدارة أنّها بذلت الجهد المطلوب لتحقيق ذلك. وقد ردّ البرنامج الإنمائي على جميع طلبات التقييم الإداري ضمن الجداول الزمنية المقررة. ولم ترد أي طلبات لإجراء تقييم إداري متصل بالتغيير الهيكلي منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بعد اختتام الجولة الثانية من التغييرات في	البند (أ) نُقيّد: لاحظ المجلس إحراز تقدم جيد في معالجة طلبات التقييم الإداري المتصلة بإعادة الهيكلة نتيجة الإجراءات الإدارية؛	البند (ب) نُقيّد: أحاط المجلس علماً	تُقيّد	تُقيّد	لم تنفذ

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
						قيّد	تجاوزتها
						تُنفَّذت التنفيذ	لم تنفذ الأحداث
			الموظفين ومجلس الموظفين أثناء التغييرات الهيكلية الجارية؛	مكتب الشؤون الإدارية وقتئذ.	بكل من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي عُقدت لحل المسائل عن طريق الحوار؛		
			(ج) ووضع خطط من أجل تكوين الأفرقة وحفز الموظفين بغية بناء الثقة وترسيخ ثقافة تحفز التغيير الهيكلي وتدعمه	(ب) عُقدت اجتماعات غير رسمية منتظمة بين مجلس الموظفين ومكتب الموارد البشرية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد اجتماع رسمي واحد للفريق الاستشاري المعني بمسائل الموظفين في آذار/مارس ٢٠١٦. وفي دورة المجلس التنفيذي المعقودة في أيلول/سبتمبر، أبلغ رئيس مجلس الموظفين عن وجود علاقة طيبة وودية بين المجلس ومديرية مكتب الموارد البشرية.	البند (ج) يُعتبر أنه نُقِّد: لاحظ المجلس إجراء الدراسة الاستقصائية العالمية للموظفين لضمان الحصول على تعقيبات من الموظفين بشأن مختلف المجالات بغية تحسين عمليات البرنامج الإنمائي، ووضع المكاتب خطط عمل إدارية لمعالجة المسائل على النحو الذي اقترحته الدراسة الاستقصائية، بما في ذلك خطط عمل إدارية من أجل بناء مهارات العمل الجماعي		
			(ج) اكتملت عملية التغيير الهيكلي فعلياً (باستثناء عناصر من المرحلة الثانية المتعلقة بمكتب الشؤون الإدارية) بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وأصبح الهيكل الجديد سارياً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد أُجريت لدراسة الاستقصائية العالمية لموظفي البرنامج الإنمائي خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٤ ووضع كل مكتب خطة عمل إدارية لمعالجة المسائل التي أُثِّرت. وشملت هذه الخطط إجراءات منها بناء مهارات العمل الجماعي. وفي عام ٢٠١٥، لم تُنفَّذ سوى أنشطة خاصة بالمرحلة الثانية المتعلقة بمكتب الشؤون الإدارية، إذ كانت المرحلة الأولى تُنفَّذت في عام ٢٠١٤. ويكون التغيير الهيكلي أُنجز تماماً مع الانتهاء من هذه المرحلة الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥				
٤٠	٢٠١٣	٩١	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تقييم المخاطر المحيطة بتنفيذ طريقة التنفيذ الوطني، لمعرفة السبب في فشل إجراءات الضمان، بخلاف مراجعة	(أ) في إطار طريقة التنفيذ الوطني، تتولى حكومة البلد المضيف المسؤولية الكاملة عن تنفيذ جميع أنشطة المشاريع، بما في ذلك عمليات الشراء وإدارة الموارد البشرية والمالية. وبغية تحديد المخاطر المحيطة بمشاريع بعينها	البند (أ) يُقَد: وفقاً للتدابير التي اتخذها المكتب القطري بدعم من مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر	✓	

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة الفقرة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس		
						تقيّد	تجاوزتها	تقيّدات التنفيذ لم تنفذ الأحداث
			الحسابات، في اكتشاف المخالفات التي يشتبه في أنها تشوب إجراءات الشراء، وتحسين الضوابط، و (ب) مواصلة العمل مع الحكومة الشريكة للتحقق من مزيد من الوقائع المتعلقة بهذه المسألة من أجل تحديد الخسارة الفعلية التي تتكبدها المشاريع والوقوف على إمكانيات استرداد المبالغ من الأفراد المعنيين	تبين أنها تعاني من المسائل المحددة، أوفد مكتب مراجعة الحسابات بعثة للمراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠١٤ لتقييم مدى كفاية وفعالية إدارة المخاطر والضوابط وعمليات الحوكمة، وتحديد الفرص المتاحة للتحسين. وقّمت مكتب مراجعة الحسابات والتحقق من المكتب القطري بوصفه مريضاً جزئياً في تقرير مراجعة الحسابات الناتج عن البعثة، وكانت التوصيات قيد التنفيذ في أيار/مايو ٢٠١٥ (باستثناء توصيتين كانتا تُقدّتا بالفعل).	الكاريبي؛			
			(ب) واطب البرنامج الإنمائي على متابعة التحقيق الرسمي الذي أجرته السلطات القضائية في أحد البلدان المستفيدة من البرامج، وأبلغ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام أن المحكمة المعنية أصدرت لوائح اتهام من خلال حكم صادر عن القاضي المسؤول عن المحكمة الاتحادية الجنائية والإصلاحية. وخلصت لوائح الاتهام القضائية إلى أمر صادر عن القاضي بإقامة دعاوى ضد ٢٥ فرداً محجزت أصولهم وفُرض حظر على سفرهم خارج البلد. وشملت لوائح الاتهام أعمال غش بمبلغ يقرب من ٣,٣ ملايين دولار. وتلقّى البرنامج الإنمائي رسالة تبلغ المكتب القطري بلوائح الاتهام					
	المجموع					٢٩	١٠	١ -
	النسبة المئوية					٧٣	٢٥	٢ -

المرفق الثاني

إفصاح الإدارة عن حالات الغش والغش المفترض

(أ) الحالات التي وردت وُثِّت فيها في عام ٢٠١٦

الرقم الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	وصف المسألة	الإجراء التصحيحي المتخذ في حق الشخص المعني (الأشخاص المعنيين)	الخسارة التي تكبدها البرنامج الإنمائي (بالدولار)	المبلغ المسترد	الإجراء الإداري المتخذ لمنع التكرار
١	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	ادّعي أن متعهد خدمات تلقى دفعة زائدة لقاء مطالبات طبية قدّمها، ولم يبلغ عن ذلك رغم معرفته بالخطأ	أُرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القطري؛ لم يُجَدّد عقد الشخص المعني	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق لأن طرفاً ثالثاً يدير الخطة
٢	أفريقيا ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	غش في المشتريات	ادّعي أن بائعاً تواطأ مع موظف في البرنامج الإنمائي لترسو عليه عقود شراء	أُرسل تقرير التحقيق إلى لجنة استعراض الموردين.	المبلغ غير معروف	صفر	وجّه مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات رسالة إدارية إلى المكتب القطري، تضمنت توصيات للمساعدة على التخفيف من المخاطر المحتملة للغش في المشتريات
٣	آسيا والمحيط الهادئ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦	سرقة واختلاس	ادّعي أن متعهد خدمات نسّق تلفيق وثائق زائفة للحصول على الأموال دون وجه حق	أُرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القطري	٣٢ ٨٢٩ دولاراً	٢٣ ٦٨٨ دولاراً	لم يُجَدّد بعد
٤	آسيا والمحيط الهادئ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦	سرقة واختلاس	سرق شخص مجهول مركبة مدرعة تابعة للبرنامج الإنمائي	أُغلق الملف؛ لم تكن هناك أدلة كافية لتحديد ملابسات السرقة	٣٣٧ ٥٤ دولاراً	صفر	نقذ المكتب القطري تدابير لضمان إدارة المركبات ومفاتيحها إدارة سليمة (أي إجراء عمليات تفتيش أسبوعية للمركبات، وتكليف سائقين محددين بقيادة المركبات، وتعهد سجل المفاتيح على نحو سليم من خلال عمليات فحص أسبوعية)

الرقم الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	وصف المسألة	الإجراء التصحيحي المتخذ في حق الشخص المعني (الأشخاص المعنيين) الإثمائي (بالدولار) (أ)	المبلغ المسترد	الإجراء الإداري المتخذ لمنع التكرار
٥ أفريقيا	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦	سرقة واختلاس	ادّعى أن أحد الموظفين زوّر توقيع المشرف عليه وصرف شيكات تمثل دفع تعويضات لحراس الأمن	أُرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القانوني	لا ينطبق	نقذ المكتب القطري سلسلة من التدابير الرامية إلى تفادي تكرار هذه الحالة، تضمنت فصل المسؤولين المتعلقة بمدفوعات موظفي الأمن وحضور شاهد لعملية الدفع الفعلية
٦ آسيا والمحيط الهادئ	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦	سرقة واختلاس	ادّعى أن متعهد خدمات صرف قسائم وقود نقداً عوضاً عن تزويد مركبات البرنامج الإنمائي بالوقود	أُرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القطري؛ ولم يُجدّد عقد الشخص المعني	صفر	لم يُجدّد بعد
٧ أفريقيا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	اعترف متعهد خدمات بتقديم قسيمي دفع منفصلتين للحصول على دفعة مزدوجة.	أُغلق الملف؛ أُنهي عقد الشخص المعني	٧٠٥ دولارات	لم يُجدّد بعد
٨ الدول العربية	٩ أيار/مايو ٢٠١٦	غش في المشتريات	ادّعى أن بائعاً دفع عمولات غير مشروعة لموظفي البرنامج الإنمائي	أُغلق الملف؛ تعذّر إتمام التحقيق	المبلغ غير معروف	لم يُجدّد بعد
٩ أفريقيا	١٩ أيار/مايو ٢٠١٦	سرقة واختلاس	وردت ادعاءات تفيد بأن صيدليات خاصة كانت تتداول منتجات صحية متعلقة بأدوية مضادة للملاريا اشتراها البرنامج الإنمائي في إطار منحة الصندوق العالمي ولم تكن للبيع	أُغلق الملف؛ كانت تدابير تصحيحية اتخذت بالفعل لإيقاف تسريب الأدوية وكان مقدار المسرب منها ضئيلاً	المبلغ غير معروف	صفر
١٠ آسيا والمحيط الهادئ	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦	سرقة واختلاس	ادّعى أن طرفاً مجهولاً سرق مركبة مدرعة تابعة للبرنامج الإنمائي ومواد أخرى بعد إخلاء المجمع	أُغلق الملف؛ تعذّر إجراء تحقيق	١٦٩ ٧٠٧ دولارات	لم يُجدّد بعد
١١ أفريقيا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦	سرقة واختلاس	ادّعى أن موظفاً سرق حواسيب لوحية وهواتف ذكية تعود إلى البرنامج الإنمائي عندما كان معيّناً بوصفه متعهد خدمات	أُرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القطري؛ أُنهي تعيين الموظف	٩ ١١٤ دولاراً	٩ ١١٤ دولاراً لم يُجدّد بعد

الرقم الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	وصف المسألة	الإجراء التصحيحي المتخذ في حق الشخص المعني (الأشخاص المعنيين)	الخسارة التي تكبدها البرنامج الإجمالي (بالدولار) (أ)	المبلغ المسترد	الإجراء الإداري المتخذ لمنع التكرار
١٢ الدول العربية	٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦	إساءة استخدام موارد البرنامج الإجمالي	ادّعى أن موظفين في البرنامج الإجمالي المالية قدّموا مطالبات زائفة لاسترداد تكاليف متكبدة	أُغلق الملف؛ أُحيلت الحالتان إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيهما لأن الموظفين كان يعملان في مكتب آخر تابع للأمم المتحدة	صفر	لا ينطبق	لم يُحدّد بعد
١٣ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	ادّعى أن متعهّد خدمات قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية	أُرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القطري؛ أُنهي عقد الشخص المعني	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق لأن طرفاً ثالثاً يدير الخطّة
١٤ آسيا والمحيط الهادئ	٢٦ آب/ أغسطس ٢٠١٦	سرقة واختلاس	ادّعى أن موظفاً سرق مبلغاً من أموال المشاريع ومن المصروفات الثروة للمكتب وتوقف عن الحضور إلى العمل	أُغلق الملف؛ كان احتمال إجراء تحقيق نجاح محدوداً	١١ ٤٧٢ دولاراً	صفر	لم يُحدّد بعد
١٥ أفريقيا	٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة	ادّعى أن متعهّد خدمات قدّم قسائم دفع عن الأصناف نفسها في مناسبتين منفصلتين، وتلقّى مدفوعات لقاءها	أُغلق الملف؛ أُنهي عقد الشخص المعني	٣ ١٨٠ دولار	صفر	لم يُحدّد بعد
١٦ أفريقيا	٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦	سرقة واختلاس	ادّعى أن متعهّد خدمات سرق حقيبة أحد حراس الأمن في موقع المكتب. وقد استعيدت الحقيبة لاحقاً	أُغلق الملف؛ أُنهي عقد الشخص المعني	صفر	لا ينطبق	لم يُحدّد بعد
١٧ الدول العربية	٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة	ادّعى أن شريكاً منقّذاً قدّم وثائق زائفة لإثبات تكبّد نفقات في إطار منحة من الصندوق العالمي	أُغلق الملف؛ وافق الشريك المنقذ على ردّ الأموال	٢٠٦ ٥٤٥ دولاراً ٢٠٦ ٥٤٥ دولاراً	٢٠٦ ٥٤٥ دولاراً	لم يُحدّد بعد
١٨ أفريقيا	١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦	غش في المشتريات	ادّعى أن بائعاً تواطأ مع بائعين آخرين وموظفين من البرنامج الإجمالي لترسو عليه عمليات شراء	أُرسل تقرير التحقيق إلى لجنة استعراض الموردين	المبلغ غير معروف	صفر	لم يُحدّد بعد

الرقم الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	وصف المسألة	الإجراء التصحيحي المتخذ في حق الشخص المعني (بالأشخاص المعنيين) (بالدولار) (أ)	الخسارة التي تكبدها البرنامج الإجمالي	المبلغ المسترد	الإجراء الإداري المتخذ لمنع التكرار
١٩ آسيا والمحيط الهادئ	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	غش في المشتريات	ادعاءات تفيد بأن رئيس جهة مستفيدة فرعية من منحة من الصندوق العالمي منح عقوداً لمنظمة غير حكومية مرتبطة به، دون إجراء عملية تنافسية	أُغلق الملف؛ لم تتوفر معلومات كافية للبت في صحة الادعاءات	المبلغ غير معروف	صفر	لم يُحدد بعد
٢٠ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	ادّعي أن متعهد خدمات قدم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية	أُغلق الملف؛ فُصل الشخص المعني من الخدمة	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق لأن طرفاً ثالثاً يدير الخطة
٢١ أوروبا ورابطة الدول المستقلة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	ادّعي أن متعهد خدمات قدم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية	أُغلق الملف؛ لم يُحدد عقد الشخص المعني	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق لأن طرفاً ثالثاً يدير الخطة

(أ) لم تُدرج في هذه القائمة إلا الخسائر التي تكبدها البرنامج الإنمائي. فالخسائر المالية للبرنامج الإنمائي لا تشمل الخسائر التي تكبدها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في حالات الموظفين والأفراد من غير الموظفين من الوكالات الأخرى التي يديرها البرنامج الإنمائي، وكذلك الخسائر التي تكبدها كيانات أخرى مثل شركة سيغنا للتأمين.

(ب) الحالات الواردة في عام ٢٠١٦ ولم يُبت فيها بعد

الرقم الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ	وصف المسألة
١ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	١٠ آذار/مارس ٢٠١٦	سرقة واختلاس	١٢١ ٧٠٠ دولار (استردت)	ادّعي أن شريكاً منقذاً حوّل أموالاً واستخدمها لتسديد تكاليف في مؤسسته لم تكن جزءاً من تنفيذ المشروع. ردّ الشريك المنقذ الأموال بالكامل إلى البرنامج الإنمائي
٢ أفريقيا	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادعاءات تفيد بحدوث فساد في ثلاثة من مشاريع مرفق البيئة العالمية
٣ آسيا والمحيط الهادئ	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفاً تورط في غش في المشتريات في أحد مشاريع مرفق البيئة العالمية
٤ أفريقيا	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفاً قدم بيانات كاذبة لتبرير عملية مخلة بالمنافسة
٥ أفريقيا	١٦ كانون الثاني/يناير و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن بائعين تواطأوا مع موظفين من البرنامج الإنمائي للتلاعب في عمليات شراء والحصول على عقود

الرقم الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ	وصف المسألة
٦ الدول العربية	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة	صفر	ادّعي أن منظمة غير حكومية قدّمت وثائق زائفة لاسترداد دفعات نظير نفقات متكبّدة من البرنامج الإنمائي
٧ أفريقيا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفاً أخفى تضارباً في المصالح أثناء عملية شراء رست على شركة مملوكة لموظف آخر من موظفي البرنامج الإنمائي
٨ آسيا والمحيط الهادئ	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن متعهّد خدمات طلب رشي من شريك منقذ لتمكينه من الحصول على أموال المنح
٩ أوروبا ورابطة الدول المستقلة	١٨ آذار/مارس ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن متعهّد خدمات وبائعاً تورطوا في غش في المشتريات
١٠ الدول العربية	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة	المبلغ غير معروف	ادّعي أن متعهّد خدمات تواطأ مع موظفين لتلقّي مرتبه بالكامل وهو في إجازة غير مدفوعة الأجر
١١ الدول العربية	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفاً كان لديه تعيينان مزدوجان، حيث لم يبلغ عن الأمر وكان يؤدي مهامه الأخرى أثناء ساعات عمل البرنامج الإنمائي
١٢ أفريقيا	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن متعهّد خدمات شارك في عملية شراء مع أنه كان مساهماً رئيسياً في إحدى الشركات المتقدمة للعطاء
١٣ أفريقيا	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن بائعاً تورط في غش في المشتريات بتقديم عطاءين باسم شركتين أثناء عمليتي شراء
١٤ المقر	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفة قدّمت بيانات كاذبة بشأن حالتها الاجتماعية، مما سمح لها بالحصول على استحقاقات
١٥ أفريقيا	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	سرقة واختلاس	المبلغ غير معروف	ادّعي أن متعهّد خدمات وموظفاً تواطأ مع شركاء منقّذين لاختلاس أموال مشاريع
١٦ آسيا والمحيط الهادئ	١٦ أيار/مايو ٢٠١٦	غش في المشتريات؛ وتقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة؛ وإساءة استخدام موارد البرنامج الإنمائي	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفاً تورط في أعمال فساد مختلفة
١٧ الدول العربية	١٩ أيار/مايو ٢٠١٦	غش في المشتريات	صفر	ادّعي أن بائعين تورطوا في غش في المشتريات.
١٨ أفريقيا	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفاً تواطأ مع بائعين بالإتيان بأعمال مخلة بالمنافسة أثناء عمليات شراء وبدعم الكشف عن وجود مصلحة/علاقة تربطه بطرف ثالث
١٩ أفريقيا	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦	سرقة واختلاس	٥١٦ ٤ دولاراً (استُردت)	ادّعي أن موظفاً اختلس رصيد الأموال المتبقية من مدفوعات بدل الإقامة اليومي لمشاركين في حلقة عمل

الرقم الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ	وصف المسألة
٢٠ أفريقيا	٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	صفر	ادّعي أن متعهد خدمات قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية. واكتُشف الغش قبل صرف أي مبالغ
٢١ أفريقيا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٦	سرقة واختلاس	صفر	ادّعي أن موظفاً تورط في سرقة وقود
٢٢ الدول العربية	١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	صفر	ادّعي أن موظفاً أساء استخدام استحقاق بدل الإقامة اليومي
٢٣ أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	لم يحدد مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات ما إذا حدثت خسارة مالية	ادّعي أن بائعاً تورط في غش في المشتريات
٢٤ أفريقيا	٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	٢ ٤٧٨ دولاراً	ادّعي أن موظفين وأحد أصحاب عقود الخدمات قدّموا مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٢٥ آسيا والمحيط الهادئ	٨ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفين وبائعاً قاموا بالغش في المشتريات
٢٦ أفريقيا	٤ آب/أغسطس ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن متعهد خدمات طلب من أحد مقدمي العطاءات تغيير أتعابه المهنية
٢٧ أفريقيا	٥ آب/أغسطس ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفين تورطوا في أعمال غش في المشتريات
٢٨ الدول العربية	١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦	سرقة واختلاس	المبلغ غير معروف	ادعاءات تقييد بحدوث سرقة واختلاس في أحد مشاريع البرنامج الإنمائي
٢٩ الدول العربية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة	لا خسارة ظاهرة	ادّعي أن بائعاً قدّم وثائق زائفة لدعم عطائه
٣٠ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	صفر	ادّعي أن متعهد خدمات قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٣١ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة	المبلغ غير معروف	ادعاءات تقييد بتقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة في أحد مشاريع البرنامج الإنمائي
٣٢ أفريقيا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادّعي أن ثلاثة موظفين تواطأوا لمنح عقد لشركة يمتلكها أحد أفراد أسرة واحد منهم
٣٣ الدول العربية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	سرقة واختلاس	يصل إلى ٢٠ ٠٠٠ دولار	ادّعي أن موظفاً في البرنامج الإنمائي وبائعاً تواطأ لاختلاس أموال من البرنامج الإنمائي
٣٤ آسيا والمحيط الهادئ	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	سرقة واختلاس	المبلغ غير معروف	ادعاءات تقييد بتورط بائع يعمل مع البرنامج الإنمائي بالسرقة والاختلاس
٣٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادعاءات تقييد بتورط بائع يعمل مع البرنامج الإنمائي بأعمال غش في المشتريات
٣٦ أفريقيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات زائفة	المبلغ غير معروف	ادّعي أن موظفاً حصل على تخفيض في الإيجار على نحو غير سليم من البرنامج الإنمائي وأنه قدّم مطالبات لاسترداد نفقات شخصية من المكتب القطري

الرقم الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ	وصف المسألة
٣٧ أفريقيا	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦	سرقة واختلاس	٣ ٤٨١ دولاراً	ادعاءات تقييد بسرقة معدات تعود للبرنامج الإنمائي
٣٨ آسيا والمحيط الهادئ	١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	صفر	ادّعي أن متعهد خدمات قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٣٩ أفريقيا	٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادعاءات تقييد بحدوث غش في المشتريات في برنامج تابع للبرنامج الإنمائي
٤٠ أفريقيا	٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	سرقة واختلاس	المبلغ غير معروف	ادعاءات تقييد بسرقة عُدد اختبار فيروس نقص المناعة البشرية اشتراها البرنامج الإنمائي بتمويل من الصندوق العالمي
٤١ أوروبا ورابطة الدول المستقلة	١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	غش في الاستحقاقات	صفر	ادّعي أن متعهد خدمات قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٤٢ أفريقيا	١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	ادعاء يفيد بحدوث تواطؤ بين بائع وموظف سابق لإرساء عقد على البائع دون إجراء عملية تنافسية

الفصل الثالث

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ألف - مقدمة

١ - عملاً بالبند ٢٦-١ من النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدم مديرة البرنامج فيما يلي البيانات المالية للبرنامج الإنمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - ويقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وآراء مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية، وتعليقات البرنامج الإنمائي على الملاحظات الفنية، وفقاً للبند ٤-٤ من النظام المالي للبرنامج الإنمائي.

٣ - وقد أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥ من خلال قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠). وهو برنامج محايد سياسياً يقيم شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع لمساعدة البلدان على أن تحقق بشكل متزامن القضاء على الفقر والحد بدرجة كبيرة من أوجه انعدام المساواة والإقصاء. ويعمل البرنامج الإنمائي في قرابة ١٧٠ بلداً وإقليماً، عن طريق مكاتبه في المقام الأول، ويقدم منظوراً عالمياً ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الأشخاص وبناء أمة قادرة على الصمود. ووفقاً للخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، سيتمحور عمل البرنامج الإنمائي حول مجموعة مركزة من سبع نتائج هي: (أ) أن يكون النمو والتنمية شاملين للجميع ومستدامين، متضمنين قدرات إنتاجية توفر فرص العمل وسبل العيش للفقر والمستبعدين؛ (ب) أن تحقق توقعات المواطنين المتصلة بالحق في إبداء آرائهم وفي التنمية وسيادة القانون والمساءلة، من خلال تعزيز نظم الحكم الديمقراطي؛ (ج) أن تكون لدى البلدان مؤسسات معززة قادرة على توفير الخدمات الأساسية للجميع تدريجياً؛ (د) أن يحرز تقدم أسرع في الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وفي تعزيز تمكين المرأة؛ (هـ) أن تكون البلدان قادرة على تقليل احتمالات نشوب النزاعات، والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، بما فيها الكوارث الناجمة عن تغير المناخ؛ (و) أن يتم تحقيق الإنعاش المبكر والعودة السريعة إلى مسارات التنمية المستدامة في حالات ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛ (ز) أن تولي المناقشات والإجراءات الإنمائية على جميع المستويات الأولوية لمسائل الفقر وعدم المساواة والإقصاء اتساقاً مع مبادئنا في العمل.

٤ - ويقوم البرنامج الإنمائي، بوصفه الكيان الرئيسي للأمم المتحدة المنتشر ميدانياً في قرابة ١٧٠ بلداً وإقليماً، بتقديم الخدمات، على أساس استرداد التكاليف، إلى ١١٨ وكالة من وكالات الأمم المتحدة بما في ذلك بعثات حفظ السلام. وفي عام ٢٠١٦، بلغت قيمة المعاملات التي أجريت لحساب وكالات الأمم المتحدة ١,٩ بليون دولار (مقابل ٣,٣ بليون دولار في عام ٢٠١٥).

٥ - ويدير البرنامج الإنمائي برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وهو الكيان المسؤول في الأمم المتحدة عن تشجيع العمل التطوعي دعماً للسلام والتنمية في جميع أنحاء العالم. وتغطي البيانات المالية للبرنامج الإنمائي عمليات برنامج متطوعي الأمم المتحدة. وتمثلت النتائج الرئيسية للبرنامج عام ٢٠١٦ فيما يلي: (أ) حشد المتطوعين من أجل تحقيق النتائج المتعلقة بالسلام والتنمية؛ (ب) زيادة الاعتراف بالمتطوعين وبالعامل التطوعي باعتبارهما من الموارد الحيوية والعناصر الأساسية للتنمية المستدامة؛ (ج) وتعزيز الشراكات التقليدية والجديدة أو إقامة تلك الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها. وفي عام ٢٠١٦،

قام ٦ ٥٩٠ من متطوعي الأمم المتحدة من ١٥٦ بلدا بتقديم الدعم لكيانات الأمم المتحدة الشريكة فيما تضطلع به من أنشطة في مجال السلام والتنمية في الميدان من خلال ٦ ٩١٢ مهمة قاموا بأدائها. وحيث إن أكثر من ٨٣ في المائة من متطوعي الأمم المتحدة ينتمون لبلدان من جنوب الكرة الأرضية، و ٦١ في المائة منهم يعملون في بلدان غير بلدانهم، فإن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يمثل مجالا طبيعيا من مجالات تركيز المنظمة. واستمر خلال السنة التوسع في خدمات العمل التطوعي التي يقدمها متطوعو الأمم المتحدة باستخدام الإنترنت، ليصل مجموع المستفيدين في جميع أنحاء العالم إلى ٨٦١ ٥٥٨ مستعملا، واحتشد لأدائها من خلال الإنترنت ما يزيد على ١٢ ٥٩٢ متطوعا قاموا بأداء ٢٢ ٦٩١ مهمة تطوعية عبر الإنترنت.

٦ - ويدير البرنامج الإنمائي برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين لصالح ١١ كيانا من كيانات الأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠١٦، تولى البرنامج الإنمائي إدارة شؤون ما مجموعه ٢٥٢ موظفا فنيا منهم ٢٢٦ موظفا فنيا مبتدئا و ٢٦ مساعدا خاصا للمنسقين المقيمين. وتلقى البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٦ مساهمات تتعلق بالموظفين الفنيين المشمولين بالبرنامج بلغت قيمتها ١٥,١٧١ مليون دولار وتحمل مصروفات بلغت قيمتها ١٦,٦٦٤ مليون دولار.

٧ - وتتولى مديرية البرنامج الإنمائي المسؤولية عن إدارة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، الذي يوفر رأس المال الأولي والمساعدة التقنية لتعزيز النمو المستدام والشامل للجميع في أقل البلدان نموا. وفي حين أن المديرية لا تزال تضطلع بإدارة شؤون الصندوق، فقد بدأ الصندوق اعتبارا من عام ٢٠١٢، امتثالا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في إعداد بياناته المالية بصورة مستقلة عن البرنامج الإنمائي.

باء - الأداء المالي

٨ - بلغ مجموع إيرادات البرنامج الإنمائي لعام ٢٠١٦، أي المساهمات والإيرادات الأخرى، ٥,١٠٣ بلايين دولار (مقابل ٤,٨٢٠ بلايين دولار عام ٢٠١٥)، وذلك مقارنة بمجموع المصروفات الذي بلغ ٤,٦٦٠ بلايين دولار (مقابل ٥,٠٥٧ بلايين دولار عام ٢٠١٥)، مما نتج عنه زيادة مجموع الإيرادات عن مجموع المصروفات بمقدار ٤٤٣,٠٤٧ مليون دولار في السنة، مع الاستفادة من الفوائض البالغة ٤,٣٨١ بلايين دولار (مقابل ٣,٩٢٩ بلايين دولار عام ٢٠١٥) المتراكمة من سنوات سابقة وتمثل تمويلا مسبقا من شركاء البرنامج الإنمائي.

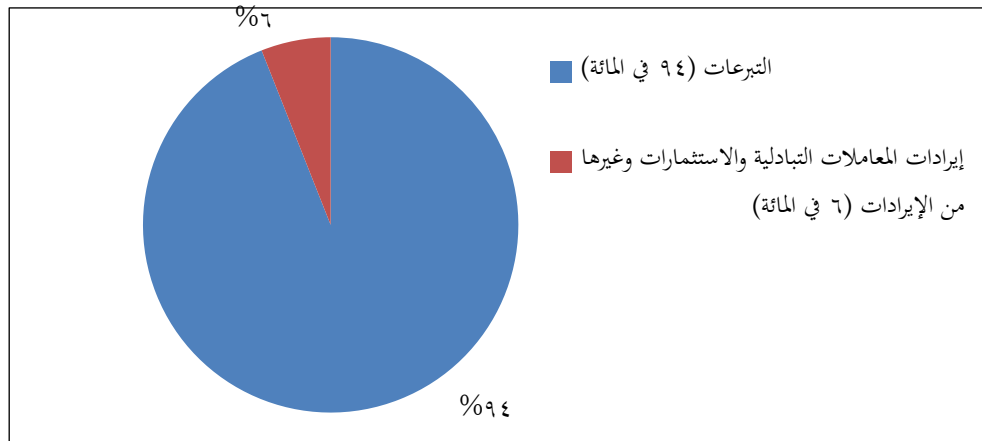
تحليل الإيرادات

الإيرادات حسب طبيعتها

٩ - في عام ٢٠١٦، بلغ مجموع إيرادات البرنامج الإنمائي ٥,١٠٣ بلايين دولار، كان منه مبلغ قدره ٤,٧٨٥ بلايين دولار، أو ٩٤ في المائة، من التبرعات، و ٣١٧,٤٥٢ مليون دولار، أو ٦ في المائة، من إيرادات المعاملات التبادلية والاستثمارات وغيرها من الإيرادات.

الشكل الثالث - أولاً

تكوين مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٦ حسب طبيعتها

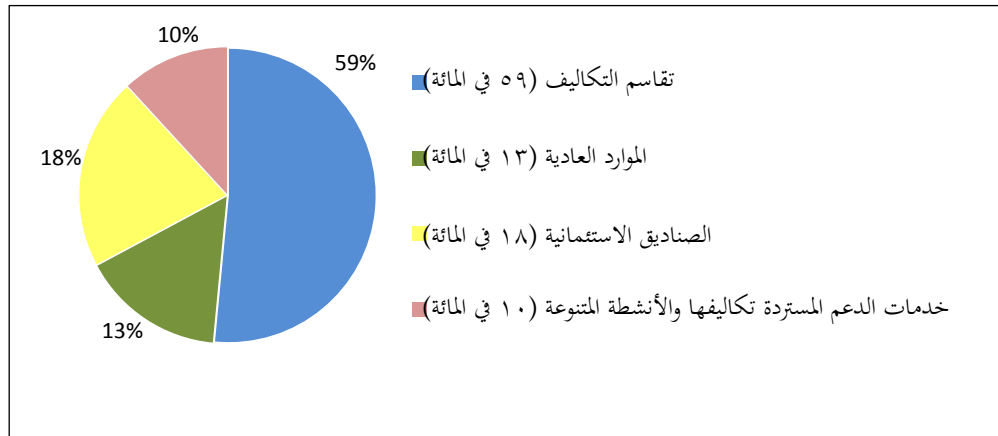


الإيرادات حسب القطاع

١٠ - يبين تحليل الإيرادات حسب القطاع^(٨) أن تقاسم التكاليف هو أكبر مصدر للإيرادات، فقد وفر ٥٩ في المائة من إيرادات البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٦، تليه الصناديق الاستثمارية، (١٨ في المائة)، والموارد العادية، (١٣ في المائة)، وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، (١٠ في المائة).

الشكل الثالث - ثانياً

تكوين مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٦ حسب القطاع

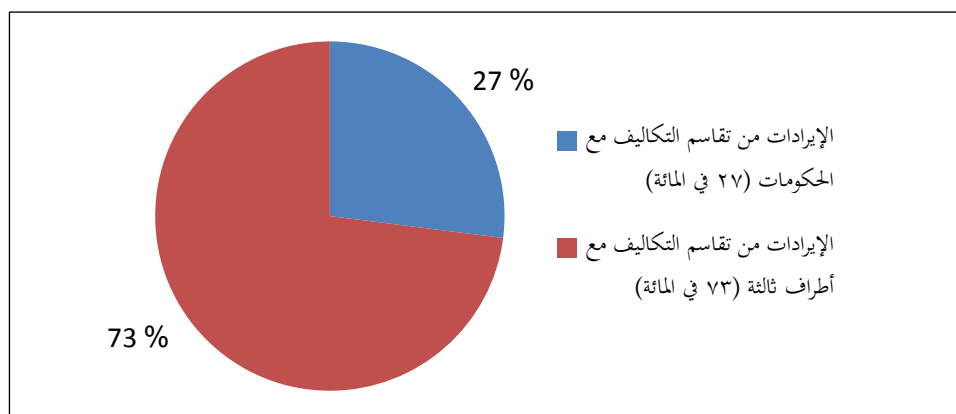


١١ - وفي إطار إيرادات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها ٣,١٠١ بلايين دولار، وفر تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة ٧٣ في المائة من الإيرادات، بينما وفر تقاسم التكاليف مع الحكومات ٢٧ في المائة منها.

(٨) لا تشمل قيود الإلغاء المحاسبية لتسوية استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج الإنمائي.

الشكل الثالث - ثالثاً

تكوين الإيرادات من تقاسم التكاليف في عام ٢٠١٦ حسب النوع



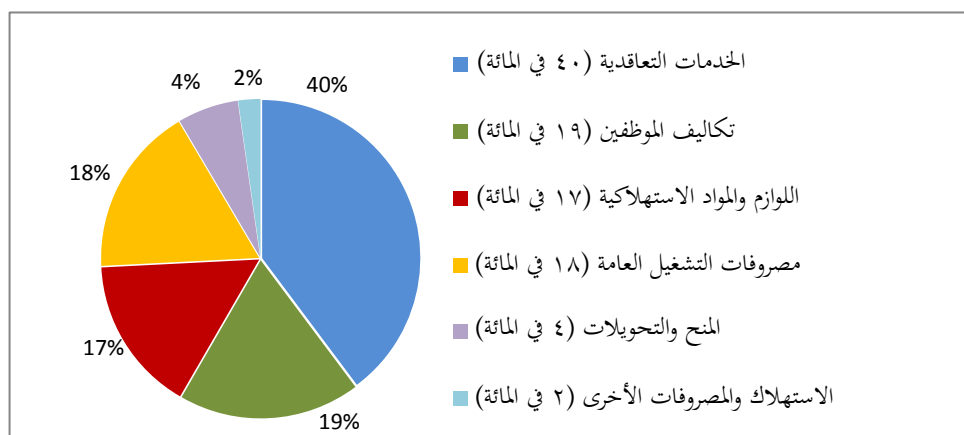
تحليل المصروفات

المصروفات حسب طبيعتها

١٢ - في عام ٢٠١٦، بلغ مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي ٤,٦٦٠ بلايين دولار. وبالنظر إلى أن ولاية البرنامج الإنمائي هي توفير المعارف وإسداء المشورة في مجال السياسات وتقديم خدمات الدعوة والدعم التقني للحكومات وغيرها من الشركاء المنفذين، فإن أكبر فئة من فئات المصروفات حسب طبيعتها في عام ٢٠١٦ كانت فئة الخدمات التعاقدية مع الأفراد والشركات، التي بلغت ١,٨٧٩ بليون دولار، أي نسبة قدرها ٤٠ في المائة. أما المصروفات المتبقية حسب طبيعتها، فهي كما يلي: ٨٩١,٩٧٩ مليون دولار أو ١٩ في المائة، لتغطية تكاليف الموظفين؛ و ٨٣٥,٩٣٣ مليون دولار، أو ١٨ في المائة، لمصروفات التشغيل العامة؛ و ٧٦٧,٦٧٠ مليون دولار، أو ١٧ في المائة، للوالم والمواد الاستهلاكية المستخدمة؛ و ٢٠٣,٤٣٢ مليون دولار، أو ٤ في المائة، للمنح والتحويلات الأخرى؛ و ٨١,٦١٩ مليون دولار، أو ٢ في المائة، للاستهلاك والمصروفات الأخرى.

الشكل الثالث - رابعاً

تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٦ حسب طبيعتها

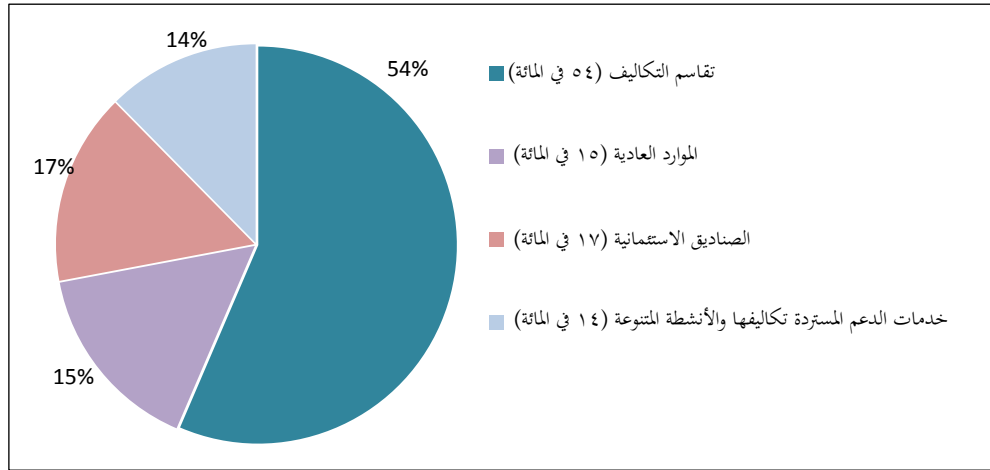


المصروفات حسب القطاع

١٣ - أنفقت من مجموع المصروفات في عام ٢٠١٦^(١) نسبة قدرها ٥٤ في المائة على تقاسم التكاليف، و ١٥ في المائة على الموارد العادية، و ١٧ في المائة على الصناديق الاستثمارية، و ١٤ في المائة على خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الشكل الثالث - خامسا

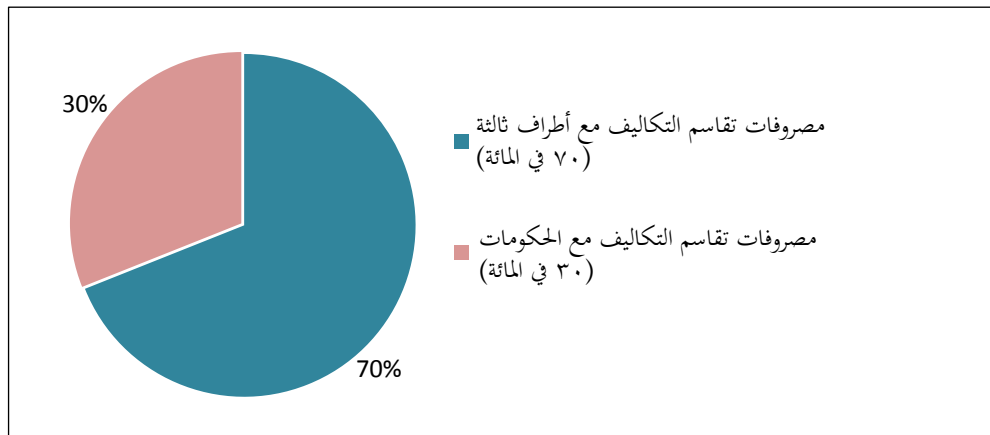
تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٦ حسب القطاع



١٤ - وفي إطار مصروفات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها ٢,٦٣٤ بليون دولار، أنفقت نسبة ٧٠ في المائة على تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة ونسبة ٣٠ في المائة على تقاسم التكاليف مع الحكومات.

الشكل الثالث - سادسا

تكوين مصروفات تقاسم التكاليف في عام ٢٠١٦ حسب النوع

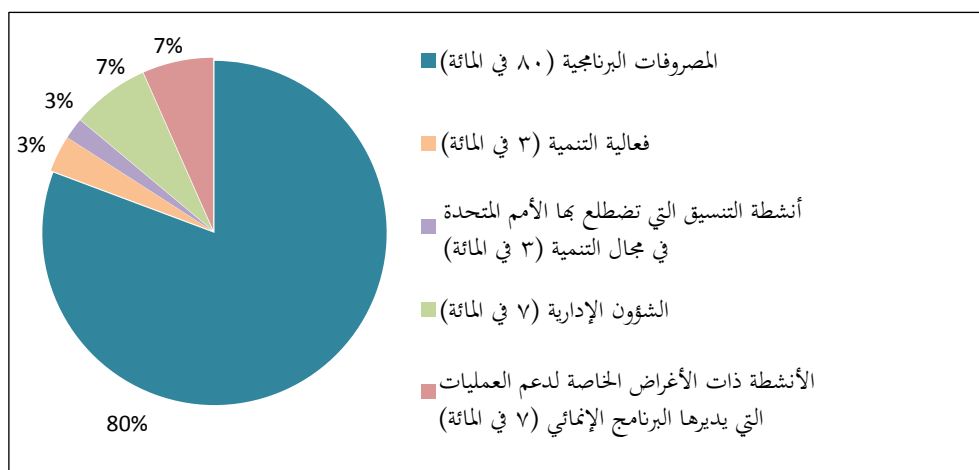


المصروفات حسب تصنيف التكاليف

١٥ - وافق المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي على أربع فئات عامة لتصنيف التكاليف، هي: (أ) الأنشطة الإنمائية، التي تضم الفئات الفرعية للأنشطة البرنامجية وأنشطة فعالية التنمية؛ (ب) وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ (ج) والأنشطة الإدارية؛ (د) والأنشطة ذات الأغراض الخاصة. ومن مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي حسب فئة تصنيف التكاليف^(١) التي حددها المجلس التنفيذي، أنفقت نسبة ٨٠ في المائة على الأنشطة البرنامجية، ونسبة ٣ في المائة على فعالية التنمية، ونسبة ٣ في المائة على أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، ونسبة ٧ في المائة على الشؤون الإدارية، ونسبة ٧ في المائة على الأنشطة ذات الأغراض الخاصة والأنشطة الأخرى لدعم العمليات التي يديرها البرنامج الإنمائي.

الشكل الثالث - سابعا

تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٦ حسب تصنيف التكاليف

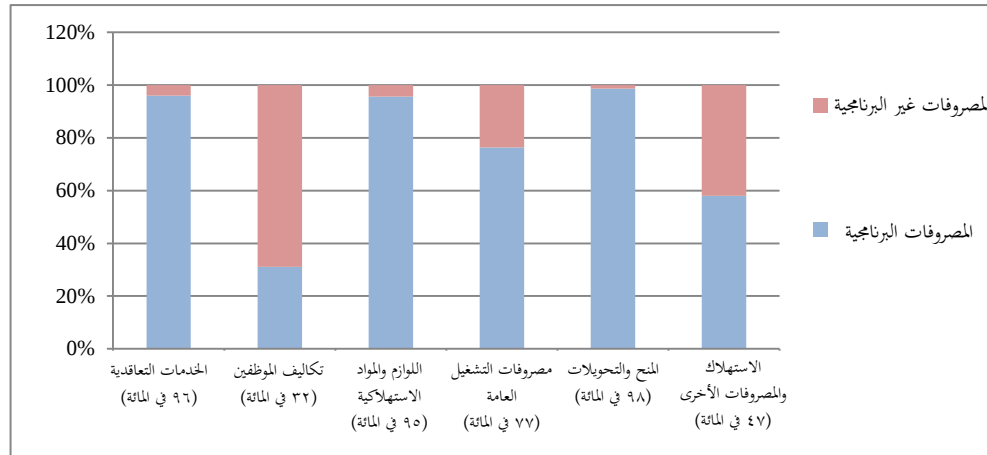


المصروفات المتعلقة بالبرامج

١٦ - فيما يتعلق بفئات المصروفات التي تُعزى إلى الأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي كان ما مجموعه ٣,٨٧٨ بلايين دولار (مقابل ٤,٢٣٨ بلايين دولار عام ٢٠١٥) من مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي هو مصروفات برنامجية تعبر عن الطابع الإنمائي لعمليات البرنامج الإنمائي. وحسب فئة المصروفات، كانت نسبة ٩٦ في المائة من مجموع الخدمات التعاقدية مع الأفراد والشركات هي مصروفات برنامجية. كذلك كانت نسبة ٣٢ في المائة من تكاليف الموظفين، ونسبة ٩٥ في المائة من اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة، ونسبة ٧٧ في المائة من مصروفات التشغيل العامة^(١)، ونسبة ٩٨ في المائة من المنح والتحويلات الأخرى، ونسبة ٤٧ في المائة من الاستهلاك والمصروفات الأخرى، هي مصروفات برنامجية.

الشكل الثالث - ثامنا

تكوين المصروفات البرنامجية في عام ٢٠١٦ حسب طبيعتها

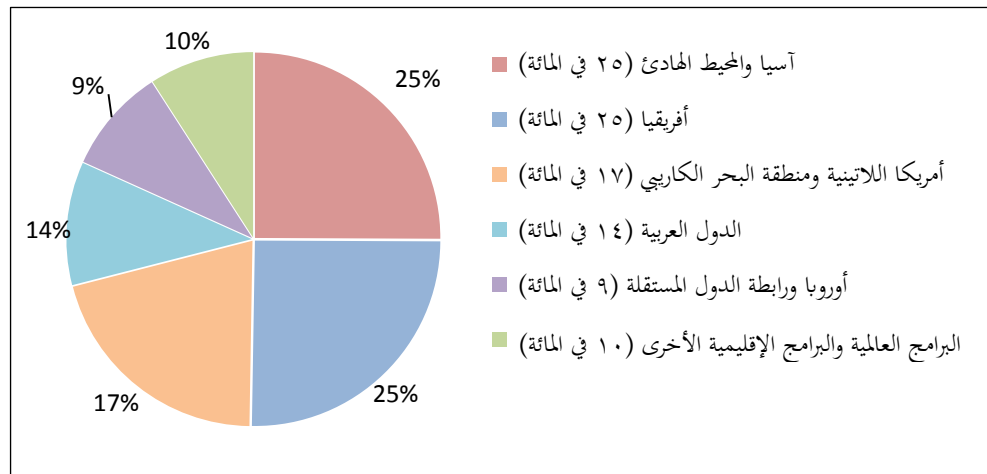


المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

١٧ - من مجموع المصروفات البرنامجية البالغ ٣,٨٧٨ بلايين دولار، موزعةً حسب المنطقة الجغرافية، تنفق نسبة ٢٥ في المائة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ونسبة ٢٥ في المائة في أفريقيا، ونسبة ١٧ في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ونسبة ١٤ في المائة في الدول العربية، ونسبة ٩ في المائة في أوروبا ورابطة الدول المستقلة، ونسبة ١٠ في المائة في فئة البرامج العالمية والبرامج الإقليمية الأخرى.

الشكل الثالث - تاسعا

تكوين المصروفات البرنامجية في عام ٢٠١٦ حسب المنطقة الجغرافية



الأداء المالي حسب القطاع

١٨ - في عام ٢٠١٦، كانت الإيرادات السنوية للبرنامج الإنمائي أعلى من مجموع المصروفات السنوية لجميع القطاعات، أي الموارد العادية وتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، بمقدار ٤٤٣,٠٤٧ مليون دولار. وتقدم الملاحظة ٦ على البيانات المالية،

المتعلقة بالإبلاغ حسب القطاع، تفاصيل الأداء المالي حسب القطاع، التي يرد موجز لها في الجدول الثالث-١.

الجدول الثالث-١

موجز الأداء المالي في عام ٢٠١٦ حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم المستردة تكاليفها المبالغ المبلغاة	المجموع
٧٠٩,٥	٣١٠,١	٩٦٩,٥	٥٢٥,٤	(٢٠٢,٩)	٥١٠٢,٦
٧١١,٧	٢٦٣٤,٠	٨٥٤,٥	٦٦٢,٢	(٢٠٢,٩)	٤٦٥٩,٥
(٢,٢)	٤٦٧,١	١١٥,٠	(١٣٦,٨)	-	٤٤٣,١
٨٨,٧	٢٧٦٨,٤	١١٤٣,٦	٣٨٠,٠	-	٤٣٨٠,٧

ملاحظة: تلزم التسوية من خلال قيود الإلغاء المحاسبية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

١٩ - وتم تمويل العجوزات الخاصة بالسنة الجارية في الموارد العادية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها من الفوائض المتراكمة من السنوات السابقة. ورغم التحديات، استوفى البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٦ شرط توافر حد أدنى من السيولة يكفي لمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للموارد العادية حيث توافرت لديه سيولة تكفي لمدة ٤,٦ أشهر فيما يتعلق بالمصاريف العادية، في إطار العتبة الدنيا للسيولة التي يشترطها المجلس التنفيذي.

٢٠ - وُرسى البرنامج الإنمائي، من خلال وضع خطته الاستراتيجية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ خطة التغيير التنظيمي الجاري تنفيذها حاليا، مساراً سيعالج استمرار الهبوط في إيرادات الموارد العادية وذلك من خلال التغيير المفضي إلى التحول وتعزيز تنمية الأعمال وزيادة تعبئة الموارد.

٢١ - وبدأ البرنامج الإنمائي عملية إعادة هيكلة تشمل الكيان كله في عام ٢٠١٤ بهدف زيادة فعاليته المؤسسية عن طريق تحسين التكامل الوظيفي والجغرافي على مستوى المقر وعلى الصعيد الإقليمي، وذلك لتحقيق أهداف خطته الاستراتيجية. وبلغت المصروفات المتكبدة في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بالتغيير الهيكلي ٠,٤٧٩ مليون دولار (مقابل ١٢,٥٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥). ويرد في الملاحظة ٣٤ بيان لأثر مصروفات التغيير الهيكلي هذه على بيان الأداء المالي.

جيم - أداء الميزانية

٢٢ - ما زالت ميزانية البرنامج الإنمائي تُعد على أساس نقدي معدّل وتُعرض في البيانات المالية بوصفها البيان الخامس، مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، والملاحظة ٧، المقارنة بالميزانية. وتيسيراً للمقارنة بين الميزانية والبيانات المالية التي أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، تُدرج أيضاً في الملاحظة ٧ تسوية بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

٢٣ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتحصيل مصروفات الميزانية، ويعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي. ولأغراض إعداد التقارير حسب المعايير المحاسبية الدولية، تتألف الميزانيات المعتمدة للبرنامج الإنمائي من ميزانية هذه المؤسسة الممولة من الموارد العادية، والجزء المتعلق في خطة الموارد بالأنشطة الإنمائية المقرر تمويلها من الموارد العادية. وقد وافق المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي على ميزانية متكاملة لمدة أربع سنوات تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وتشمل تقديرات للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧. ومع أن الميزانيات المعتمدة للبرنامج الإنمائي تغطي فترة أربع سنوات، فإن البرنامج الإنمائي يخصص هذه الميزانيات في شكل مبالغ سنوية، وذلك لإتاحة إجراء مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية في البيانات المالية السنوية. ولم تعرض الموارد الأخرى للبرنامج الإنمائي في البيان الخامس لأنها تقديرات مسبقة وتوقعات قائمة على افتراضات بشأن أحداث مقبلة ولا يوافق عليها المجلس التنفيذي رسمياً. وخلال عام ٢٠١٦، قام البرنامج الإنمائي، إذ لاحظ انخفاض مستوى التبرعات، بتنقيح حدود الإنفاق السنوي، لكفالة تحسين تقاسم الأعباء وزيادة الكفاءة. وقد أسفر هذا عن انخفاض عام في النفقات مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي أقرها المجلس التنفيذي والمفصلة حسب السنة. وترد في الجدول الثالث-٢ مقارنة بين مستويات الاستخدام والمستويات المدرجة في الميزانية لسنة ٢٠١٦.

الجدول الثالث-٢

معدلات استخدام الميزانية لعام ٢٠١٦

عناصر الميزانية	الميزانية النهائية المعتمدة المفصلة حسب معدل الاستخدام	السنة (بملايين دولارات الولايات المتحدة) الفعلي (النسبة المئوية)
الأنشطة الإنمائية	٤٩٢,١	٩٠
أنشطة التنسيق الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٩٢,٧	١٠٠
الأنشطة الإدارية	١٤٠,٣	٥٥
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة لدعم العمليات التي يديرها البرنامج الإنمائي	١٩,١	٤٨
المجموع	٧٤٤,٢	٨٣

٢٤ - وتشتمل خطة الموارد المتكاملة للبرنامج الإنمائي على الميزانية المتكاملة. وسُتستخدم تقديرات خطة الموارد المتكاملة في الإطار المتكامل للنتائج والموارد الخاص بالخطة الاستراتيجية (الذي يشمل أثر التنمية، والنتائج الإنمائية، ونواتج البرنامج الإنمائي، وكفاءة المنظمة وفعاليتها).

دال - المركز المالي

الأصول

٢٥ - كانت أصول البرنامج الإنمائي البالغة قيمتها ٦,٩٣٥ بلايين دولار (مقابل ٦,٤١٦ بلايين دولار عام ٢٠١٥) تتألف إلى حد كبير من استثمارات قدرها ٥,٤٦٦ بلايين دولار (مقابل ٥,٢٩٢ بلايين دولار عام ٢٠١٥)، ونقدية ومكافئات نقدية تبلغ قيمتها ٩١٧,٤٥١ مليون دولار

(مقابل ٥٣٣,٩٨٠ مليون دولار عام ٢٠١٥)، ومبالغ مستحقة القبض تبلغ قيمتها ١٧١,١٢٨ مليون دولار (مقابل ٢٣٩,٥٤٢ مليون دولار عام ٢٠١٥) (المجموع: ٦,٥٥٥ بلايين دولار، أو ٩٥ في المائة). وكانت الغالبية العظمى من الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية مخصصة لتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية. أما رصيد الأصول المتبقية فكان يشمل ما يلي: سلف مقدمة للشركاء المنفذين باعتبارها أموالاً تشغيلية قدرها ٢٠١,٨٩٠ مليون دولار (مقابل ١٦٨,٤٢٩ مليون دولار عام ٢٠١٥)؛ وممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها ١٥٥,٤٦٥ مليون دولار (مقابل ١٤٥,٤٩٢ مليون دولار عام ٢٠١٥)، كانت نسبة ٧٥ في المائة منها تمثل أصولاً إدارية وكانت نسبة ٢٥ في المائة منها تمثل أصول المشاريع؛ ومخزون قدره ٧,٥٦٤ ملايين دولار (مقابل ١٩,٥٧٢ مليون دولار عام ٢٠١٥)، يتكون أساساً من اللوازم الطبية والمعدات اللازمة للبرامج المنفذة باسم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛ وقروض مقدمة للحكومات بمبلغ قدره ٦,٦٠٣ ملايين دولار (مقابل ٧,٤٦٥ ملايين دولار عام ٢٠١٥)؛ وأصول غير ملموسة قدرها ٧,٦٢٩ ملايين دولار (مقابل ٧,٧٩٨ ملايين دولار عام ٢٠١٥)، تتألف أساساً من برامجيات مستحدثة داخلياً؛ وأصول أخرى قدرها ١,١٧٦ مليون دولار (مقابل ١,٢٢١ مليون دولار عام ٢٠١٥)، تتألف أساساً من المبالغ المستحقة القبض للمستوصفات والمعدات الطبية ومبالغ أخرى مستحقة القبض.

النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات

٢٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان البرنامج الإنمائي يحتفظ بنقدية ومكافآت للنقدية واستثمارات قيمتها ٦,٣٨٤ بلايين دولار (مقابل ٥,٨٢٦ بلايين دولار عام ٢٠١٥)، منها مبلغ ٤١٧,١٥٠ مليون دولار (مقابل ٤٣٩,٣٦١ مليون دولار عام ٢٠١٥) يمثل "أموالاً استثمارية" مقدمة من الجهات المانحة لحساب الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة. وفي عام ٢٠١٦، تعاقب البرنامج الإنمائي مع جهات خارجية لإدارة جزء من استثماراته من أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد تم ذلك بغية كفالة مستوى ملائم من عائد الاستثمار في ضوء طبيعة الخصوم الطويلة الأجل. وبلغت في عام ٢٠١٦ إيرادات استثمارات البرنامج الإنمائي ٥٢,٩٢٥ مليون دولار (مقابل ٤١,١٤٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

٢٧ - وفي أثناء عام ٢٠١٦، واصل البرنامج الإنمائي مراقبته للمخاطر الائتمانية في ضوء استمرار عدم اليقين بشأن الأوضاع المالية العالمية، لا سيما فيما يتعلق بمناطق اليورو. ويدير البرنامج الإنمائي، إضافة إلى صناديقه، استثمارات في حوافظ منفصلة لحساب عدد من وكالات الأمم المتحدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان البرنامج الإنمائي يدير، بموجب اتفاقات للخدمات، استثمارات يبلغ مجموع قيمتها ٧,٢٧٦ بلايين دولار لحساب برامجه وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (أي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية). ولدى البرنامج الإنمائي لجنة للاستثمارات تضم كبار المسؤولين الإداريين، وتجتمع كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافظ استثمارات البرنامج الإنمائي وكفالة امتثال القرارات الاستثمارية للمبادئ التوجيهية الاستثمارية التي قررتها.

الحسابات المستحقة القبض

٢٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت لدى البرنامج الإنمائي حسابات مستحقة القبض قدرها ١٧١,١٢٨ مليون دولار (مقابل ٢٣٩,٥٤٢ مليون دولار عام ٢٠١٥) تشمل مساهمات مستحقة القبض من المانحين قدرها ١٢٤,٠٨٥ مليون دولار (مقابل ٦٣,٣٧٦ مليون دولار عام ٢٠١٥)؛ أما المبلغ المتبقي وقدره ٤٧,٠٤٣ مليون دولار فكان أساساً في شكل استثمارات مستحقة القبض قيمتها ٢٣,٥٢٤ مليون دولار (مقابل ٢٩,١٥٩ مليون دولار عام ٢٠١٥) وحسابات مستحقة القبض لأطراف ثالثة قدرها ٢٢,٨٩٩ مليون دولار (مقابل ٢٩,٩٨٨ مليون دولار عام ٢٠١٥).

السلف المقدمة

٢٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت لدى البرنامج الإنمائي سلف غير مدفوعة قدرها ٢٠١,٨٩٠ مليون دولار (مقابل ١٦٨,٤٢٩ مليون دولار عام ٢٠١٥). ومن ذلك المبلغ، قُدمت سلف من أجل التنفيذ الوطني للمشاريع قيمتها ٩٠,٢٨٠ مليون دولار (مقابل ٩١,٥٦٧ مليون دولار عام ٢٠١٥)، وقدم مبلغ ٤٧,٩١٥ مليون دولار (مقابل ٢٦,٣٩١ مليون دولار عام ٢٠١٥) إلى وكالات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ المشاريع، ومثل المبلغ المتبقي وقدره ٦٣,٦٩٥ مليون دولار (مقابل ٥٠,٤٧١ مليون دولار في عام ٢٠١٥) أساساً سلفاً مقدمة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل اللوازم الطبية.

٣٠ - ويقوم البرنامج الإنمائي، في إطار الوفاء بولايته، بتحويل مبالغ نقدية إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذين كسلف نقدية. والسلف الصادرة تسجل كأصول وتحوّل إلى مصروفات عند استلام البرنامج تقارير المصروفات المعتمدة وقبوله لها.

٣١ - ويرصد البرنامج الإنمائي المصروفات البرنامجية لكفالة تكبدها على نحو يمثل لوثائق المشاريع وخطط العمل الخاصة بها. وتشمل أنشطة الرصد الزيارات الميدانية، وإجراء مقارنات بين تقارير المصروفات وخطط العمل والتقارير السردية، ورصد التقدم المحرز صوب تحقيق النواتج والنتائج، وعمليات مراجعة الحسابات المقررة. ويستعرض مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات تقارير مراجعة الحسابات التي تشمل مراجعة حسابات المشاريع التي تنفذها المؤسسات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية. ويرصد البرنامج الإنمائي أيضاً الرصيد غير المسدد من الأموال المقدمة كسلف للحكومات والمنظمات غير الحكومية، وذلك لكفالة استلام التقارير المالية في الوقت المحدد واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات.

الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

٣٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت لدى البرنامج الإنمائي ممتلكات ومعدات وأصول غير ملموسة قيمتها ١٦٣,٠٩٤ مليون دولار (مقابل ١٥٣,٢٩٠ مليون دولار عام ٢٠١٥) منها ممتلكات ومعدات قيمتها ١٥٥,٤٦٥ مليون دولار (مقابل ١٤٥,٤٩٢ مليون دولار عام ٢٠١٥). ومن هذا المبلغ، كان مبلغ قدره ٣٧,٨٨٥ مليون دولار (مقابل ٣٥,٧٩٥ مليون دولار عام ٢٠١٥) يمثل الأراضي والمباني؛ وكانت الممتلكات والمعدات المتبقية تتألف بصفة رئيسية من أصول تكنولوجيا

المعلومات وتحسينات الأماكن المستأجرة والمركبات. وقام البرنامج الإنمائي برسملة جميع الأصول الإدارية وأصول المشاريع التي تستوفي عتبات الرسملة، ويسيطر عليها البرنامج الإنمائي. وتُحْمَل أصول المشاريع التي لا يسيطر عليها البرنامج الإنمائي كمصروفات لدى تكبدها. ومن مجموع عدد البنود المدرجة في إطار الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كان البرنامج الإنمائي يحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كانت نسبة قدرها ٢٥ في المائة تمثل أصول المشاريع ونسبة قدرها ٧٥ في المائة تمثل الأصول الإدارية.

٣٣ - وبلغت الأصول غير الملموسة المحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما قدره ٧,٦٢٩ ملايين دولار (مقابل ٧,٧٩٨ ملايين دولار عام ٢٠١٥)، كان منها مبلغ قدره ٦,٩٤٥ ملايين دولار (مقابل ٣,٨٤٢ ملايين دولار عام ٢٠١٥)، أو ٩١ في المائة، يتعلق بالبرامجيات المستحدثة داخليا، ومبلغ قدره ٠,٥٦٣ مليون دولار (مقابل ٣,٧٤٤ ملايين دولار عام ٢٠١٥)، أو ٧ في المائة، يتعلق بالأصول قيد الاستحداث.

الخصوم

٣٤ - كانت خصوم البرنامج الإنمائي البالغة قيمتها ٢,٢٢٩ بليون دولار (مقابل ٢,١٤٥ بليون دولار عام ٢٠١٥) تتألف إلى حد كبير من استحقاقات الموظفين البالغة قيمتها ١,٣٢٠ بليون دولار (مقابل ١,٢٥٥ بليون دولار عام ٢٠١٥)، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والوفاة (وكلها يتولى تقييمها خبراء اكتواريون مستقلون)، والإجازة السنوية وغيرها. ويقدر مبلغ الخصوم الرئيسي الخاص باستحقاقات الموظفين المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمقدار ١,٠٣٥ مليون دولار (مدرج ضمن مجموع مبلغ استحقاقات الموظفين) (مقابل ٩٥٤,١٢١ مليون دولار عام ٢٠١٥)، استثمر منه مبلغ قدره ٥٦٣,١١٧ مليون دولار (٥٤ في المائة). وقد وُضعت صيغة لاستراتيجية تمويل مدتها ١٥ سنة لتمويل الفجوة القائمة بين قيمة الالتزامات الأصلية والمبلغ المستثمر. وسيجري تعديل استراتيجية التمويل، إذا لزم الأمر، بعد إجراء التقييم الاكتواري المقبل.

٣٥ - وبخلاف استحقاقات الموظفين، يشمل أيضا مجموع التزامات البرنامج الإنمائي ما يلي: الأموال الاستثمارية المستحقة الدفع البالغة قيمتها ٥٥٨,٣٩٤ مليون دولار (مقابل ٥٣٣,٣٧٧ مليون دولار عام ٢٠١٥)، التي تتعلق أساسا بالصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة التي يقوم البرنامج الإنمائي بدور الوكيل الإداري بالنسبة لها؛ والحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة البالغة ١٩٢,٨٣٨ مليون دولار (مقابل ١١٩,٨٧٩ مليون دولار عام ٢٠١٥)؛ والأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة البالغة ١٠٧,٨٧٥ مليون دولار (مقابل ١٨١,٨٥١ مليون دولار عام ٢٠١٥)؛ والأموال المحتفظ بها لحساب الجهات المانحة وقيمتها ٢٠,٤٦٣ مليون دولار (مقابل ٣١,٢١٢ مليون دولار عام ٢٠١٥)؛ وخصوم أخرى تبلغ قيمتها ٨,٥٩٣ ملايين دولار (مقابل ١٢,٢٠٠ مليون دولار عام ٢٠١٥)، تتكون أساسا من الودائع غير المستخدمة والحسابات المستحقة الدفع الأخرى؛ وسُلف مستحقة الدفع تبلغ قيمتها ٢١,٢٧٣ مليون دولار (مقابل ١٢,٢٣٨ مليون دولار عام ٢٠١٥).

صافي الأصول/حصص الملكية

٣٦ - يعكس صافي الأصول/حصص الملكية البالغ ٤,٧٠٦ بلايين دولار المبالغ المستلمة كتمويل مسبق من شركاء البرنامج الإنمائي من سنوات سابقة من أجل الأنشطة التي تمول في إطار خطة الموارد المتكاملة. ويشمل صافي الأصول/حصص الملكية فوائض متراكمة قيمتها ٤,٣٨١ بلايين دولار واحتياطيات قيمتها ٣٢٥,١٢٧ مليون دولار، يمثل الاحتياطي التشغيلي ٣٢١,٩٦٨ مليون دولار منها (٩٩ في المائة من مجموع الاحتياطيات). وخلال عام ٢٠١٦، تأثر صافي الأصول/حصص الملكية أساساً بما يلي: (أ) وجود فائض قدره ٤٤٣,٠٤٧ مليون دولار؛ (ب) وخسائر ائتمانية قدرها ٢٧,٣٢٩ مليون دولار من زيادة في قيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بسبب الظروف الاقتصادية الخارجية والتغيرات في الافتراضات الائتمانية.

المركز المالي حسب القطاع

٣٧ - يرد موجز للمركز المالي للبرنامج الإنمائي حسب القطاع، وللبرنامج الإنمائي إجمالاً، على النحو الوارد في الملاحظة ٦ على البيانات المالية المتعلقة بالإبلاغ حسب القطاع، في الجدول الثالث-٣.

الجدول الثالث - ٣

موجز المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد تقاسم الصناديق المستردة تكاليفها للبرنامج العادية التكاليف الاستثمارية والأنشطة المتنوعة الإنمائي				
مجموع الأصول	١٨٨٧,٥	٢٩١٨,٤	١١٧٠,٧	٩٥٨,٧
النسبة المئوية من مجموع أصول البرنامج الإنمائي	٢٧	٤٢	١٧	١٤
مجموع الخصوم	١٦١٧,٧	١٥٠,٠	٢٤,٠	٤٣٧,٧
النسبة المئوية من مجموع خصوم البرنامج الإنمائي	٧٢	٧	١	٢٠
صافي الأصول/حصص الملكية	٢٦٩,٨	٢٧٦٨,٤	١١٤٦,٧	٥٢١,٠
النسبة المئوية من مجموع صافي أصول/حصص ملكية البرنامج الإنمائي	٦	٥٩	٢٤	١١

موجز المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد تقاسم الصناديق المستردة تكاليفها للبرنامج العادية التكاليف الاستثمارية والأنشطة المتنوعة الإنمائي				
مجموع الأصول	١٨٥٢,٧	٢٤٥٣,٧	١٠٥٧,٣	١٠٥١,٨
	٦٤١٥,٥			

الموارد تقاسم الصناديق المستردة تكاليفها للبرنامج العادية التكاليف الاستثمارية والأنشطة المتنوعة الإنمائي				
النسبة المئوية من مجموع أصول البرنامج الإنمائي	٢٩	٣٨	١٧	١٦
مجموع الخصوم	١٥٧١,٠	١٥٢,٤	٢٥,٦	٣٩٦,٣
النسبة المئوية من مجموع خصوم البرنامج الإنمائي	٧٣	٧	١	١٩
صافي الأصول/ حصص الملكية	٢٨١,٧	٢٣٠,١,٣	١٠٣١,٧	٦٥٥,٥
النسبة المئوية من مجموع صافي أصول/ حصص ملكية البرنامج الإنمائي	٧	٥٤	٢٤	١٥

هاء - المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر

٣٨ - مساءلة وحوكمة البرنامج الإنمائي أربعة أوجه هي: (أ) هيئات إدارة ولجان حوكمة البرنامج الإنمائي، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس التنفيذي، واللجنة الخامسة؛ (ب) مساءلة البرنامج الإنمائي أمام الشركاء في برامجهم والمستفيدين منها، وهم الجهات المانحة، وحكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج، وشركاء الأمم المتحدة، والشركاء المنفذون، والمستفيدون من المشاريع؛ (ج) آليات الرقابة المؤسسية للبرنامج الإنمائي، وهي: '١' آليات الرقابة الخارجية المستقلة وتمثلها: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم؛ '٢' الرقابة الداخلية المستقلة، ويمثلها: مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب التقييم؛ (د) المساءلة الداخلية في البرنامج الإنمائي، وتمثلها: مديرة البرنامج والمدير المعاون، والمكتب التنفيذي، والفريق التنفيذي، وفريق العمليات، والمكاتب الإقليمية ومكاتب المقر، والمراكز الإقليمية، والمكاتب القطرية.

٣٩ - ويشكل ضمان توخي الكفاءة والفعالية في إدارة جميع الموارد، بما فيها الموارد المالية، المعهود بها إلى البرنامج الإنمائي تحقيقاً للنتائج الإنمائية المتوقعة، جزءاً لا يتجزأ من الطريقة التي يمارس بها البرنامج الإنمائي الإشراف على تلك الموارد.

٤٠ - وقد طُبِّق البرنامج الإنمائي نظاماً سليماً للضوابط الداخلية لكفالة إدماج الإدارة الفعالة للمخاطر في عمليات العمل المعتادة ومواءمتها مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. وفيما يتعلق بالمخاطر المتعلقة بالنقدية والاستثمارات، تهدف سياسات البرنامج الإنمائي لإدارة المخاطر فيما يتعلق بعمليات الخزنة إلى الإقلال إلى أدنى حد من التأثيرات المعاكسة المحتملة على الموارد المتاحة للبرنامج الإنمائي لتمويل أنشطته الإنمائية. والأهداف الرئيسية لنهج البرنامج الإنمائي لإدارة المخاطر هي: (أ) السلامة، أي الحفاظ على رأس المال، من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الإيرادات مع التشديد على الجودة الائتمانية لمصدري تلك الأوراق؛ (ب) السيولة، أي المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية وإيرادات ثابتة ومن خلال هيكل آجال الاستحقاق لتتنوع مع متطلبات السيولة؛ (ج) الإيرادات، أي تحقيق أقصى إيرادات استثمارية في إطار معياري السلامة والسيولة. ويستخدم البرنامج الإنمائي الأموال لتنفيذ الأنشطة

الإئتمانية وفق نظامه المالي وقواعده المالية وسياساته وإجراءاته، التي تشمل آليات قوية للتخفيف من المخاطر، والرصد، والضمان.

واو - التطلع إلى عام ٢٠١٧ وما بعده

٤١ - كان الوضع المالي العام للبرنامج الإئتماني في نهاية عام ٢٠١٦ إيجابيا. وسيتواصل من خلال تنفيذ خطة البرنامج الإئتماني الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤ برنامج التحول الذي يرمي إلى تمكين البرنامج الإئتماني من إنجاز عمله بفعالية وعلى نحو يلي الاحتياجات، مع زيادة الاقتصاد في التكاليف، وتعزيز قدرة البرنامج على مساعدة البلدان على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفصل الرابع

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الأصول		
الأصول المتداولة		
النقدية ومكافئات النقدية	٧٩٤ ٤٠٧	٤٢٤ ١٩٨
النقدية ومكافئات النقدية - الأموال الاستثمارية	١٢٣ ٠٤٤	١٠٩ ٧٨٢
الاستثمارات	٣ ٢٢٢ ٢٥٢	٢ ٥٣٢ ٤٠٩
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية	٢٤١ ٩١٤	٢٦٤ ٩٢٩
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية	١٢٤ ٠٨٥	٦٣ ٣٧٦
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية	٤٧ ٠٤٣	١٧٦ ١٦٦
السلف المقدمة	٢٠١ ٨٩٠	١٦٨ ٤٢٩
القروض المقدمة إلى الحكومات	٥٩٠	٨٥١
المخزونات	٧ ٥٦٤	١٩ ٥٧٢
الأصول المتداولة الأخرى	١ ١٦٨	١ ٢١٣
مجموع الأصول المتداولة	٤ ٧٦٣ ٩٥٧	٣ ٧٦٠ ٩٢٥
الأصول غير المتداولة		
الاستثمارات	١ ٩٥٠ ٠١٨	٢ ٤٣٠ ٠١٧
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية	٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠
القروض المقدمة إلى الحكومات	٦ ٠١٣	٦ ٦١٤
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٥٥ ٤٦٥	١٤٥ ٤٩٢
الأصول غير الملموسة	٧ ٦٢٩	٧ ٧٩٨
الأصول غير الجارية الأخرى	٨	٨
مجموع الأصول غير المتداولة	٢ ١٧١ ٣٢٥	٢ ٦٥٤ ٥٧٩
مجموع الأصول	٦ ٩٣٥ ٢٨٢	٦ ٤١٥ ٥٠٤
الخصوم		
الخصوم المتداولة		
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٩٢ ٨٣٨	١١٩ ٨٧٩
السلف المستحقة الدفع	٢١ ٢٧٣	١٢ ٢٣٨

المرجع	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة	١٠٠ ٦٢٣	١٧٣ ٩٩٢
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	٢٠ ٤٦٣	٣١ ٢١٢
المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية	٥٠٦ ٢٠٢	٤٦٨ ٧٢٧
استحقاقات الموظفين	٢١٤ ٥٠٧	٢٣٠ ٢٦٧
الخصوم المتداولة الأخرى	٧ ٦٧٤	٩ ٦٦٤
توفير الهيكلية	١٤٧	٢ ٤٧٢
مجموع الخصوم المتداولة	١ ٠٦٣ ٧٢٧	١ ٠٤٨ ٤٥١

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تابع)

المرجع	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
الخصوم غير المتداولة		
المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية	٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة	٧ ٢٥٢	٧ ٨٥٩
استحقاقات الموظفين	١ ١٠٥ ٤٨٨	١ ٠٢٤ ٣٤٤
الخصوم المتداولة الأخرى	٧٧٢	٦٤
مجموع الخصوم غير المتداولة	١ ١٦٥ ٧٠٤	١ ٠٩٦ ٩١٧
مجموع الخصوم	٢ ٢٢٩ ٤٣١	٢ ١٤٥ ٣٦٨
صافي الأصول/ حصص الملكية		
الاحتياطيات	٣٢٥ ١٢٧	٣٤١ ١٢٧
الفوائض المتراكمة	٤ ٣٨٠ ٧٢٤	٣ ٩٢٩ ٠٠٩
المجموع الصافي للأصول/ حصص الملكية	٤ ٧٠٥ ٨٥١	٤ ٢٧٠ ١٣٦
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حصص الملكية	٦ ٩٣٥ ٢٨٢	٦ ٤١٥ ٥٠٤

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٢٠١٦	٢٠١٥
الإيرادات		
الملاحظة ٢٦	٤ ٧٨٥ ١٢١	٤ ٤٧١ ٨٩٤
التبرعات		
الملاحظة ٢٧	١ ٩٦ ٥٠٧	١ ٩٠ ٩٦٧
الإيرادات - المعاملات التبادلية		
الملاحظة ٢٨	٥٢ ٩٢٥	٤١ ١٤٤
إيرادات الاستثمار		
الملاحظة ٢٩	٦٨ ٠٢٠	١١٦ ١٥٥
الإيرادات الأخرى		
مجموع الإيرادات	٥ ١٠٢ ٥٧٣	٤ ٨٢٠ ١٦٠
المصروفات^(١)		
الملاحظة ٣٠	١ ٨٧٨ ٨٩٣	١ ٩٩٩ ٦٨٦
الخدمات التعاقدية		
الملاحظة ٣٠	٨٩١ ٩٧٩	٩٤١ ٨٣٦
تكاليف الموظفين		
الملاحظة ٣٠	٧٦٧ ٦٧٠	٨١١ ٥٥٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية		
الملاحظة ٣٠	٨٣٥ ٩٣٣	٨٩٣ ٣٠٥
مصرفات التشغيل العامة		
الملاحظة ٣٠	٢٠٣ ٤٣٢	٣١٧ ٨٩٢
المنح والتحويلات الأخرى		
الملاحظة ٣٠	٥٧ ٥٤٣	٧١ ٢٥٥
المصرفات الأخرى		
الملاحظة ٣٠	١٨ ١٠٤	١٦ ٣٦٩
الاستهلاك والإهلاك		
الملاحظة ٣٠	٥ ٩٧٢	٥ ٥١٥
تكاليف التمويل		
مجموع المصروفات	٤ ٦٥٩ ٥٢٦	٥ ٠٥٧ ٤١٤
الفائض/(العجز) للسنة^(٢)	٤٤٣ ٠٤٧	(٢٣٧ ٢٥٤)

(أ) تشمل مصرفات قدرها ٠,٤٩٧ مليون دولار متصلة بالتغيير الهيكلي. انظر الملاحظة ٣٤ لمزيد من التفاصيل.

(ب) يمول العجز لعام ٢٠١٥ من الأرصدة غير المنفقة من الموارد الفائضة المتراكمة.

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية	القوائم المتراكمة	الاحتياطيات	
٤ ٢٧٠ ١٣٦	٣ ٩٢٩ ٠٠٩	٣ ٤١ ١٢٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
			التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية
-	١٦ ٠٠٠	(١٦ ٠٠٠)	تحويل الاحتياطي التشغيلي إلى فائض متراكم
١٨ ٧٠٦	١٨ ٧٠٦	-	الأموال المخصصة لأغراض محددة (الملاحظة ٢٥)
١ ٢٩١	١ ٢٩١	-	التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
(٢٧ ٣٢٩)	(٢٧ ٣٢٩)	-	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
٤٤٣ ٠٤٧	٤٤٣ ٠٤٧	-	الفائض/(العجز) للسنة
٤ ٣٥ ٧١٥	٤ ٥١ ٧١٥	(١٦ ٠٠٠)	مجموع الإيرادات والمصروفات المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/حقوق الملكية
٤ ٧٠٥ ٨٥١	٤ ٣٨٠ ٧٢٤	٣ ٢٥ ١٢٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	المرجع
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
(٢٣٧ ٢٥٤)	٤٤٣ ٠٤٧	الفائض/(العجز) للسنة
تسويات التوفيق بين العجز للسنة وصافي التدفقات النقدية:		
١٦ ٣٦٩	١٨ ١٠٤	الاستهلاك والإهلاك
٦٣٢	٩٦	اضمحلال القيمة
(٢٦٣)	(١ ١٤٣)	المساهمات العينية (السلع المتبرع بها)
٤٠ ٨٨٢	٢٨ ٧١٧	إهلاك العلاوة/(الخصم) على الاستثمارات
١٢ ٤١٧	١٨ ٣٨٢	(المكاسب)/(الخسائر) في قيمة تحويل العملات الأجنبية
٢ ٤٥٦	٢ ٩٢٧	الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
التغيرات في الأصول		
١٠٤ ٨٨١	(٦١ ١١٤)	(الزيادة)/(النقصان) في المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية
(٢٠٤ ٩٩١)	٤٤ ٤٦٦	(الزيادة)/(النقصان) في المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية ^(١)
٦٥ ٧١٧	(٤٣ ٠٦٨)	(الزيادة)/(النقصان) في السلف الصادرة
(١ ٣٩٠)	١٢ ٠٠٨	(الزيادة)/(النقصان) في المخزونات
(٢٢٤)	٤٥	(الزيادة) (النقصان) في الأصول الجارية الأخرى
التغيرات في الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		
(١٩ ٠١٢)	٧٣ ٠٠٣	(النقصان)/(الزيادة) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢ ١٨٣	٩ ٠٣٤	(النقصان)/(الزيادة) في السلف الواجبة الدفع
١٠٤ ٩١٧	(٧٣ ٩٧٦)	(النقصان)/(الزيادة) في الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
(١٥ ٤١٣)	(١٠ ٧٤٩)	(النقصان)/(الزيادة) في الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
(٨٠ ٥٣٦)	٢٥ ٠١٧	(النقصان)/(الزيادة) في الحسابات المستحقة الدفع: الأموال الاستثمارية
١٠٩ ٥٥٧	٣٨ ٦٨٣	(النقصان)/(الزيادة) في استحقاقات الموظفين
(٢٩٢)	(١ ٠١٤)	(النقصان)/(الزيادة) في الخصوم الجارية الأخرى
(٣ ١٢٠)	(٢ ٣٢٥)	(النقصان)/(الزيادة) في مخصصات إعادة الهيكلة
١٧ ٠٥٠	١٨ ٧٠٦	(النقصان)/(الزيادة) في الأموال المخصصة لأغراض محددة
(٨٥ ٤٣٤)	٥٣٨ ٨٤٦	التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(٣ ١٩٠ ٥٠٦)	(٣ ٧٥٨ ٢٢٨)	مشتريات الاستثمارات
(٣٠٩ ٨٠٥)	(٣٤٩ ١٨١)	مشتريات الاستثمارات - الأموال الاستثمارية
٣ ١٣٧ ٨٠٤	٣ ٧٠٩ ٢٠١	استحقاق الاستثمارات

٢٠١٥	٢٠١٦	المرجع
٣٧٦ ٠٥٢	٣٨٢ ١٩٦	استحقاق الاستثمارات - الأموال الاستثمارية
-	(١٨٥ ٧٨٥)	(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمار الخارجي
٨٢ ٠٥٠	٨٤ ٠٤٢	الفوائد والأرباح المتلقاة
٦٤٢	٨٦٢	(الزيادة)/النقصان في القروض المقدمة للحكومات
(٢٩ ٢٨٨)	(٣١ ٩١٦)	مشتريات الممتلكات والمنشآت والمعدات
٥ ٣٧٤	٤ ٤٣٢	التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(١ ٨٣٨)	(٢ ٢٠٨)	المشتريات من الأصول غير الملموسة
٨٨	-	التصرف في الأصول غير الملموسة
٧٠ ٥٧٣	(١ ٤٦ ٥٨٥)	التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تابع)

٢٠١٥	٢٠١٦	المرجع
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
(١٣)	(٣٨)	سداد قيمة التأجير التمويلي
(١٣)	(٣٨)	التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل
٣٩٢ ٢٢٣	(١٤ ٨٧٤)	الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الأموال الاستثمارية
(٥ ٥١٣)	(٨ ٧٥٢)	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
٥٥٤ ٣٦٧	٥٣٣ ٩٨٠	النقدية ومكافئات النقدية بما في ذلك الأموال الاستثمارية: في بداية السنة
٥٣٣ ٩٨٠	٩١٧ ٤٥١	النقدية ومكافئات النقدية بما في ذلك الأموال الاستثمارية: في نهاية السنة الملاحظة ٨

(أ) يشمل هذا المبلغ تسوية تتعلق بالفوائد والأرباح الواردة نقداً وقدرها ٨٤,٠٤٢ مليون دولار وكذلك تسوية تتعلق بتحويل العملات الأجنبية وقدرها (٠,٦٠٢) مليون دولار. الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المعتمدة		النفقات الفعلية على الفرق: الميزانية	
الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	أساس قابل للمقارنة	النهائية المعتمدة
		(الملاحظة ٧)	والنفقات الفعلية
الأنشطة الإنمائية			
٣٩٢.٠٠٠	٣٩٢.٠٠٠	٣٨١ ٥٥٦	١٠.٤٤٤
١٠٠.٠٩١	١٠٠.٠٩١	٦٠.٤٩٢	٣٩ ٥٩٩
٤٩٢.٠٩١	٤٩٢.٠٩١	٤٤٢ ٠٤٨	٥٠.٠٤٣
المجموع الفرعي			
٩٢ ٧١٩	٩٢ ٧١٩	٩٢ ٥٥١	١٦٨
أنشطة التنسيق الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة			
أنشطة الإدارة			
١٣٧ ٨١٣	١٣٧ ٨١٣	٧٧ ٥٦٨	٦٠ ٢٤٥
٢ ٤٨٩	٢ ٤٨٩	-	٢ ٤٨٩
١٤٠ ٣٠٢	١٤٠ ٣٠٢	٧٧ ٥٦٨	٦٢ ٧٣٤
المجموع الفرعي			
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة			
٤ ٢٨٨	٤ ٢٨٨	٥١٨	٣ ٧٧٠
١٤ ٨٤٧	١٤ ٨٤٧	٨ ٥٩٧	٦ ٢٥٠
١٩ ١٣٥	١٩ ١٣٥	٩ ١١٥	١٠.٠٢٠
٧٤٤ ٢٤٧	٧٤٤ ٢٤٧	٦٢١ ٢٨٢	١٢٢ ٩٦٥
المجموع الكلي			

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقارير

١-١ أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥ من خلال قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠). ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة في بناء أمة قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه.

١-٢ ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، ولكن البرنامج يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه المنتشرة في أكثر من ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الناس وبناء أمة قادرة على الصمود.

١-٣ ويساعد البرنامج الإنمائي على القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة والإقصاء، ويساعد البلدان في وضع السياسات، وتطوير المهارات القيادية، وقدرات إقامة الشراكات والقدرات المؤسسية، وفي بناء القدرة على الصمود من أجل الحفاظ على النتائج الإنمائية. ويواصل البرنامج الإنمائي عمله لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفا، لأنها تساعد على تشكيل الجهود العالمية للتنمية المستدامة للسنوات الخمس عشرة المقبلة. ويساعد البرنامج الإنمائي البلدان النامية في الحصول على المعونات والموارد المحلية واستخدامها بفعالية، ويشجع، في جميع أنشطته، على حماية حقوق الإنسان وتنمية القدرات وتمكين المرأة.

١-٤ والبرنامج الإنمائي محايد سياسيا وبعيد عن الانحياز في أنشطة التعاون التي يضطلع بها. ويسعى البرنامج إلى القيام بعمله بطريقة شفافة، وهو مسؤول أمام جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وللبرنامج الإنمائي مجلس تنفيذي، أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٢/٤٨، ويتولى تقديم الدعم الحكومي الدولي للبرنامج الإنمائي والإشراف عليه. ويحكم النظام المالي والقواعد المالية المعدلة للبرنامج الإنمائي (قرار المجلس التنفيذي ٣٣/٢٠١١)، الإدارة المالية للبرنامج.

١-٥ ولا تتضمن البيانات المالية سوى عمليات البرنامج الإنمائي، الذي ليست له فروع أو مصالح في كيانات تابعة أو كيانات خاضعة للسيطرة المشتركة.

الملاحظة ٢

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أعدت البيانات المالية السنوية للبرنامج الإنمائي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة ٣

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بتقديمها بغرض مراجعة الحسابات

أساس القياس

٣-١ أعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣-٢ ويطبق البرنامج الإنمائي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء الحالات الواردة في الملاحظة ٤. وقد طبقت السياسات المحاسبية باستمرار طوال العام. وتمتد السنة المالية من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر.

العملات الأجنبية

٣-٣ دولار الولايات المتحدة هو عملة التعامل والعرض التي يستخدمها البرنامج الإنمائي. وتعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

٣-٤ وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتمثل هذه الأسعار تقريباً أسعار السوق/أسعار الصرف الفورية.

٣-٥ وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ، ويعترف بها في بيان الأداء المالي.

٣-٦ وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقاسة بالتكلفة الأصلية بسعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة.

٣-٧ أما المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، التي تنتج عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية، فيعترف بها في بيان الأداء المالي.

التقديرات المحاسبية الهامة

٣-٨ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من البرنامج الإنمائي استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات لدى اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، ولدى تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. لذا، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ ومخصص إعادة الهيكلة؛ والأصول والخصوم الاحتمالية.

الإذن بإصدار البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات

٣-٩ هذه البيانات المالية يعتمد عليها ويصدق عليها كل من مدير البرنامج الإنمائي، ومدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الخدمات الإدارية للبرنامج الإنمائي، وكبير موظفي الشؤون المالية/المراقب المالي لمكتب الخدمات الإدارية بالبرنامج الإنمائي. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي، يؤذن بتقديم هذه البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٤-١ يُصنّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويعتمد التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف وقت الاعتراف الأول بها، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أولاً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ حدوثها. ويعترف البرنامج الإنمائي بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه البرنامج الإنمائي طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٤-٢ وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتُحول الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ مع الاعتراف بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	نوع الأصول المالية للبرنامج الإنمائي
أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات، باستثناء الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
الأصول المتاحة للبيع	استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والحسابات المستحقة القبض من معاملات تبادلية وغير تبادلية، والسلف (مثل تلك المقدمة للموظفين)، والقروض المقدمة للحكومات
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الأصول من المشتقات

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

٤-٣ الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وتواريخ استحقاق ثابتة يعتزم الصندوق الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ولديه القدرة على ذلك. وتسجّل هذه الأصول في البداية بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات،

ويكون الاعتراف لاحقا بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويصنف البرنامج الإنمائي حصة كبيرة من حافظته الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

٤-٤ الأصول المالية المتاحة للبيع هي الأصول المالية من غير المشتقات التي إما أدرجت في هذه الفئة أو لم تُصنّف باعتبارها (أ) قروضا ومبالغ مستحقة القبض، أو (ب) استثمارات محتفظا بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو (ج) أصولا مالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. وتُسجل هذه الأصول أول الأمر بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى حيازة أو إصدار تلك الأصول ويبلغ عنها لاحقا بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر مترتبة في صافي الأصول/حقوق الملكية من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية، وذلك إلى حين إلغاء الإقرار بالأصل المالي، وعندئذ يعترف بالمكاسب أو الخسائر التراكمية التي يكون قد سبق الاعتراف بها في صافي الأصول/حقوق الملكية في الفائض أو العجز. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقا إلى أسعار السوق السارية المأخوذة من أطراف ثالثة ذات دراية. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، ويعترف بها في الفائض أو العجز.

القروض والمبالغ المستحقة القبض

٤-٥ تعد القروض والحسابات المستحقة القبض أصولا مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير مسجلة في سوق نشطة. وهي تسجل أولا بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ويكون الإقرار لاحقا بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٤-٦ وتشمل فئة النقدية ومكافئات النقدية الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل العالية السيولة التي يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية محددة، والتي تنخفض مخاطر حدوث تغير في قيمتها، باستثناء مخاطر اضمحلال القيمة بالنسبة للعمليات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة باعتبارها مكافئات للنقدية أي استثمارات يحد تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

٤-٧ وتشمل المبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية مساهمات مستحقة القبض تمثل الإيرادات غير المحصلة التي التزمت جهات مانحة بها للبرنامج الإنمائي، بناء على التزامات واجبة الإنفاذ، وجرى الاعتراف بها بوصفها إيرادات. وتُسجل هذه الحسابات المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية بقيمتها الدفترية مطروحا منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد. وينظر في اضمحلال قيمة التبرعات المستحقة القبض على أساس كل حالة على حدة.

٤-٨ وتمثل المبالغ المستحقة القبض من معاملات تبادلية المبالغ التي تدين بها كيانات أخرى للبرنامج الإنمائي نظير ما يقدمه لها من خدمات. وفي مقابل ذلك، يتلقى البرنامج الإنمائي مباشرة قيمة نقدية تعادل تقريبا ما يقدمه من خدمات.

٤-٩ وتمثل السلف الصادرة مبالغ نقدية محولة كسلف إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦-٢ للاطلاع على تعريف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين). ويجري في بادئ الأمر الاعتراف بالسلف الصادرة كأصول ثم تنقل إلى فئة

المصروفات عند قيام الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين بتسليم السلع أو تقديم الخدمات وتأكيده ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة على النحو المعمول به، أي تقارير مالية، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة بالإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. ومتى استُلمت تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المالية المراجعة للكيانات، أو، في حالة عدم توافر بيانات مالية مُراجعة في نهاية سنة الإبلاغ، يجوز استخلاصها إما من بيانات الكيانات كما قُدمت للمراجعة أو من بيانات الكيانات غير المراجعة.

٤-١٠ وتصرف الدفعات المسبقة عندما يقع على البرنامج الإنمائي التزام بتقديم مدفوعات مقدما للكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ/المورد بموجب الاتفاقات المبرمة معه. وتسجل هذه المدفوعات كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يعترف بالمصروفات وتُخفّض المدفوعات المقدمة بمبلغ مقابل.

٤-١١ ومنح الصندوق الموظفين سُلفا تصل مدتها إلى ١٢ شهرا لأغراض محددة وفقا للنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهرا، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة. وتسجل القيمة الدفترية مخصوما منها أي اضمحلال للقيمة.

٤-١٢ والقروض المقدمة للحكومات هي قروض يقدمها البرنامج للحكومات الوطنية لتشييد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وتسجل القروض بالقيمة الدفترية مطروحا منها المبالغ المستردة حتى تاريخه. وتفيد عائدات الإيجار بوصفها سدادا لقيمة القرض. ويجري القياس اللاحق للقروض المقدمة إلى الحكومات بالتكلفة بعد الإهلاك مخصوما منها أي اضمحلال للقيمة.

الأصول المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز

٤-١٣ تصنف الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على هذا النحو في الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. ويصنف البرنامج الإنمائي المشتقات بوصفها أصولا مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولا متداولة إذا كان يُتوقع أن تتحقق في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

٤-١٤ وتقيم جميع فئات الأصول المالية في تاريخ الإبلاغ لكل منها لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول.

ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصصات) في السنة التي تحدث فيها.

المخزونات

٤-١٥ تسجل المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وتسجل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بالتكلفة أو بصافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. ويشكل صافي القيمة القابلة للتحقق سعر البيع المقدر في مسار الأعمال العادي، مخصوماً منه مصروفات إنجاز المعاملة والبيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولاً يصرف أولاً المستخدمة في تقييم المخزونات. وتشمل تكلفة المخزونات التكاليف المتكبدة في حيازة المخزونات والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصالها إلى موقعها الحالي وحالتها الراهنه. أما المخزونات المكتسبة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، فتقاس تكاليفها بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤-١٦ تُسجل جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وخسائر اضمحلال المتراكم للقيمة. وتجدر الإشارة إلى أنه لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأحكامها الانتقالية، تُيّمَت الرملة الأولية للممتلكات والمنشآت والمعدات، بالنسبة للأرصدة الافتتاحية، بالقيمة العادلة. وتشمل التكلفة الأصلية التكاليف التي يمكن عزوها مباشرة إلى اقتناء الأصل والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وفي حالة اقتناء الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، تُعتبر قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه هي تكلفته. وعتبة الاعتراف بأصل من الأصول في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات هي ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر.

٤-١٧ وقد اختار البرنامج الإنمائي أن يستخدم نموذج التكلفة في عمليات قياس القيمة بعد الاعتراف، وليس نموذج إعادة التقييم. وتُضاف التكاليف اللاحقة إلى القيمة الدفترية للأصل أو يعترف بها بوصفها أصلاً منفصلاً، ولكن فقط حين يكون من المحتمل أن تدفق إلى البرنامج الإنمائي المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة به وحين تكون تكلفته قابلة للحساب بطريقة موثوقة. وتُحمّل تكاليف الإصلاحات والصيانة على بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤-١٨ وتُحمّل أصول المشاريع التي لا يسيطر عليها البرنامج الإنمائي كمصروفات لدى تكبدها. ويعتبر البرنامج الإنمائي مسيطراً على الأصل إذا كان قادراً على استخدامه أو الاستفادة منه في تحقيق أهدافه بوسيلة أو بأخرى، وإذا كان قادراً على منع أو تنظيم وصول أطراف ثالثة إلى هذا الأصل. ويسيطر البرنامج على الأصول عندما يتولى تنفيذ المشاريع بشكل مباشر.

٤-١٩ ويشمل بند الممتلكات والمنشآت والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات التي تستوفي معايير الاعتراف (يرجى الرجوع إلى بند "عقود الإيجار" أدناه).

٤-٢٠ ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على أساس القسط الثابت على مدى العمر النافع المقدر، باستثناء الأراضي التي لا تتعرض للاستهلاك. وعندما يتبين العمر النافع للأجزاء المكونة لوحدة من الممتلكات والمنشآت والمعدات، تعامل الأجزاء من الناحية المحاسبية بوصفها وحدات

منفصلة، أي مكونات رئيسية للممتلكات والمنشآت والمعدات. ولا يُحتسب أي استهلاك بالنسبة للأصول التي تكون قيد الإنشاء، وذلك لأنها لا تكون متاحة للاستخدام بعد. وتقدر الأعمار النافعة على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدّر (بالسنوات)
المباني	٤٠-١٠
المركبات	١٢
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢٠-٨
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٥
الألات الثقيلة والمعدات الأخرى	٢٠
تحسينات الأماكن المستأجرة	مدة الإيجار أو عُمر الأصل ذي الصلة أيهما أقصر

٢١-٤ ونظرا لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، لا توجد أي قيم متبقية بعد الاستهلاك الكامل. وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات حينما تختلف عائدات التصرف فيها عن القيمة الدفترية. ويعترف بهذه المكاسب أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٢-٤ وإذا استأجر البرنامج الإنمائي من الباطن مبانٍ مقتناة بموجب عقد إيجار، فله أن يسجل قياس القيمة اللاحق بسعر التكلفة.

الأصول غير الملموسة

٢٣-٤ تُقيّد الأصول غير الملموسة بتكلفتها الأصلية مخصوما منها الإهلاك المتراكم وخسائر اضمحلال القيمة المتراكمة.

٢٤-٤ وتُشمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمل التكاليف المباشرة المرتبطة باستحداث برمجيات لفائدة البرنامج الإنمائي بوصفها أصولا غير ملموسة. وتشمل التكاليف المباشرة المرتبطة تكاليف مطوري البرمجيات وعنصر النفقات العامة الممكن عزوه إلى التكاليف العامة ذات الصلة. أما باقي مصروفات الاستحداث التي لا تستوفي معايير الرسملة، فيعترف بها بوصفها مصروفات عند تكبدها. وبالنسبة لتكاليف الاستحداث التي سبق الاعتراف بها كمصروفات، مثل تكاليف الأبحاث، فلا يُعترف بها كأصل في سنة لاحقة. وعتبة الاعتراف بالبرمجيات المستحدثة داخليا هي ٥٠.٠٠٠ دولار، و ٥.٠٠٠ دولار للبرمجيات المقتناة من مصادر خارجية. وتقيد تكاليف البحوث كمصروفات بمقدار تكبدها.

٢٥-٤ ويعترف بالإهلاك في بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي ويُحسب على أساس القسط الثابت بالنسبة لجميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدد، وبمعدلات تخفّض تكلفة الأصول أو قيمتها حتى تصل بها إلى قيمها المتبقية المقدرة.

وتقدر الأعمار النافعة على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدّر (بالسنوات)
البرامجيات المكتتاة	٦-٣
البرامجيات المستحدثة داخليا	٦-٣
العلامات التجارية	٦-٢
حقوق التأليف والنشر	١٠-٣
براءات الاختراع	٦-٢
التراخيص وغيرها	٦-٢

٢٦-٤ وفي حالة وجود ترتيب تعاقدي مُلزم يتضح منه أن فترة التعاقد الخاصة بالأصل أقصر من عمره النافع المقدّر، يجري إهلاك هذا الأصل على مدى الفترة التعاقدية.

اضمحلال قيمة الأصول غير المدرة للنقدية

٢٧-٤ تُستعرض الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والأصول الأخرى غير المولدة للنقدية عند كل تاريخ إبلاغ تحريا لأي اضمحلال في القيمة. وبالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات، يستعرض البرنامج الإنمائي هذه الأصول خلال عملية التحقق المادي نصف السنوية للتحقق من أي اضمحلال في القيمة. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي عندما تزيد القيمة الدفترية للأصل عن القيمة التي يمكن استردادها من هذا الأصل. وتتمثل القيمة التي يمكن استردادها من الأصل في قيمة الأصل العادلة، مخصوما منها تكلفة بيعه، وقيّمته الناجمة عن الاستخدام أيهما أعلى.

٢٨-٤ وتقيّم خسائر اضمحلال القيمة، التي سبق الاعتراف بها في فترات سابقة، في تاريخ كل إبلاغ بحثا عن أي دلائل على أن انخفاض القيمة قد انحسر أو تلاشى. ويُمكن تسجيل قيد عكسي للخسارة الناجمة عن اضمحلال قيمة الأصل ولكن بما لا يسمح للقيمة الدفترية للأصل بأن تعلق على القيمة الدفترية التي كانت ستُحدد له، بعد خصم صافي الاستهلاك أو الإهلاك، لو لم يكن قد سبق الاعتراف بوجود عجز نتيجة لاضمحلال القيمة.

تصنيف الخصوم المالية

التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	أنواع الخصوم المالية
الخصوم المالية الأخرى	الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المستحقة، والأموال المحتفظ بها نيابة عن جهات مانحة، والسلف المستحقة الدفع، والخصوم الأخرى، والمبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية
الأصول المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الخصوم من المشتقات

الخصوم المالية الأخرى

٢٩-٤ تسجّل الخصوم المالية الأخرى أولاً بقيمتها العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات المعزوة مباشرة إليها، وتقاس بعد ذلك بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الدفترية.

٣٠-٤ أما المبالغ المستحقة الدفع والمستحقات المترتبة على شراء السلع والخدمات فيعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، عندما تسلم السلع أو تقدّم الخدمات وقبلها البرنامج الإنمائي، ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويكون الإقرار بالخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدونة في الفاتورة، مطروحاً منها أي حسومات في السداد. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير عند تاريخ الإبلاغ.

٣١-٤ وتنشأ السلف المستحقة الدفع عند وجود مبالغ مستحقة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين. ويقاس الخصم بالمبلغ المستحق على أساس المصروفات المتكبدة التي تبيّنها التقارير المالية المعتمدة، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع للسنة المعنية.

٣٢-٤ وتمثّل المبالغ المستحقة الدفع، أي الأموال الاستثمارية، الأموال التي يستلمها البرنامج الإنمائي عند تقديم خدمات إدارة الصناديق، على أن يتم توزيعها على المنظمات المشاركة. ويقدم البرنامج الإنمائي خدمات إدارة الأموال إلى الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والبرامج المشتركة، من خلال مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء في الحالات التي يكلف فيها البرنامج بالعمل بوصفه وكيلاً إدارياً. ويتولّى البرنامج الإنمائي، في إطار اضطلاع بهذا الدور، استلام المساهمات من الجهات المانحة وصرف هذه الأموال إلى المنظمات المشاركة، واستلام الأرصدة غير المنفقة من المنظمات المشاركة، وتقديم تقارير مجمعة إلى الجهات المانحة وأصحاب المصلحة. ووفقاً لهذا الترتيب، فإن الأموال التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الجهات المانحة تُبيّن بوصفها نقدية ومكافئات نقدية محتفظ بها على سبيل الاستثمار، أو استثمارات محتفظ بها على سبيل الاستثمار، إلى جانب ما يقابل ذلك من خصوم، أي بوصفها مبالغ مستحقة الدفع - أموال استثمارية إلى حين صرفها إلى المنظمات المشاركة.

٣٣-٤ وتشمل الخصوم الأخرى الودائع غير المستخدمة، والمبالغ المستحقة الدفع الأخرى من قبيل الإيجار التمويلي المستحق الدفع. وتمثّل الودائع غير المستخدمة التبرعات التي وردت من الجهات المانحة ولكنها لم تُستخدم بعد مقابل التبرعات المستحقة القبض لأنشطة مخصصة تحديداً.

الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز

٣٤-٤ تُصنّف الخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز على هذا النحو وقت الاعتراف بها أولاً، أو يجري الاحتفاظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الخصوم بالقيمة العادلة في كلّ تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. ويصنّف البرنامج الإنمائي المشتقات المالية بوصفها خصوماً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء

المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداً مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. ويشمل ذلك المشتقات التي تكون جزءاً من ودائع لأجل تسمح بقيام النظراء بتسديد الصك بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتصنّف الخصوم المدرجة في هذه الفئة كخصوم جارية إذا كان يُنتظر تسويتها في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

٣٥-٤ تمثل الأموال المقبوضة سلفاً مساهمات واردة لفترات مقبلة محددة في الاتفاقات المتعلقة بمساهمات الجهات المانحة. ويعترف بتلك الأموال بوصفها إيرادات وتُستخدم في الأنشطة المخصصة في بداية الفترة المقبلة المحددة. وتمثل الإيرادات المؤجلة الأموال الواردة من الجهات المانحة والتي سيعترف بها بوصفها إيرادات في السنوات المقبلة عندما تُستوفى الشروط أو تُكتسب الإيرادات.

استحقاقات الموظفين

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٣٦-٤ استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات المتوقعة تسويتها خلال ١٢ شهراً من نهاية السنة التي يقدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات استحقاقات الانتداب، والاستحقاقات الشهرية الاعتيادية (مثل الأجور والرواتب)، وفترات الغياب بأجر (مثل الإجازة المدفوعة الأجر من قبيل الإجازات السنوية)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل وغير النقدية، والحصة الحالية من الاستحقاقات الطويلة الأجل الممنوحة للموظفين الحاليين. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. ويبلغ عن الخصم عندما يتعلق الأمر بأي استحقاق لم يُسو حتى تاريخ الإبلاغ، ويمثل المبلغ الذي دُفع أو يُتوقع دفعه لتسوية الخصم. ولأن تلك الاستحقاقات قصيرة الأجل بطبيعتها، لا يُطرح من الخصوم شيء مراعاة للقيمة الزمنية للنقود، وتُعرض هذه الخصوم بوصفها خصوماً جارية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٣٧-٤ استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي المبالغ المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، لكنها لا تشمل مدفوعات إنهاء الخدمة.

٣٨-٤ وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد نهاية الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، إلى جانب مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

٣٩-٤ وبالنسبة لخطط ما بعد انتهاء الخدمة ذات الاشتراكات المحددة، يتقرر الالتزام عن كل سنة بالمبالغ التي ستجري المساهمة بها لتلك السنة، ولا تدعو الحاجة إلى افتراضات اكتوارية لقياس الالتزامات

أو المصروفات. وتقاس استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في إطار خطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة بعد تسويتها مراعاة للمكاسب والخسائر الاكتوارية غير المعترف بها وتكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها، مطروحا منها القيمة العادلة لأصول الخطة، إن وجدت، في تاريخ الإبلاغ. ولا يحتفظ البرنامج الإنمائي بأي أصول ينطبق عليها تعريف أصول الخطة.

٤-٤٠ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وحسب ما هو محدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤-٤١ وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق مما يؤدي إلى عدم وجود أساس متسق وموثوق لتوزيع الالتزامات والأصول المتعلقة بالخطة والتكاليف التي تتكبدها فرادى المنظمات المشاركة. والبرنامج الإنمائي، وصندوق المعاشات التقاعدية، كما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا يمكنهما تحديد الحصة النسبية للبرنامج الإنمائي من التزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد عامل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تماشيا مع مقتضيات المعيار ٢٥، استحقاقات الموظفين، من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعترف في بيان الأداء المالي بمساهمات البرنامج الإنمائي في هذا الصندوق خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات.

٤-٤٢ وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجري مجلس إدارته تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل عن طريق خبير اكتواري استشاري. وكانت الممارسة المتبعة في مجلس إدارة الصندوق هي أن يقوم المجلس بإجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية والأصول التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته.

٤-٤٣ ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات، ويرفع إلى مجلس إدارة الصندوق تقريراً بشأن المراجعة كل سنة. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

خطط الاستحقاقات المحددة

٤-٤٤ تشمل خطط الاستحقاقات المحددة للبرنامج الإنمائي برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبعض استحقاقات انتهاء الخدمة. ويُحسب التزام البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة بشكل منفصل لكل خطة من خلال تقدير مبلغ الاستحقاقات المستقبلية التي اكتسبها الموظفون نظير خدمتهم خلال الفترات الحالية والسابقة. ويخضع ذلك الالتزام لعملية خصم لتحديد قيمته الحالية

ويُسجل في نهاية سنة الإبلاغ مخصوماً منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب أي تسويات متعلقة بتكاليف الخدمة السابقة التي لم يسبق الاعتراف بها. ويقوم بعملية الحساب سنوياً خبير اكتواري مؤهل مستقل ويستخدم فيها طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة.

٤-٥٥ ومعدل الخصم هو العائد المتأني في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع. ويعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات النابعة من التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في صافي الأصول/حصص الملكية في السنة التي تنشأ فيها. أما جميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بتلك الالتزامات فيعترف بها كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٤-٦٤ الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحد موعدها تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات الأجزاء غير المستخدمة من إجازة زيارة الوطن وتعويضات الوفاة والإصابة الممكن عزوها إلى تأدية واجبات العمل. ويُعترف بها كخصوم غير جارية وتقاس بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إذا اعتُبر أن كلا من قيمة المدفوعات وأثر الخصم له أهمية جوهرية. ويبلغ عن المكاسب والخسائر الاكتوارية في بيان تغيرات صافي الأصول/حصص الملكية.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٤-٧٤ لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا متى التزم البرنامج الإنمائي، على نحو ثابت تنتفي معه منطقياً إمكانية التراجع، بنظام رسمي مفصل يقضي إما بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، وإما بمنحه استحقاقات انتهاء الخدمة على إثر عرض يُقدّمه البرنامج لتشجيع الموظفين على الانسحاب الطوعي من الخدمة. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم.

عقود الإيجار

عقد الإيجار التشغيلي

٤-٨٤ تصنف عقود الإيجار باعتبارها عقوداً للإيجار التشغيلي عندما يكون الصندوق هو المستأجر، ويحتفظ المؤجر بنصيب كبير من المخاطر والمزايا المتأصلة في الملكية. ويُعترف بالمدفوعات المقدمة بموجب عقود الإيجار التشغيلي، مخصوماً منها الحوافز المستلمة من المؤجر، بطريقة القسط الثابت في بيان الأداء المالي على مدى أجل عقد الإيجار.

عقد تأجير تمويلي

٤-٩ تصنف عقود إيجار الأصول الملموسة بوصفها عقود إيجار تمويلي عندما يكون البرنامج الإنمائي هو الذي يتحمل أساسا كافة المخاطر والمزايا الملازمة للملكية. ويترتب على الاعتراف الأولي بعقد إيجار تمويلي الاعتراف بأصل وبخصم بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا أيهما أقل. وبعد الاعتراف الأولي، تقدر قيمة استهلاك الأصول المستأجرة إما على مدى مدة الإيجار، وإما على امتداد العمر النافع أيهما أقصر، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية التي تسري على الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويقسم كل مبلغ مدفوع للإيجار التمويلي بين التزامات عقد الإيجار وتكاليف التمويل. ويُعترف بحصة الفائدة في التزامات عقد الإيجار التمويلي كمصروفات في بيان الأداء المالي على مدار مدة الإيجار للتوصل إلى معدل دوري ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من مبلغ الخصم بالنسبة لكل سنة.

ترتيبات حق الاستخدام

٤-٥ تكون المعاملة معاملة غير تبادلية حينما يوقع البرنامج الإنمائي اتفاقا بمنحه حق استخدام أصول دون سند قانوني/ملكية قانونية لتلك الأصول، كأن يكون ذلك عن طريق الاستخدام المتبرع به الممنوح للصندوق دون تكلفة. وفي هذه الحالة، يُعترف بالأصول والإيرادات اعتبارا من لحظة إبرام الاتفاق. ويتوقف الاعتراف بأي أصل على استيفاء معايير الاعتراف بالأصول. ويكون تقييم الأصول بالقيمة العادلة للموارد التي اكتسب الحق في استخدامها في تاريخ الحيازة. ويُحتسب استهلاك الأصل على مدى عمره النافع أو مدة حق الاستخدام، أيهما أقصر. وفي حالة عدم توافر سند قانوني/ملكية قانونية، يعترف بالأصل كمصروف. ويعترف بالإيراد أيضا بنفس مبلغ الأصل/المصروف، باستثناء الحالات التي يعترف فيها بخصم أيضا.

إثبات الإيراد

المساهمات

٤-٥١ التبرعات هي معاملات غير تبادلية ويعترف بها كإيرادات منذ تاريخ بدء نفاذ اتفاقات التبرع، أو، في بعض الحالات، عند قبض أموال نقدية وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. ورهنا بتلك الاتفاقات، فإن النفاذ يبدأ بمجرد التوقيع، أو عند التوقيع وقبض عربون أو بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، إن وجدت شروط، أو عندما يتعين نقل أموال إلى البرنامج الإنمائي ويكون من المقرر إنفاقها. ويُعرض الإيراد مخصوما منه المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة من الأموال غير المستخدمة ومبلغ اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض.

٤-٥٢ وتقدم الحكومات تعهدات بتقديم تبرعات تساهم بها في الموارد العادية، وإن كانت الأموال المتعهد بدفعها لا تدفع إلى البرنامج الإنمائي في بعض الحالات. ونظرا لأن ورود أموال أمر محتمل ولكنه غير مؤكد، يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يكشف عن هذه المبالغ بوصفها أصولا احتمالية.

٤-٥٣ ويعترف بالتبرعات العينية المقدمة على شكل سلع بأنها أصول وإيرادات إذا كان هناك احتمال أن تتدفق منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل إلى الصندوق، وإذا كان يمكن قياس القيمة العادلة لهذه الأصول على نحو موثوق. ويعترف في هذه الحالة بالتبرعات كإيرادات متأتية من ترتيبات حق

استخدام الأصل المبلغ عنه وتقييد بقيمته العادلة. أما الخدمات العينية التي يحصل عليها البرنامج الإنمائي في شكل تبرع تجيزه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فلا يقيدها البرنامج ولا يفصح عنها في بند الأصول والإيرادات.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

٤-٥٤ المعاملات التبادلية هي معاملات يقوم فيها البرنامج الإنمائي ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويُسجل صافي الإيراد مطروحا منه المبالغ المردودة والحسومات. ويعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل موثوق، وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية في المستقبل محتملا وعندما يتم استيفاء معايير محددة. ومن أمثلة ذلك:

- الإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف نظير أعمال ينجزها البرنامج الإنمائي لصالح كيانات الأمم المتحدة كخدمات الشراء وخدمات الدفع، ويعترف بها عند تقديم الخدمات؛
- الإيرادات المتأتية من مبيعات نسخ تقارير التنمية البشرية، ويعترف بها عند بيعها؛
- الإيرادات المتأتية من العمولات والأتعاب التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين نظير خدمات الشراء والتدريب والإدارة والحفظ وغيرها من الخدمات، ويعترف بها عند تقديم الخدمات و/أو إجراء التدريب.

الاعتراف بالمصروفات

٤-٥٥ يعترف بالمصروفات عند تسليم السلع أو تقديم الخدمات وقبول البرنامج لها، أو على النحو المحدد أدناه.

٤-٥٦ بخصوص المشاريع التي يتولى فيها البرنامج الإنمائي التنفيذ المباشر، والمشاريع التي تتولى الحكومات الوطنية تنفيذها بدعم كامل من المكاتب القطرية، يعترف بالمصروفات عند استلام البرنامج الإنمائي للسلع أو الخدمات غير الرأسمالية.

٤-٥٧ وبخصوص المشاريع التي تنفذها الحكومات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية، يعترف بالمصروفات عندما تصرف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو يصرف الشركاء المنفذون الأموال ويُبلغ الصندوق بذلك.

٤-٥٨ ويعترف بالسلف المحولة إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ و/أو الشركاء المنفذين بوصفها مصروفات، عند انتهاء تلك الكيانات و/أو أولئك الشركاء من تسليم السلع أو تقديم الخدمات، ومتى تأكد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة على النحو الواجب التطبيق، أي تقارير مالية، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. ومتى استُلمت تقارير المصروفات المعتمدة تلك، فإن البرنامج الإنمائي يعترف بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. وبمجرد استلام تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المالية المراجعة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء

المنفذين، أو يجوز استخلاصها إذا لم تكن هذه البيانات المراجعة متوافرة في نهاية سنة الإبلاغ من بيانات الكيانات المعنية بصيغتها المقدمة للمراجعة/غير المراجعة.

الالتزامات والمخصصات والخصوم الاحتمالية

الالتزامات

٤-٥٩ الالتزامات هي مصروفات وخصوم مستقبلية من المنتظر أن يتكبدها البرنامج الإنمائي نتيجة لعقود أبرمها حتى تاريخ الإبلاغ، ولا قدرة له عمليا على تفاديها إذا جرت عملياته مجراها العادي. وتُستثنى من ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود العمل. وتشمل الالتزامات ما يلي:

- الالتزامات الرأسمالية: وهي القيمة الإجمالية للمصروفات الرأسمالية المتعاقد عليها دون الاعتراف بها على أنها سددت أو رصدت لها مخصصات سداد في نهاية السنة؛
- عقود توريد السلع أو الخدمات التي يتوقع البرنامج الإنمائي توريدها إذا جرت عملياته مجراها العادي؛
- الحدود الدنيا لمدفوعات عقود الإيجار غير القابلة للإلغاء؛
- الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

المخصصات

٤-٦٠ يعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على البرنامج الإنمائي، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق، وعندما يكون من المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفق بعض المنافع الاقتصادية خارج البرنامج. وتُقاس المخصصات بالقيمة الحالية للمصروفات المتوقعة أن تتطلبها تسوية الالتزام. أما الزيادة التي تحدث للمخصص بمرور الزمن فيعترف بها بوصفها تكاليف تمويلية.

الأصول والخصوم الاحتمالية

الأصول الاحتمالية

٤-٦١ يُفصح الصندوق عن الأصل الاحتمالي عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الصندوق منافع اقتصادية أو خدمات مستقبلية. وإذا تأكد بما يقارب اليقين أن أحد الأصول لم يعد احتماليا، بل أصبح بالإمكان قياس قيمته على نحو موثوق، فإن الاعتراف بهذا الأصل وما يتصل به من إيرادات يحدث في السنة التي يطرأ فيها ذلك التغيير.

الخصوم الاحتمالية

٤-٦٢ يُفصح عن أي خصم احتمالي ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. أما إذا أصبح من المرجح أن يتحقق الخصم الاحتمالي، فإن الاعتراف بالخصم يحدث في السنة التي يتغير فيها الاحتمال.

الملاحظة ٥

تسويات الفترات السابقة وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة

١-٥ لم يشهد عام ٢٠١٦ أي تسويات لفترات سابقة أو عمليات لإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة لعام ٢٠١٥.

الملاحظة ٦

الإبلاغ القطاعي

١-٦ لأغراض تقييم أدائه السابق في تحقيق أهدافه واتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل، يصنف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جميع أنشطته في أربعة قطاعات هي: الموارد العادية؛ وتقاسم التكاليف؛ والصناديق الاستثمارية؛ وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الموارد العادية

٢-٦ الموارد العادية هي جميع موارد البرنامج الإنمائي الممزوجة معا وغير المقيدة/غير المخصصة. ويشمل ذلك التبرعات والمساهمات من المصادر الأخرى الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية وحصائل الفوائد ذات الصلة والإيرادات المتنوعة.

تقاسم التكاليف

٣-٦ تقاسم التكاليف هو طريقة للتمويل المشترك يمكن بها تلقي تبرعات لأنشطة برنامجية محددة للبرنامج الإنمائي، وذلك تماشيا مع سياساته وأهدافه وأنشطته. وتستخدم هذه الطريقة للتمويل المباشر لمشروع معين أو مجموعة من المشاريع، أو جزء من برنامج قطري. ويقتصر استخدام تبرعات الجهات المانحة عادة على فترة مشروع معين. وسلطة التوقيع على تقاسم التكاليف هي سلطة لامركزية، إذ يجري التوقيع على الاتفاقات على مستوى المكاتب القطرية.

الصناديق الاستثمارية

٤-٦ الصناديق الاستثمارية هي طريقة للتمويل المشترك أنشئت ككيان محاسبي مستقل يتلقى البرنامج الإنمائي في إطاره المساهمات لتمويل أنشطة برنامجية يضطلع بها البرنامج وتحددتها الجهة المساهمة. ويجري حفظ سجلات محاسبية منفصلة وإعداد تقارير مالية على مستوى كل صندوق من الصناديق الاستثمارية على حدة. ويجب تقديم تقارير عن الصناديق الاستثمارية بشكل منفصل إلى المجلس التنفيذي. وللصناديق الاستثمارية سلطة توقيع مركزية، على أن يأذن مدير البرنامج المعاون على مستوى المقر بإبرام الاتفاقات. ولكل صندوق استثماري صلاحيات تنظمه، ويُعين لكل صندوق من هذه الصناديق مدير.

خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة

٥-٦ تمثل خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة موارد البرنامج الإنمائي، بخلاف مصادر الموارد العادية وتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية. ويتلقى البرنامج الأموال مقابل توفير خدمات إدارية وخدمات دعم أخرى لأطراف ثالثة. وتتألف خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة من الأنشطة التالية: اتفاق الخدمات الإدارية؛ وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وخدمات

الدعم المستردة تكاليفها؛ وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛ واحتياطي الإيواء الميداني؛ وتقديم الدعم البرنامجي للمنسقين المقيمين؛ وبرنامج التخفيف من آثار الكوارث؛ وتقديم الدعم من خارج الميزانية للأغراض الخاصة.

٦-٦ ولكي يتسنى إسناد الأصول إلى القطاع المناسب، خصص البرنامج الإنمائي مبالغ نقدية وأخرى في شكل استثمارات استنادا إلى أرصدة الصناديق المشتركة بين القطاعات الأربعة.

الإبلاغ حسب القطاع: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		مجموع البرنامج الإنمائي	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الأصول									
الأصول المتداولة									
١٩٥ ٦٤٨	٨٣ ٤٢١	٣٤١ ٣٢١	١٧٩ ٩٣٧	١٤٨ ٠٣٥	٨٢ ٢٧٠	١٠٩ ٤٠٣	٧٨ ٥٧٠	٧٩٤ ٤٠٧	٤٢٤ ١٩٨
النقدية ومكافئات النقدية									
١٢٣ ٠٤٤	١٠٩ ٧٨٢	—	—	—	—	—	—	١٢٣ ٠٤٤	١٠٩ ٧٨٢
النقدية ومكافئات النقدية: الأموال الاستثمارية									
٧٣٨ ٩٠٦	٥٥٣ ٨١٨	١ ٤١٦ ٣٦٢	١ ٠٥٥ ٤٧٨	٦١٥ ٠٥٥	٤٧٥ ١٧٥	٤٥١ ٩٢٩	٤٤٧ ٩٣٨	٣ ٢٢٢ ٢٥٢	٢ ٥٣٢ ٤٠٩
الاستثمارات									
٢٤١ ٩١٤	٢٦٤ ٩٢٩	—	—	—	—	—	—	٢٤١ ٩١٤	٢٦٤ ٩٢٩
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية									
—	—	١ ٢١ ٠٨٣	٥٨ ٦١٥	٢١٥	٢ ٩٧٢	٢ ٧٨٧	١ ٧٨٩	١٢٤ ٠٨٥	٦٣ ٣٧٦
المبالغ المستحقة القبض: للمعاملات غير التبادلية									
٤١ ٧٩٠	١٦٦ ٥٦١	١ ٢٧٦	١ ٤٩٠	٤٠٧	٤١٧	٣ ٥٧٠	٧ ٦٩٨	٤٧ ٠٤٣	١٧٦ ١٦٦
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية									
٢٢ ٩٧٤	٢٥ ٠٥١	١٤٤ ٢٩٦	١١٠ ٣٩٦	١٩ ٣٢٥	٣١ ٧٩٨	١٥ ٢٩٥	١ ١٨٤	٢٠١ ٨٩٠	١٦٨ ٤٢٩
السُّلْفُ الصادرة									
—	—	—	—	—	—	٥٩٠	٨٥١	٥٩٠	٨٥١
القروض المقدمة إلى الحكومات									
٤٧٤	١ ٠٢٧	٦ ٠١٦	١٦ ٧٤٩	١٨٩	٢٥٦	٨٨٥	١ ٥٤٠	٧ ٥٦٤	١٩ ٥٧٢
المخزونات									
٦١٢	٦٣٤	٣٠١	٣٢٦	٤٥	٤٣	٢١٠	٢١٠	١ ١٦٨	١ ٢١٣
الأصول المتداولة الأخرى									
١ ٣٦٥ ٣٦٢	١ ٢٠٥ ٢٢٣	٢ ٠٣٠ ٦٥٥	١ ٤٢٢ ٩٩١	٧٨٣ ٢٧١	٥٩٢ ٩٣١	٥٨٤ ٦٦٩	٥٣٩ ٧٨٠	٤ ٧٦٣ ٩٥٧	٣ ٧٦٠ ٩٢٥
مجموع الأصول المتداولة									
الأصول غير المتداولة									
٤٢٥ ٦٩٦	٥٣١ ٩٠٧	٨٦٥ ٥٥٥	١ ٠١٠ ٥٦٤	٣٨٢ ٥٨٩	٤٥٨ ٦٦٩	٢٧٦ ١٧٨	٤٢٨ ٨٧٧	١ ٩٥٠ ٠١٨	٢ ٤٣٠ ٠١٧
الاستثمارات									
٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠	—	—	—	—	—	—	٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠
الاستثمارات: الأموال الاستثمارية									
—	—	—	—	—	—	٦ ٠١٣	٦ ٦١٤	٦ ٠١٣	٦ ٦١٤
القروض المقدمة إلى الحكومات									
٤٤ ٢٣٧	٤٧ ٣٢٨	٢٢ ١٧٥	٢٠ ١٨٦	٤ ٨١١	٥ ٥٤٧	٨٤ ٢٤٢	٧٢ ٤٣١	١٥٥ ٤٦٥	١٤٥ ٤٩٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات									
٥٦	٣ ٥٧٦	—	—	٩	١٢٢	٧ ٥٦٤	٤ ١٠٠	٧ ٦٢٩	٧ ٧٩٨
الأصول غير الملموسة									
١	١	٧	٧	—	—	—	—	٨	٨
الأصول الأخرى غير المتداولة									
٥٢٢ ١٨٢	٦٤٧ ٤٦٢	٨٨٧ ٧٣٧	١ ٠٣٠ ٧٥٧	٣٨٧ ٤٠٩	٤٦٤ ٣٣٨	٣٧٣ ٩٩٧	٥١٢ ٠٢٢	٢ ١٧١ ٣٢٥	٢ ٦٥٤ ٥٧٩
مجموع الأصول غير المتداولة									
١ ٨٨٧ ٥٤٤	١ ٨٥٢ ٦٨٥	٢ ٩١٨ ٣٩٢	٢ ٤٥٣ ٧٤٨	١ ١٧٠ ٦٨٠	١ ٠٥٧ ٢٦٩	٩٥٨ ٦٦٦	١ ٠٥١ ٨٠٢	٦ ٩٣٥ ٢٨٢	٦ ٤١٥ ٥٠٤
مجموع الأصول									

الإبلاغ حسب القطاع: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستemannية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		مجموع البرنامج الإنمائي	
٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥
الخصوم									
الخصوم المتداولة									
٩٨ ٤٢٧	٤٦ ٩٦٣	٤٩ ١٧٤	٣٨ ٠١٤	١٥ ٧٦٣	٩ ١٨٣	٢٩ ٤٧٤	٢٥ ٧١٩	١٩٢ ٨٣٨	١١٩ ٨٧٩
١ ٣٦٣	٦٨٣	١٢ ٢٦٠	٥ ٥٧١	٧ ١٥٢	٥ ٥٥٥	٤٩٨	٤٧٩	٢١ ٢٧٣	١٢ ٢٣٨
١٠١	٥٥ ٤٤٥	٨٧ ٧٠٧	١٠٦ ٠٩٥	١ ٠٠٠	٤٢٨	١١ ٨١٥	١٢ ٠٢٤	١٠٠ ٦٢٣	١٧٣ ٩٩٢
١٩ ٥٧٧	١٩ ٣٦٨	٦١٦	١ ٢٨٤	٧٩	١٠ ٤٥١	١٩١	١٠٩	٢٠ ٤٦٣	٣١ ٢١٢
٥٠٦ ٢٠٢	٤٦٨ ٧٢٧	—	—	—	—	—	—	٥٠٦ ٢٠٢	٤٦٨ ٧٢٧
١٩٨ ٦٢٨	٢١٣ ٨٠٥	٤٩	٤٤	١٠	١٠	١٥ ٨٢٠	١٦ ٤٠٨	٢١٤ ٥٠٧	٢٣٠ ٢٦٧
٤ ٣٤٠	٦ ٣٩٠	١٦٩	١ ٣٧٨	٣٩	٤٠	٣ ١٢٦	١ ٨٥٦	٧ ٦٧٤	٩ ٦٦٤
—	—	—	—	—	—	١٤٧	٢ ٤٧٢	١٤٧	٢ ٤٧٢
٨٢٨ ٦٣٨	٨١١ ٣٨١	١٤٩ ٩٧٥	١٥٢ ٣٨٦	٢٤ ٠٤٣	٢٥ ٦١٧	٦١ ٠٧١	٥٩ ٠٦٧	١ ٠٦٣ ٧٢٧	١ ٠٤٨ ٤٥١
الخصوم غير المتداولة									
٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠	—	—	—	—	—	—	٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠
—	—	—	—	—	—	٧ ٢٥٢	٧ ٨٥٩	٧ ٢٥٢	٧ ٨٥٩
٧٣٦ ١٥٥	٦٩٤ ٩٩١	—	—	—	—	٣٦٩ ٣٣٣	٣٢٩ ٣٥٣	١ ١٠٥ ٤٨٨	١ ٠٢٤ ٣٤٤
٧٦١	—	—	—	—	—	١١	٦٤	٧٧٢	٦٤
٧٨٩ ١٠٨	٧٥٩ ٦٤١	—	—	—	—	٣٧٦ ٥٩٦	٣٣٧ ٢٧٦	١ ١٦٥ ٧٠٤	١ ٠٩٦ ٩١٧
١ ٦١٧ ٧٤٦	١ ٥٧١ ٠٢٢	١٤٩ ٩٧٥	١٥٢ ٣٨٦	٢٤ ٠٤٣	٢٥ ٦١٧	٤٣٧ ٦٦٧	٣٩٦ ٣٤٣	٢ ٢٢٩ ٤٣١	٢ ١٤٥ ٣٦٨
مجموع الخصوم									

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		مجموع البرنامج الإنمائي	
٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦
صافي الأصول/حقوق الملكية									
١٨١ ١٥٨	١٩٧ ١٥٨	—	—	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١٤٠ ٩٦٩	١٤٠ ٩٦٩	٣٢٥ ١٢٧	٣٤١ ١٢٧
٨٨ ٦٤٠	٨٤ ٥٠٥	٢ ٧٦٨ ٤١٧	٢ ٣٠١ ٣٦٢	١ ١٤٣ ٦٣٧	١ ٠٢٨ ٦٥٢	٣٨٠ ٠٣٠	٥١٤ ٤٩٠	٤ ٣٨٠ ٧٢٤	٣ ٩٢٩ ٠٠٩
المجموع الصافي للأصول/ حقوق الملكية									
٢٦٩ ٧٩٨	٢٨١ ٦٦٣	٢ ٧٦٨ ٤١٧	٢ ٣٠١ ٣٦٢	١ ١٤٦ ٦٣٧	١ ٠٣١ ٦٥٢	٥٢٠ ٩٩٩	٦٥٥ ٤٥٩	٤ ٧٠٥ ٨٥١	٤ ٢٧٠ ١٣٦
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حقوق الملكية									
١ ٨٨٧ ٥٤٤	١ ٨٥٢ ٦٨٥	٢ ٩١٨ ٣٩٢	٢ ٤٥٣ ٧٤٨	١ ١٧٠ ٦٨٠	١ ٠٥٧ ٢٦٩	٩٥٨ ٦٦٦	١ ٠٥١ ٨٠٢	٦ ٩٣٥ ٢٨٢	٦ ٤١٥ ٥٠٤

الإبلاغ حسب القطاع: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		تفاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		المبالغ الملغاة ^(١)		مجموع البرنامج الإنمائي	
٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥
الإيرادات											
٦٦٣ ٥٦٥	٧٤٥ ٧١٤	٣ ٠٧٥ ١٤٦	٢ ٥٧١ ٥٨٢	٩٥٧ ٤٦٨	١ ٠٥١ ٩٧٩	٨٨ ٩٤٢	١٠٢ ٦١٩	-	-	٤ ٧٨٥ ١٢١	٤ ٤٧١ ٨٩٤
البراعات											
١٠٣	٢٩	٨٥٦	٨٢٨	٥٣	-	١٩٥ ٤٩٥	١٩٠ ١١٠	-	-	١٩٦ ٥٠٧	١٩٠ ٩٦٧
الإيرادات المتأتية من تحويل المعاملات التبادلية											
١٥ ٨١٣	١١ ٦١٣	٢١ ٧٣٠	١٧ ٣٠٥	٩ ٤٥٨	٦ ٨٧٧	٥ ٩٢٤	٥ ٣٤٩	-	-	٥٢ ٩٢٥	٤١ ١٤٤
إيرادات الاستثمار											
٣٠ ٠٤٣	٣٣ ٣٣٢	٣ ٣٣٩	٩ ٣٠٤	٢ ٤٧١	١ ٠٦٤	٢٣٥ ٠٥٣	٢٩٧ ٩٦٣	(٢٠٢ ٨٨٦)	(٢٢٥ ٥٠٨)	٦٨ ٠٢٠	١١٦ ١٥٥
الإيرادات الأخرى											
٧٠٩ ٥٢٤	٧٩٠ ٦٨٨	٣ ١٠١ ٠٧١	٢ ٥٩٩ ٠١٩	٩٦٩ ٤٥٠	١ ٠٥٩ ٩٢٠	٥٢٥ ٤١٤	٥٩٦ ٠٤١	(٢٠٢ ٨٨٦)	(٢٢٥ ٥٠٨)	٥ ١٠٢ ٥٧٣	٤ ٨٢٠ ١٦٠
مجموع الإيرادات											
المصروفات											
١٤١ ٩٨٣	١٧٣ ١٨١	١ ١٠٠ ٨٥٦	١ ٢٦٥ ١٥٣	٥٥٤ ٦٢٣	٤٨٠ ٥٢٢	٨١ ٤٣١	٨٠ ٨٣٠	-	-	١ ٨٧٨ ٨٩٣	١ ٩٩٩ ٦٨٦
الخدمات التعاقدية											
٣١٦ ٣٠٩	٣٦٣ ١٢٠	١٣٩ ٠٤١	١٣٤ ٩٤٩	٦١ ٠٠٠	٦٩ ٥٧٤	٣٧٥ ٦٢٩	٣٧٤ ١٩٣	-	-	٨٩١ ٩٧٩	٩٤١ ٨٣٦
تكاليف الموظفين											
٣٧ ٩٤٤	٤١ ٦٣٠	٦٢٨ ٥٦٤	٦٨٠ ١٩٥	٥٩ ٦٢٩	٥٠ ٨٣٧	٤١ ٥٣٣	٣٨ ٨٩٤	-	-	٧٦٧ ٦٧٠	٨١١ ٥٥٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية											
١٦٩ ٠٥٧	١٩٢ ١٠٨	٥٩١ ٠٣٧	٦٣٣ ١٨١	١٣٣ ٥٥٣	١٤٧ ١٨٢	١٤٥ ١٧٢	١٤٦ ٣٤٢	(٢٠٢ ٨٨٦)	(٢٢٥ ٥٠٨)	٨٣٥ ٩٣٣	٨٩٣ ٣٠٥
مصروفات التشغيل العامة											
١٠ ٦٦١	١٦ ٣١٤	١٤٩ ٠٤٤	٢٣٠ ٧٥٥	٣٩ ٧٢٠	٦٨ ١٣٤	٤٠٠٧	٢ ٦٨٩	-	-	٢٠٣ ٤٣٢	٣١٧ ٨٩٢
المنح والتحويلات الأخرى											
٢٨ ٠٨٨	٢٧ ٢٥٤	٢٠ ٠٤٣	٣٣ ٣٠٢	٥ ٠٠٣	٦ ١٦٨	٤ ٤٠٩	٤ ٥٣١	-	-	٥٧ ٥٤٣	٧١ ٢٥٥
المصروفات الأخرى											
٤ ٩٠٤	٥ ٨٦٥	٣ ٢٨١	٣ ٢٠٨	٧٥٩	٦٧٧	٩ ١٦٠	٦ ٦١٩	-	-	١٨ ١٠٤	١٦ ٣٦٩
الإهلاك والاستهلاك											
٢ ٧٩٩	٣ ٦٨٤	٢ ١٥٠	١ ٤٩٦	١٧٨	١٢٣	٨٤٥	٢١٢	-	-	٥ ٩٧٢	٥ ٥١٥
تكاليف التمويل											
٧١١ ٧٤٥	٨٢٣ ١٥٦	٢ ٦٣٤ ٠١٦	٢ ٩٨٢ ٢٣٩	٨٥٤ ٤٦٥	٨٢٣ ٢١٧	٦٦٢ ١٨٦	٦٥٤ ٣١٠	(٢٠٢ ٨٨٦)	(٢٢٥ ٥٠٨)	٤ ٦٥٩ ٥٢٦	٥ ٠٥٧ ٤١٤
مجموع المصروفات											
(٢ ٢٢١)	(٣٢ ٤٦٨)	٤٦٧ ٠٥٥	(٣٨٣ ٢٢٠)	١١٤ ٩٨٥	٢٣٦ ٧٠٣	(١٣٦ ٧٧٢)	(٥٨ ٢٦٩)	-	-	٤٤٣ ٠٤٧	(٢٣٧ ٢٥٤)
الفائض/(العجز) للسنة											

(أ) تلزم هذه التسوية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

الملاحظة ٧

المقارنة بالميزانية

١-٧ تختلف الميزانية عن الأساس المحاسبي. ويجري إعداد البيان الخامس، بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، بناء على الأساس المستند إليه في وضع الميزانية، أي الأساس النقدي المعدل، ويُعد البيان الثاني، أي بيان الأداء المالي، على أساس محاسبي، أي على أساس الاستحقاق.

٢-٧ ويعكس عرض الأنشطة ونفقات الميزانية المرتبطة بها في البيان الخامس فئات تصنيف التكاليف التي اعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، وهي: (أ) الأنشطة الإنمائية: '١' البرنامج؛ و '٢' فعالية التنمية؛ (ب) أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ (ج) الأنشطة الإدارية: '١' المتكررة؛ و '٢' غير المتكررة؛ (د) الأنشطة ذات الأغراض الخاصة: '١' استثمارات رؤوس الأموال؛ و '٢' العمليات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وليست تابعة له. وتجدر الإشارة إلى أن البيان الثاني يعكس المصروفات حسب طبيعتها. ويتضمن البيان أيضاً بنداً من ميزانية للموارد الإضافية المتعلقة بالتدابير الأمنية، تمشيا مع قرار المجلس التنفيذي ٢٨/٢٠١٣

٣-٧ ولهذه الأسباب، يختلف مجموع النفقات الفعلية لميزانية الموارد العادية عن مجموع مصروفات المحاسبة المالية.

٤-٧ والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتحمل نفقات الميزانية، ويعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي. ولأغراض إعداد التقارير حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف ميزانيات البرنامج الإنمائي المعتمدة من ميزانية المؤسسة الممولة من الموارد العادية، والجزء المتعلق بالأنشطة الإنمائية في خطة الموارد المقرر تمويله من الموارد العادية. ولما كانت الموارد الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديرات مسبقة وتوقعات مبنية على افتراضات بشأن أحداث مستقبلية، وموارد لا يعتمدها المجلس التنفيذي بصفة رسمية، فإنها لا تُعرض في البيان الخامس. وقد وافق المجلس التنفيذي على ميزانية متكاملة مدتها أربع سنوات تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، تتضمن تقديرات للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧. ورغم أن ميزانيات البرنامج الإنمائي المعتمدة تغطي مدة أربع سنوات، فإن البرنامج الإنمائي يخصص تلك الميزانيات في شكل مبالغ سنوية، تشكل في مجموعها الميزانية المعتمدة لأربع سنوات، بهدف إتاحة جراء مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية في البيانات المالية السنوية.

٥-٧ ويعرض البيان الخامس مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية المحسوبة على نفس أساس الميزانية المقابلة. ويرد فيما يلي إيضاح للاختلافات الجوهرية بين الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية.

٦-٧ والفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية المعتمدة مقدارها صفر، إذ إن الميزانية الأصلية المعتمدة تساوي الميزانية النهائية المعتمدة. ويقف وراء مستويات استخدام الميزانية في عام ٢٠١٦ مزيج من العوامل التالية: (أ) المستويات المعتمدة في الميزانية؛ (ب) التدفق النقدي العام ومتطلبات السيولة؛ (ج) متطلبات وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

ووفقاً لذلك، كانت المبالغ الفعلية/الاستخدام الفعلي في عام ٢٠١٦ مقارنة بمستويات الميزانية على النحو التالي:

- الأنشطة الإنمائية، الاستخدام الفعلي لمبلغ ٤٤٢,٠ مليون دولار، يمثل ٨٩,٨ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي بقيمة ٤٩٢,١ مليون دولار
- أنشطة التنسيق الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة، الاستخدام الفعلي لمبلغ ٩٢,٦ مليون دولار يمثل ٩٩,٨ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي تبلغ قيمتها ٩٢,٧ مليون دولار
- الأنشطة الإدارية، الاستخدام الفعلي لمبلغ ٧٧,٦ مليون دولار، يمثل ٥٥,٣ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي بقيمة ١٤٠,٣ مليون دولار
- الأنشطة ذات الأغراض الخاصة، الاستخدام الفعلي لمبلغ ٩,١ مليون دولار، يمثل ٤٧,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي بقيمة ١٩,١ مليون دولار.

٧-٧ وعلى غرار عام ٢٠١٥، نقح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٦ حدود الإنفاق السنوية، واضعاً في الاعتبار انخفاض مستوى التبرعات الموجهة إلى الموارد العادية والتأثير السلبي على التبرعات المقدمة بعمليات غير دولارات الولايات المتحدة بسبب ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة. وأدى هذا الأمر إلى انخفاض نفقات الميزانية إجمالاً مقارنة بالميزانية المعدلة على أساس سنوي لعام ٢٠١٦. وقُلصت الموارد العادية المخصصة للعناصر البرنامجية والمؤسسية التي لا يحميها قرارا المجلس التنفيذي ٤/٢٠١٣ و ٢٨/٢٠١٣

٧-٨ ويتطابق صافي التدفقات النقدية الفعلية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية المعروض على أساس قابل للمقارنة في البيان الخامس، مع المبالغ الواردة في البيان الرابع، بيان التدفقات النقدية، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية الأنشطة الاستثمارية الأنشطة التمويلية المجموع			
مجموع نفقات الميزانية الفعلية الوارد في البيان الخامس على أساس قابل للمقارنة			
(٦٢١ ٢٨٢)	-	(٢ ٧٩٩)	(٦١٨ ٤٨٣)
٩ ٢٨٦	-	٣٨٨	٨ ٩١٨
١ ٠٠٤ ١٩٩	(٣٨)	(١ ٤٤ ١٧٤)	١ ١٤٨ ٤١١
الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية من البيان الرابع			
٣٩٢ ٢٢٣	(٣٨)	(١ ٤٦ ٥٨٥)	٥٣٨ ٨٤٦

٧-٩ وتشمل الفروقات الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق بين أساس الميزانية (أساس نقدي معدل) وأساس المحاسبة (الاستحقاق)، التي تنتج أساساً عن أوامر الشراء التي صدرت ولكنها لم تسلم. وتُدرج في أساس الميزانية ولكنها لا تدرج في أساس المحاسبة، حيث إن تسليم السلع وتقديم الخدمات لم يحدث بعد بالنسبة لأوامر الشراء غير المسلمة.

٧-١٠ وتشمل فروق الكيانات بين البيان الخامس والبيان الرابع الموارد الأخرى، أي مبالغ تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المسددة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، التي لا تدرج في البيان الخامس، وإنما في البيان الرابع.

٧-١١ ولا توجد فروق في التوقيت، لأن فترة الميزانية المعدّة على أساس سنوي هي نفس سنة الإبلاغ عن البيان المالي.

الملاحظة ٨

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
٣٠٩٥٩٢	٣٢٦٣٠٦	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
-	٥٣٤٠	النقدية الموجودة بحوزة مدير الاستثمارات الخارجي
٣١٥	٥٠٧	المصروفات الثرية ونقدية المشاريع
٨٠٥٣٧	٣٦٣٠٢٧	صناديق السوق النقدية
٥٩٦١٤	٩٨٩٩٥	صكوك سوق النقد
-	٢٥٩٩٥	السندات
(٢٥٨٦٠)	(٢٥٧٦٣)	اضمحلال القيمة
٤٢٤١٩٨	٧٩٤٤٠٧	مجموع النقدية ومكافئات النقدية
الأموال الاستثمارية المودعة في الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة		
١٤٤٢٠	١٢٣٧٩	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
٥١٨٥٢	٨٠٧١٥	صناديق السوق النقدية
٤٣٥١٠	٢٥٠٠٠	صكوك سوق النقد
-	٤٩٥٠	السندات
١٠٩٧٨٢	١٢٣٠٤٤	مجموع الأموال الاستثمارية
٥٣٣٩٨٠	٩١٧٤٥١	مجموع النقدية ومكافئات النقدية والأموال الاستثمارية

٨-١ تشمل المبالغ النقدية المودعة في الحسابات المصرفية المبالغ النقدية التي يحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المقر والمكاتب القطرية بعدة عملات. وتُستعرض بانتظام العملات الوطنية المحدودة المنفعة من حيث تغطية تكاليف برامج البرنامج الإنمائي بغية الوقوف على مدى اضمحلال قيمة تلك العملات.

٨-٢ ويرتبط نقصان اضمحلال قيمة العملات بمبلغ مقداره ٠,٠٩٧ مليون دولار، معترف به في بيان الأداء المالي (أنظر الملاحظة ٢٩، "الإيرادات الأخرى")، بتقدير قيمة بعض العملات غير القابلة للتحويل التي يحتفظ بها البرنامج الإنمائي.

٨-٣ ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عن تعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق والعملية، وعن أنشطته لإدارة المخاطر المتعلقة بأصوله المالية.

الملاحظة ٩-١

الاستثمارات

مجموع الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
الاستثمارات		
الاستثمارات المتداولة		
٣ ٢٢٢ ٢٥٢	٢ ٥٣٢ ٤٠٩	استثمارات - يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
-	-	استثمارات - يديرها مدير الاستثمارات الخارجي
٣ ٢٢٢ ٢٥٢	٢ ٥٣٢ ٤٠٩	مجموع الاستثمارات المتداولة
الاستثمارات غير المتداولة		
١ ٧٦٣ ٨٤٠	٢ ٤٣٠ ٠١٧	استثمارات - يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١ ٨٦ ١٧٨	-	استثمارات - يديرها مدير الاستثمارات الخارجي
١ ٩٥٠ ٠١٨	٢ ٤٣٠ ٠١٧	مجموع الاستثمارات غير المتداولة
٥ ١٧٢ ٢٧٠	٤ ٩٦٢ ٤٢٦	مجموع الاستثمارات

٩-١ (أ) الاستثمارات - الأموال الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
الاستثمارات		
الاستثمارات المتداولة		
٢ ٤١ ٩١٤	٢ ٦٤ ٩٢٩	استثمارات - الأموال الاستثمارية
٢ ٤١ ٩١٤	٢ ٦٤ ٩٢٩	مجموع الاستثمارات المتداولة - الأموال الاستثمارية
الاستثمارات غير المتداولة		
٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠	استثمارات - الأموال الاستثمارية
٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠	مجموع الاستثمارات غير المتداولة - الأموال الاستثمارية
٢ ٩٤ ١٠٦	٣ ٢٩ ٥٧٩	مجموع الاستثمارات - الأموال الاستثمارية

تشمل استثمارات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وتلك المتاحة للبيع التي يديرها البرنامج الإنمائي والأصول المالية المتاحة للبيع التي يديرها مدير استثمارات خارجي. وتمثل الاستثمارات - الأموال الاستثمارية أموالاً مقدمة من الجهات المانحة إلى البرنامج الإنمائي ليحتفظ بها لحساب تلك الجهات إلى حين دفعها مستقبلاً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللحكومات الوطنية.

٩-٢ مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي - المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والأصول المالية المتاحة للبيع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تصنيف		٣١ كانون الأول/ديسمبر		١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		الاستثمارات		المشتريات		المستحقة		الاستهلاك		المحقة		القيمة العادية		متداولة	
الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات	
الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة	
صكوك سوق النقد		٤٢٤ ٩٦٢		١ ٧٨٧ ٥٦٣		(١ ٣٥٦ ١٩٥)		٤٤١		(٢٣٠)		-		-		-		٨٥٦ ٥٤١	
السندات		٢ ١٠٧ ٣٥٤		٦١١ ٠٢٩		(٢ ٢٧٧ ٩٣٠)		(١١ ٥٥٦)		-		-		-		١ ٩٣٦ ٨٤٧		٢ ٣٦٥ ٧٤٤	
السندات: تسويات القيمة العادية ٩٣		-		-		-		-		-		-		-		(٩٣)		(٣٣)	
مجموع الاستثمارات المتداولة		٢ ٥٣٢ ٤٠٩		٢ ٣٩٨ ٥٩٢		(٣ ٦٣٤ ١٢٥)		(١١ ١١٥)		(٢٣٠)		(٩٣)		١ ٩٣٦ ٨١٤		٣ ٢٢٢ ٢٥٢			
الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة		الاستثمارات غير المتداولة	
السندات		٢ ٤٣١ ١٣٢		١ ٣٥٩ ٦٣٦		(٧٤ ٨٤٦)		(١٥ ١٤٤)		-		-		-		(١ ٩٣٦ ٨٤٧)		١ ٧٦٣ ٩٣١	
السندات: تسويات القيمة العادية (١ ١١٥)		-		-		-		-		-		-		٩٩١		٣٣		(٩١)	
مجموع الاستثمارات غير المتداولة		٢ ٤٣٠ ٠١٧		١ ٣٥٩ ٦٣٦		(٧٤ ٨٤٦)		(١٥ ١٤٤)		-		٩٩١		(١ ٩٣٦ ٨١٤)		١ ٧٦٣ ٨٤٠			
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع		٤ ٩٦٢ ٤٢٦		٣ ٧٥٨ ٢٢٨		(٣ ٧٠٨ ٩٧١)		(٢٦ ٢٥٩)		(٢٣٠)		٨٩٨		-		٤ ٩٨٦ ٠٩٢			

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يشهد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمار.

٩-٢ (أ) مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي - الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تصنيف		٣١ كانون الأول/ديسمبر		١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		الاستثمارات		المشتريات		المستحقة		الاستهلاك		المحقة		القيمة العادية		متداولة	
الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات		الاستثمارات	
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	
الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة		الاستثمارات المتداولة	
صكوك سوق النقد		٤٢٤ ٩٦٢		١ ٧٧٦ ٢١٣		(١ ٣٥٦ ١٩٥)		٤٤١		(٢٣٠)		-		-		-		٨٤٥ ١٩١	
السندات		٢ ٠١٣ ١٧٧		٦١١ ٠٢٩		(٢ ١٨٣ ٩٦٥)		(١١ ٣٤٣)		-		-		-		١ ٧٤٣ ١٥٨		٢ ١٧٢ ٠٥٦	
مجموع الاستثمارات المتداولة		٢ ٤٣٨ ١٣٩		٢ ٣٨٧ ٢٤٢		(٣ ٥٤٠ ١٦٠)		(١٠ ٩٠٢)		(٢٣٠)		١ ٧٤٣ ١٥٨		٣ ٠١٧ ٢٤٧					

١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦	المشتريات	المستحقة	الاستثمارات الاستهلاك	المكاسب/ (الخسائر) غير المحققة	إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الاستثمارات غير المتداولة						
٢٠٢٤ ٥٤٠	١٣٣١ ٦١٥	-	(١٤ ٣٨١)	-	(١ ٧٤٣ ١٥٨)	١ ٥٩٨ ٦١٦
سندات						
٢٠٢٤ ٥٤٠	١٣٣١ ٦١٥	-	(١٤ ٣٨١)	-	(١ ٧٤٣ ١٥٨)	١ ٥٩٨ ٦١٦
مجموع الاستثمارات غير المتداولة						
٤ ٤٦٢ ٦٧٩	٣ ٧١٨ ٨٥٧	(٣ ٥٤٠ ١٦٠)	(٢٥ ٢٨٣)	(٢٣٠)	-	٤ ٦١٥ ٨٦٣
مجموع الاستثمارات المُحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق						

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يشهد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالسوق والعمل، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمار.

٩-٢ (ب) مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي - الأصول المالية المتاحة للبيع (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦	المشتريات	المستحقة	الاستثمارات المستهلك	ارتفاع/(انخفاض) القيمة العادلة	إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الاستثمارات المتاحة للبيع						
الاستثمارات المتداولة						
-	١١ ٣٥٠	-	-	-	-	١١ ٣٥٠
٩٤ ١٧٧	-	(٩٣ ٩٦٥)	(٢١٣)	-	١٩٣ ٦٨٩	١٩٣ ٦٨٨
٩٣	-	-	-	(٩٣)	(٣٣)	(٣٣)
٩٤ ٢٧٠	١١ ٣٥٠	(٩٣ ٩٦٥)	(٢١٣)	(٩٣)	١٩٣ ٦٥٦	٢٠٥ ٠٠٥
مجموع الاستثمارات المتداولة						
الاستثمارات غير المتداولة						
٤٠٦ ٥٩٢	٢٨ ٠٢١	(٧٤ ٨٤٦)	(٧٦٣)	-	(١٩٣ ٦٨٩)	١٦٥ ٣١٥
(١ ١١٥)	-	-	-	٩٩١	٣٣	(٩١)
٤٠٥ ٤٧٧	٢٨ ٠٢١	(٧٤ ٨٤٦)	(٧٦٣)	٩٩١	(١٩٣ ٦٥٦)	١٦٥ ٢٢٤
مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي المتاحة للبيع						
٤٩٩ ٧٤٧	٣٩ ٣٧١	(١٦٨ ٨١١)	(٩٧٦)	٨٩٨	-	٣٧٠ ٢٢٩

تمثل الحافطة المتاحة للبيع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى الاستثمارات المشار إليها أعلاه، صُنّف مبلغ ١,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٤,٠ ملايين دولار) المستثمر في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في خزانة النقدية ومكافآت النقدية.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يشهد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمار.

٩-٣ الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي - الأصول المالية المتاحة للبيع (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ ديسيمبر ٢٠١٥		
		الاستثمارات المتاحة للبيع
		الاستثمارات غير المتداولة
-	١١٢ ١٩٧	الأسهم
-	١ ٩٦٩	السندات: تسويات القيمة العادلة
-	٧٤ ٣٢١	السندات
-	(٢ ٣٠٩)	السندات: تسويات القيمة العادلة
-	١٨٦ ١٧٨	مجموع الاستثمارات غير المتداولة
-	١٨٦ ١٧٨	مجموع الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي المتاحة للبيع

تمثل الحافطة المتاحة للبيع الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى الاستثمارات المشار إليها أعلاه، صُنّف مبلغ ٥,٣ ملايين دولار المستثمر في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في خزانة النقدية ومكافآت النقدية.

بلغ مجموع استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك النقدية ومكافآت النقدية، ٥٦٣,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٠٣,٨ ملايين دولار).

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يشهد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بأصوله المالية.

٩-٤ استثمارات الأموال الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	المشتريات	المستحقة	الاستثمارات المستهلكة	إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
استثمارات الأموال الاستثمارية					
الاستثمارات المتداولة					
٦٥ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٢	(١٤٠ ٠٠٠)	(١)	-	٤٠ ٠٠١
١٩٩ ٩٢٩	١٢٧ ٥١٤	(٢٣٧ ١٩٦)	(١ ٥٥٧)	١١٣ ٢٢٣	٢٠١ ٩١٣
٢٦٤ ٩٢٩	٢٤٢ ٥١٦	(٣٧٧ ١٩٦)	(١ ٥٥٨)	١١٣ ٢٢٣	٢٤١ ٩١٤
الاستثمارات غير المتداولة					
٦٤ ٦٥٠	١٠٦ ٦٦٥	(٥ ٠٠٠)	(٩٠٠)	(١١٣ ٢٢٣)	٥٢ ١٩٢
٦٤ ٦٥٠	١٠٦ ٦٦٥	(٥ ٠٠٠)	(٩٠٠)	(١١٣ ٢٢٣)	٥٢ ١٩٢
٣٢٩ ٥٧٩	٣٤٩ ١٨١	(٣٨٢ ١٩٦)	(٢ ٤٥٨)	-	٢٩٤ ١٠٦

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة استثمارات الأموال الائتمانية.

١٠ الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٢٤ ٠٨٥	٦٣ ٣٧٦
١٢٤ ٠٨٥	٦٣ ٣٧٦

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١١٩ ٢٣٤	٥٧ ١٣٥
٤ ٨٥١	٦ ٢٤١
١٢٤ ٠٨٥	٦٣ ٣٧٦

يفصح في الملاحظة ٣١ عن تعرض البرنامج الإنمائي لمخاطر الائتمان ومخاطر العملات المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية.

الملاحظة ١١

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٥١	١١٦ ٦٠٨	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة
٢٣ ٥٢٤	٢٩ ١٥٩	المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات
٢٢ ٨٩٩	٢٩ ٩٨٨	المبالغ المستحقة القبض من أطراف ثالثة
٦٦٢	٨٨٩	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
٢٩٥	-	الأصول من المشتقات
٤٧ ٤٣١	١٧٦ ٦٤٤	مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية، الإجمالي
(٣٨٨)	(٤٧٨)	اضمحلال القيمة ^(١)
٤٧ ٠٤٣	١٧٦ ١٦٦	مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية، الصافي

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٤٢ ٣٤٤	١٦٨ ٦٦٠	أقل من ٦ أشهر
٥ ٠٨٧	٧ ٩٨٤	على مدى ستة أشهر
٤٧ ٤٣١	١٧٦ ٦٤٤	مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية من كيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
-	١١٣ ٣٥٩	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
-	٣ ١٨٤	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
٥١	٦٥	المبالغ المستحقة القبض من كيانات أخرى لاحتياطي الإيواء الميداني
٥١	١١٦ ٦٠٨	مجموع المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية من كيانات الأمم المتحدة

يفصح في الملاحظة ٣١ عن تعرض البرنامج الإنمائي لمخاطر الائتمان ومخاطر العملات المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض.

(أ) يمثل الانخفاض الصافي في اضمحلال القيمة بمقدار ٠,٠٩٠ مليون دولار ارتفاعاً قدره ٠,٠١٣ مليون دولار مقيداً في بيان الأداء المالي (أنظر الملاحظة ٣٠، "المصروفات") يرتبط بالمبالغ المستحقة القبض من الموظفين وانخفاضاً قدره ٠,١٠٣ مليون دولار يرتبط بتقليص مباشر للمبالغ المستحقة القبض من الموظفين قُيد في الفائض والعجز في السنوات السابقة.

الملاحظة ١٢

السلف الصادرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٩١ ٥٦٧	٩٠ ٢٨٠	الأموال التشغيلية المقدمة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تُصرف بعد
٢٦ ٣٩١	٤٧ ٩١٥	الأموال التشغيلية المقدمة إلى كيانات الأمم المتحدة التي لم تُصرف بعد
١١٧ ٩٥٨	١٣٨ ١٩٥	السلف الصادرة: المعاملات غير التبادلية
٣٢ ٢٢٩	٤٦ ٧٥٤	المبالغ المدفوعة مسبقاً
٢٠ ٢٦٨	١٨ ٩٩٠	السلف المقدمة إلى الموظفين
٥٢ ٤٩٧	٦٥ ٧٤٤	السلف الصادرة: المعاملات التبادلية
١٧٠ ٤٥٥	٢٠٣ ٩٣٩	مجموع السلف المقدمة، الإجمالي
(٢٠٢٦)	(٢٠٤٩)	اضمحلال القيمة ^(١)
١٦٨ ٤٢٩	٢٠١ ٨٩٠	مجموع السلف الصادرة، الصافي

التقادم الزمني للسلف: المعاملات غير التبادلية والمعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٥٣ ١٩٦	١٦٥ ٦٠٨	أقل من ٦ أشهر
١٧ ٢٥٩	٣٨ ٣٣١	على مدى ستة أشهر
١٧٠ ٤٥٥	٢٠٣ ٩٣٩	مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية

(أ) ترتبط زيادة اضمحلال القيمة وقدرها ٠,٠٢٣ مليون دولار المعترف بها في بيان الأداء المالي (أنظر الملاحظة ٣٠، "المصروفات") بالسلف المقدمة للموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، أقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ ٠,٠٦٠ مليون دولار في بيان الأداء المالي (أنظر الملاحظة ٣٠) باعتباره اضمحلالاً قيمة مباشر يتصل بالسلف المقدمة.

الملاحظة ١٣ المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١١ ٧٤٥	٥ ٣٥٩	اللوازم والمعدات الطبية
٣٥٥	٢١١	اللوازم والمواد الاستهلاكية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات
١ ٣٥٩	-	اللوازم المكتبية
١٣٨	٣٤	الوقود
١٨٠	٧٠	المنشورات
٦٤	٧٢	تقارير التنمية البشرية
١٥٣	١٥٣	اللوازم والمعدات الانتخابية
١٦	١٦	لوازم ومعدات الأزمات
٥ ٥٦٢	١ ٦٤٩	المخزونات الأخرى ذات الصلة بالمشاريع
١٩ ٥٧٢	٧ ٥٦٤	مجموع المخزونات

الملاحظة ١٤

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
		الأصول المتداولة
١ ٦٢٤	١ ٢٠٩	المستوصف والشؤون الطبية وحسابات أخرى مستحقة القبض
(٤١١)	(٤١)	اضمحلال القيمة ^(١)
١ ٢١٣	١ ١٦٨	مجموع الأصول الأخرى المتداولة
		الأصول غير المتداولة
٨	٨	وديعة الضمان وحسابات أخرى مستحقة القبض
٨	٨	مجموع الأصول الأخرى غير المتداولة
١ ٢٢١	١ ١٧٦	مجموع الأصول الأخرى

(أ) يرتبط انخفاض اضمحلال القيمة بمبلغ ٠,٣٧٠ مليون دولار بتخفيض مباشر لحسابات أخرى مستحقة القبض قُيدت في الفائض والعجز في السنوات السابقة.

الملاحظة ١٥

القروض المقدمة إلى الحكومات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
الأصول المتداولة		
٥٩٠	٨٥١	القروض المقدمة إلى الحكومات
٥٩٠	٨٥١	مجموع القروض المتداولة المقدمة إلى الحكومات
الأصول غير المتداولة		
٦٠١٣	٦٦١٤	القروض المقدمة إلى الحكومات
٦٠١٣	٦٦١٤	مجموع القروض غير المتداولة المقدمة إلى الحكومات
٦٦٠٣	٧٤٦٥	مجموع القروض المقدمة إلى الحكومات

١٥-١ القروض المقدمة إلى الحكومات هي قروض تُقدم للحكومات الوطنية لتشييد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

١٥-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تكونت القروض المقدمة إلى الحكومات من القروض الصادرة إلى حكومة غينيا - بيساو، وسان تومي وبرينسيبي، وجزر القمر، وكابو فيردي.

الملاحظة ١٦

الممتلكات والمنشآت والمعدات

يملك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فئتين واسعتين من الممتلكات والمنشآت والمعدات، هما: أصول المشاريع وأصول الإدارة. وتُستخدم أصول المشاريع، التي تشكل ٢٥ في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، في تنفيذ برامج ومشاريع البرنامج الإنمائي. وتُستخدم الأصول الإدارية، التي تشكل ما نسبته ٧٥ في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، في عمليات محددة غير متعلقة بالمشاريع في مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية وفي المقر. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان لدى البرنامج الإنمائي ما تساوي قيمته الدفترية الإجمالية ٩,٨٩ ملايين دولار من الممتلكات والمنشآت والمعدات المستهلكة تماماً التي ما زالت تُستخدم.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الأجهزة الثقيلة ومعدات أخرى	تحسينات الأماكن المستأجرة	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦							
٦ ٦٢٥	٣٢ ٣١٤	٨ ٠٢٧	٥٧ ٦٤٩	٩٢ ٨٨٥	١٤ ١٤٧	٢٠ ٥٦٣	٢٣٢ ٢١٠
-	(٣ ١٤٤)	(٤ ١٥٥)	(٢٩ ٣١٧)	(٤٣ ٥٣٠)	(٤ ٣١٦)	(٢ ٢٥٦)	(٨٦ ٧١٨)
القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٦٢٥							
٦ ٦٢٥	٢٩ ١٧٠	٣ ٨٧٢	٢٨ ٣٣٢	٤٩ ٣٥٥	٩ ٨٣١	١٨ ٣٠٧	١٤٥ ٤٩٢
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦							
٥٥٠	١ ٨٥٤	٢٤٤	٦ ٩٥٩	١١ ٢٦٠	١ ٧٤٧	٥ ٣٣٠	٢٧ ٩٤٤
-	(٥٧)	-	-	-	(٢ ٠٥٦)	(١٤)	-
-	(١ ٠٥٣)	-	-	-	(٦٦٨)	(١ ٧٨٦)	-
-	-	-	-	-	٢٦	٤ ٤٨٣	-
-	(٣)	-	-	-	٥٣٢	١٧	-
-	٧٩٩	-	-	-	-	(٧٩٩)	-
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦							
٧ ١٧٥	٣٠ ٧١٠	٣ ٤٨٨	٢٨ ٩١٦	٥٠ ٢٢٦	٩ ٤١٢	٢٥ ٥٣٨	١٥٥ ٤٦٥
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦							
٧ ١٧٥	٣٤ ٩١٠	٧ ٥٢٤	٥٧ ٧٥٧	٩٧ ٧٥٩	١٣ ٨٦٤	٢٩ ٥٦٣	٢٤٨ ٥٥٢
-	(٤ ٢٠٠)	(٤ ٠٣٦)	(٢٨ ٨٤١)	(٤٧ ٥٣٣)	(٤ ٤٥٢)	(٤ ٠٢٥)	(٩٣ ٠٨٧)
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦							
٧ ١٧٥	٣٠ ٧١٠	٣ ٤٨٨	٢٨ ٩١٦	٥٠ ٢٢٦	٩ ٤١٢	٢٥ ٥٣٨	١٥٥ ٤٦٥

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أدرجت أصول قيد التشييد بقيمة ٨,٩ ملايين دولار في إطار إجراء تحسينات للأماكن المستأجرة.

الملاحظة ١٧ الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأصول قيد الاستحداث	العلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والتراخيص	البرامجيات المكتتاة	البرامجيات المستحدثة داخليا	
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦					
١٢ ٣٣٠	٣ ٧٤٤	٣ ٧٧	١٠٢	٨ ١٠٧	التكلفة
(٤ ٥٣٢)	-	(١٨٢)	(٨٥)	(٤ ٢٦٥)	الاستهلاك المتراكم
٧ ٧٩٨	٣ ٧٤٤	١٩٥	١٧	٣ ٨٤٢	القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
٩٤٨	٧٩٩	١٨	-	١٣١	مبالغ مضافة
(٩٩)	-	(٨١)	(١٨)	-	أصناف مُتصرف فيها
(٢ ٣٧٧)	-	(٩٠)	(١٣)	(٢ ٢٧٤)	الإهلاك
١ ٢٦٠	١ ٢٦٦	-	(٦)	-	تسويات الكلفة
٩٩	-	٧٦	٢٣	-	تسويات الاستهلاك المتراكم/انخفاض قيمة العملة
-	(٥ ٢٤٦)	-	-	٥ ٢٤٦	إعادة التصنيف
٧ ٦٢٩	٥٦٣	١١٨	٣	٦ ٩٤٥	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦					
١٤ ٤٣٩	٥٦٣	٣١٤	٧٨	١٣ ٤٨٤	التكلفة
(٦ ٨١٠)	-	(١٩٦)	(٧٥)	(٦ ٥٣٩)	الاستهلاك المتراكم
٧ ٦٢٩	٥٦٣	١١٨	٣	٦ ٩٤٥	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الأصول غير الملموسة.

الملاحظة ١٨

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٤٠ ٠٧٧	٣٤ ٢٥٦	المستحقات
٥٤ ٠٥٨	٣٥ ٢٤٩	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة
٩٤ ٢٥٠	٤٧ ٧٨٢	المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة
١ ٤٠٩	-	الخصوم من المشتقات
٣ ٠٤٤	٢ ٥٩٢	المبالغ المستحقة الدفع للموظفين
١٩٢ ٨٣٨	١١٩ ٨٧٩	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٦٦٥٧	١٥٠١٥	المبالغ المستحقة الدفع لحساب الأمم المتحدة الجاري
٥٧٤٤	٥٨٦٨	منظمة الصحة العالمية
٣١٧٤	٣٧٦١	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٢٤٥٧	٣٠٥٧	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
١٨٥٨	١٠٨١٧	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
-	٦٩٧٤	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١٢٩٠٠	١٤٠٥	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٤٥٩	٧١٦١	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٣٥٢٤٩	٥٤٠٥٨	مجموع الحسابات المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة

الملاحظة ١٩

السلف المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٨١	٢٠٦	أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية
١٢٠٥٧	٢١٠٦٧	أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذين
١٢٢٣٨	٢١٢٧٣	مجموع السلف المستحقة الدفع

الملاحظة ٢٠

(أ) الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
		الأصول المتداولة
١٦٥٩٨٠	٩٢٩٦٩	الأموال المقبوضة مُقَدَّما
١٥٣٢	١٢٦٦	الإيرادات المؤجلة: إدارة شؤون السلامة والأمن
٦٤٦٧	٦٣٧٠	الإيرادات المؤجلة: رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
١٣	١٨	الإيرادات المؤجلة: أخرى
١٧٣٩٩٢	١٠٠٦٢٣	مجموع الأموال المتداولة المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
الأصول غير المتداولة		
٧ ٢٥٢	٧ ٨٥٩	الإيرادات المؤجلة: رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
٧ ٢٥٢	٧ ٨٥٩	مجموع الأصول غير المتداولة المقبوضة مقدما والإيرادات المؤجلة
١٠٧ ٨٧٥	١٨١ ٨٥١	مجموع الأصول المقبوضة مقدما والإيرادات المؤجلة

(ب) الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٢٠ ٤٦٣	٣١ ٢١٢	المبالغ المردودة للجهات المانحة
٢٠ ٤٦٣	٣١ ٢١٢	مجموع الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

٢٠-١ تشمل المبالغ التي لم تُردّ بعد للجهات المانحة أموال المشاريع المنجزة أو المنهارة التي لم تُنفق وأيضاً، حسب الاقتضاء، الفوائد التي رُصدت لثُردّ إلى الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات المتعلقة بالمساهمات وللنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وسُئِدّ الأموال أو تُعاد برمجتها عند تلقي تعليمات من الجهات المانحة.

الملاحظة ٢١

المبالغ المستحقة الدفع: الأموال الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
الأصول المتداولة		
٣٦٣ ٢١٥	٣٧٣ ٥١٨	الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين
٩٦ ٥٥٩	٧٠ ٤٧٧	حسابات مقاصة مع كيانات الأمم المتحدة
٤٦ ٤٢٨	٢٤ ٧٣٢	مبالغ مستحقة الدفع عن الخدمات المشتركة
٥٠٦ ٢٠٢	٤٦٨ ٧٢٧	مجموع المبالغ المستحقة الدفع المتداولة: الأموال الاستثمارية
الأصول غير المتداولة		
٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠	الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين
٥٢ ١٩٢	٦٤ ٦٥٠	مجموع المبالغ المستحقة الدفع غير المتداولة: الأموال الاستثمارية
٥٥٨ ٣٩٤	٥٣٣ ٣٧٧	مجموع المبالغ المستحقة الدفع: الأموال الاستثمارية

٢١-١ المبالغ المستحقة الدفع: تمثل الأموال الاستثمارية أموالاً مقدمة من الجهات المانحة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليحتفظ بها البرنامج لحساب تلك الجهات إلى حين دفعها مستقبلاً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللحكومات الوطنية. ويتولى البرنامج الإنمائي إدارة الاستثمارات في حوافز منفصلة لحساب عدد من المنظمات.

٢١-٢ وفيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين، استلم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٠١٦، في إطار دوره وكيلاً إدارياً، صافي التدفقات النقدية الواردة من الجهات المانحة وقدرها ٦٨٧,٤٠٣ مليون دولار وأصدر ٧١٥,١٥٢ مليون دولار. وبالنسبة لتخفيض المبالغ المستحقة الدفع: تشمل الأموال الاستثمارية المقدمة لحساب الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة وقيمتها ٢٢,٧٦١ مليون دولار، أيضاً مبلغ ٣,٥٢٩ مليون دولار من الفائدة وإيرادات الاستثمار وصافي نقل باقي الأصول والخصوم بقيمة ١,٤٥٩ مليون دولار.

الملاحظة ٢٢

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥		
الأصول المتداولة		
٧٩ ٤٦٢	٧٧ ٣٤٩	الإجازة السنوية
٩٠ ٨٠٧	٨٣ ٠٩٤	خطة التأمين الطبي
٢٥ ٥٧٤	٢٣ ٢٠١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٨ ١٢٩	٩ ٤٤٨	استحقاقات العودة إلى الوطن
٨ ٩٢٣	٨ ٤٣٦	إجازة زيارة الوطن
٢٣	١ ٣٢٥	استحقاقات إنهاء الخدمة
١١	٢٥ ٦٨٦	الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٢٤٧	٢٤٥	استحقاقات الوفاة
١ ٣٣١	١ ٤٨٣	استحقاقات الموظفين الأخرى
٢١٤ ٥٠٧	٢٣٠ ٢٦٧	مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
الأصول غير المتداولة		
١ ٠٠٩ ٢٨٧	٩٣٠ ٩٢٠	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٩٠ ٧٨٤	٨٨ ٢٣٩	استحقاقات العودة إلى الوطن
٣ ٢٥٢	٢ ٩٧٤	إجازة زيارة الوطن
٢ ١٦٥	٢ ٢١١	استحقاقات الوفاة
١ ١٠٥ ٤٨٨	١ ٠٢٤ ٣٤٤	مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١ ٣١٩ ٩٩٥	١ ٢٥٤ ٦١١	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٢٢-١ يتولى تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خبراء ائكتواريون مستقلون وتحدد تلك الاستحقاقات الخاصة بالموظفين وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

٢٢-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حددت الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والعودة إلى الوطن والوفاة بواسطة تطبيق مبادئ الترحيل على التقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتتيح مبادئ الترحيل استخدام نفس بيانات التعداد والافتراضات الاكتوارية للعام الماضي، مع تحديث الافتراضات المالية مثل معدلات الخصم والتضخم في تكاليف الرعاية الصحية. وترجع الزيادة في الخصوم في عام ٢٠١٦ بدرجة كبيرة إلى الانخفاض العام في معدلات الخصم.

خطط الاستحقاقات المحددة

٢٢-٣ يوفر البرنامج الإنمائي، لموظفيه الحاليين والسابقين، خطط الاستحقاقات المحددة التالية التي تُحدد قيمتها ائكتوارياً: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات نهاية الخدمة مثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن؛ واستحقاقات أخرى مثل استحقاقات الوفاة.

٢٢-٤ وترد فيما يلي التغيرات في القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة لتلك الخطط:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	المجموع
الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			
٩٥٤ ١٢١	٩٧ ٦٨٧	٢ ٤٥٦	١ ٠٥٤ ٢٦٤
زيادة قيمة الالتزام			
٢٨ ٤٩٧	٦ ٣٢٧	١٠٥	٣٤ ٩٢٩
٤٠ ٢٦١	٣ ٤٤٥	٨٢	٤٣ ٧٨٨
-	٢١٦	-	٢١٦
٣٦ ١٧٤	١ ٢٢٧	٢٢	٣٧ ٤٢٣
نقصان الالتزام			
(١٣ ٩٧٣)	(٩ ٩٨٩)	(١٦٢)	(٢٤ ١٢٤)
-	-	-	-
(١٠ ٢١٩)	-	(٩١)	(١٠ ٣١٠)
١ ٠٣٤ ٨٦١	٩٨ ٩١٣	٢ ٤١٢	١ ١٣٦ ١٨٦

٢٢-٥ وتساوي قيمة الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة المعترف بها في بيان المركز المالي.

٢٢-٦ وفيما يلي تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة المعترف بها في بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعانة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	المجموع
٢٨ ٤٩٧	٦ ٣٢٧	١٠٥	٣٤ ٩٢٩
٤٠ ٢٦١	٣ ٤٤٥	٨٢	٤٣ ٧٨٨
٦٨ ٧٥٨	٩ ٧٧٢	١٨٧	٧٨ ٧١٧

٢٢-٧ وفيما يلي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/حقوق الملكية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعانة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	المجموع
(٣٦ ١٧٤)	(١ ٢٢٧)	(٢٢)	(٣٧ ٤٢٣)
١٠ ٢١٩	(٢١٦)	٩١	١٠ ٠٩٤
(٢٥ ٩٥٥)	(١ ٤٤٣)	٦٩	(٢٧ ٣٢٩)

٢٢-٨ وفي عام ٢٠١٦، من أصل صافي الخسائر الاكتوارية البالغة ٢٧,٣٣ مليون دولار، بلغت الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناجمة عن التغير في الافتراضات الاكتوارية ما مقداره ٣٦,١٧ مليون دولار.

٢٢-٩ وترد في الجدول التالي مبالغ الفترة الحالية والفترات الأربع السابقة المتعلقة بالتزام الاستحقاقات المحددة والتسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	
					التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٩٧٩ ١٢٢	٨٥٨ ١٥٥	١ ١٤١ ٥١٠	٩٥٤ ١٢١	١ ٠٣٤ ٨٦١	التزام الاستحقاقات المحددة
(٣ ٥١٨)	(٥ ٨٢٦)	٣٢ ٨٠٤	(٣٥ ٤٠٠)	-	التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة
					الإعانة إلى الوطن
٨٨ ٩٥٨	٩٤ ٠١٩	٩٨ ٩٣٩	٩٧ ٦٨٧	٩٨ ٩١٣	التزام الاستحقاقات المحددة
١ ٥٩٤	٢ ٤٤٥	(٤ ٦٢٤)	١ ٣٤٥	-	التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة
					استحقاقات الوفاة
٢ ٥٥٨	٢ ٤٤٨	٢ ٨٥٥	٢ ٤٥٦	٢ ٤١٢	التزام الاستحقاقات المحددة
-	(٢١)	١٢٠	(٢٦١)	-	التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة

٢٢-١٠ واستثمر البرنامج الإنمائي ٥٦٣,١ مليون دولار من التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وصيغت استراتيجية مدتها ١٥ سنة لتمويل الفرق بين قيمة الالتزامات الأصلية والمبلغ الممول.

٢٢-١١ وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الافتراضات الاكتوارية

٢٢-١٢ أُجري آخر تقييم اكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد التزامات الاستحقاقات المحددة هما معدل الخصم؛ ومعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية بالنسبة لالتزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الأساسية المستخدمة لتحديد التزام الاستحقاقات المحددة:

٢٠١٥	٢٠١٦	
		معدل الخصم
٤,٢٧ في المائة	٤,٠٩ في المائة	(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣,٧١ في المائة	٣,٥٩ في المائة	(ب) استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٣,٥٢ في المائة	٣,٤١ في المائة	(ج) استحقاقات الوفاة
٦,٤-٤ في المائة	٦,٠-٤ في المائة	المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (تباين حسب الخطة الطبية)
٩,٨-٤,٥ في المائة	٩,٨-٤,٥ في المائة	جدول المرتبات (يتباين حسب العمر وحسب فئة الموظفين)
٢,٢٥ في المائة	٢,٢٥ في المائة	معدل التضخم
١٤ ٤٩٢-٩٨٩ دولار	١٠ ٤١٩-١٠ ٥٢ دولار	تكلفة مطالبات الرعاية الطبية لكل فرد (تباين حسب العمر)
طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	الطريقة الاكتوارية

٢٢-١٣ والافتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي: الانخراط في الخطة والاشتراك في الجزء باء من خطة التأمين الصحي "ميديكير" (Medicare)، والمعالون، وفارق العمر بين الزوجين، واشتراكات المتقاعدين، وزيادة المطالبات المرتبطة بكون السن؛ وإعانة الأدوية المقدمة للمتقاعدين المشتركين في الجزء دال من خطة التأمين الصحي "ميديكير"، وأقساط الاشتراك في الجزء باء من خطة التأمين الصحي "ميديكير".

٢٢-١٤ وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجدول الوفيات. وفيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها مبالغ التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وحسابات منحة الإعادة إلى الوطن:

معدل الوفاة: الموظفون العاملون	في سن ٢٠ عاما	في سن ٦٩ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٠٩٠٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٠٦٤٥

معدل الوفاة: الموظفون المتقاعدون	في سن ٢٠ عاما	في سن ٧٠ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠١١٧٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٠٨٦٠

٢٢-١٥ وفيما يلي معدلات تقاعد موظفي الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر والمعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده:

معدل التقاعد: موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما
الذكور	٠,١٦	٠,٧٠
الإناث	٠,٢٠	٠,٨٠

تحليل الحساسية

٢٢-١٦ إذا تغيرت اتجاهات الافتراضات المذكورة أعلاه بشأن معدل الخصم والتكاليف الطبية، فإن ذلك سيؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١+ في المائة	١- في المائة
أثر تغير سعر الخصم على التزام نهاية السنة	٢١٦٢٧٢ (١٦٦٧٩٦)
أثر تغير الاتجاهات في معدلات تكاليف الرعاية الصحية على الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة	٢٢٠ ٥١٢ (١٧٣٢٤٠)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢-١٧ ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما ائتمانيا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعده الخبير ائتماني الاستشاري. والممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات هي إجراء تقييم ائتماني كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم ائتماني هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

٢٢-١٨ ويتكون الالتزام المالي للبرنامج الإنمائي تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكه المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز ائتماني بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة

إلى تطبيق المادة ٢٦، وبعد أن تقرر أنه من الضروري تسديد مدفوعات العجز بناء على تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٢٢-١٩ وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن عجز اكتواري بنسبة ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق الموازنة في صندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٢-٢٠ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولة بمقدار ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل. وكانت النسبة الممولة ٩١,٢٩ في المائة (٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) إذا أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية.

٢٢-٢١ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تجاوزت هي أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

٢٢-٢٢ وخلال عام ٢٠١٦، بلغت قيمة مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٥٨ مليون دولار (٢٠١٥: ١٦٠ مليون دولار). ويشمل المبلغان حصة المنظمة، فضلاً عن مساهمات المشاركين. أما المساهمات المستحقة في عام ٢٠١٧ فيتوقع أن تكون في حدود ١٦٠ مليون دولار، رهنا بمستويات التوظيف والتغيرات في جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٤

٢٢-٢٣ وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٢٤٤، الذي اتخذته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على مجموعة من التغييرات في شروط خدمة جميع الموظفين العاملين في النظام الموحد للأمم المتحدة واستحقاقاتهم في المستقبل. وتشمل التغييرات الهامة التي أدخلت على شروط الخدمة ما يلي: (أ) قيام المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد برفع السن الإلزامية لإنهاء خدمة من عُين من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة؛ و (ب) وضع جدول مرتبات أساسية/دنيا منقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

و (ج) تقديم مقترحات بشأن مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

الملاحظة ٢٣

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
		الخصوم المتداولة
٣٠٣٩	٥٦٦٥	الودائع غير المستخدمة
٤٥٩٣	٣٩٧٢	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٤٢	٢٧	عقد تأجير تمويلي
٧٦٧٤	٩٦٦٤	مجموع الخصوم المتداولة الأخرى
		الخصوم غير المتداولة
١١	٦٤	التأجير التمويلي
٧٦١	-	الودائع الواجبة التسديد
٧٧٢	٦٤	مجموع الخصوم غير المتداولة الأخرى
٨٤٤٦	٩٧٢٨	مجموع الخصوم الأخرى

التأجير التمويلي هو للمعدات المكتبية في اثنين من مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية.

الملاحظة ٢٤

الاحتياطيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	التغيرات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٣٠٠٠	-	٣٠٠٠	صندوق الهبات
٣٣٧٩٦٨	(١٦٠٠٠)	٣٢١٩٦٨	الاحتياطي التشغيلي
١٥٩	-	١٥٩	احتياطي المبادرات الخاصة
٣٤١١٢٧	(١٦٠٠٠)	٣٢٥١٢٧	مجموع الاحتياطيات

٢٤-١ احتياطي صندوق الهبات هو تبرع بمبلغ ٣ ملايين دولار قدمته حكومة اليابان في عام ١٩٩٨ من أجل تعزيز قدرات التخطيط والإدارة لدى المؤسسات الفلسطينية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبمقتضى آلية صندوق الهبات والترتيبات التنفيذية، لن يتاح المبلغ الأساسي للبرمجة إلا عندما توافق حكومة اليابان و/أو البرنامج الإنمائي على إنهاء عمل الصندوق. غير أن الفوائد المتحصلة لحساب الصندوق متاحة للبرمجة.

٢٤-٢ وأنشأ مجلس إدارة البرنامج الإنمائي (المجلس التنفيذي حالياً) الاحتياطي التشغيلي في عام ١٩٧٩ لضمان السيولة الكافية للبرنامج بتمويل هذا الاحتياطي من خلال صيغة محددة تُحسب سنوياً. ويتألف الاحتياطي التشغيلي من الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية والاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى.

٢٤-٣ ووافق المجلس التنفيذي، في دورته السنوية التي عقدت في عام ١٩٩٩، على إجراء تغيير في أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية، الذي يشكل حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) الإيرادات: ما يعادل نسبة ١٠ في المائة من متوسط التبرعات السنوية الواردة خلال آخر ثلاث سنوات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) النفقات: ما يعادل نسبة ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة خلال آخر ثلاث سنوات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ج) الالتزامات والمخاطر الهيكلية: ما يعادل نسبة ١٠ في المائة من مجموع عنصري الإيرادات والنفقات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(د) التدفق النقدي: ما يعادل قيمة الاحتياجات النقدية لمدة شهر واحد، محسوبة كجزء واحد من اثني عشر جزءاً من مجموع نفقات آخر سنة، مقرباً إلى أقرب مليون دولار.

٢٤-٤ وإضافة إلى ذلك، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي تشغيلي للأنشطة الأخرى المدرة للموارد. وبشكل أساسي حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) النفقات: ما يعادل نسبة ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة في إطار تقاسم التكاليف، والصناديق الاستثمارية، وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) الالتزامات والمخاطر الهيكلية: ما يعادل التكاليف الإدارية في سنة واحدة، وتُقدر حالياً بمبلغ ٣٠ مليون دولار.

وفي حين يستند الحساب الاحتياطي للموارد الأخرى إلى تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، فإن الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى لا يعرض إلا كجزء من صافي الأصول/حصص الملكية لخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة الواردة في الملاحظة ٦، "الإبلاغ حسب القطاع: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦".

٢٤-٥ وأقر المجلس التنفيذي احتياطي المبادرات الخاصة لأول مرة في عام ٢٠٠٠ لإنشاء احتياطي رأس مالي خصماً من موارد البرنامج الإنمائي العام. ويحتفظ بالرصيد المتبقي لتغطية تكاليف نقل الموظفين مثل أعمال التجديد، والأثاث والتجهيزات، وتكاليف الانتقال.

الملاحظة ٢٥

الفوائض المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	التغيرات
٤ ٢٠٩ ٨٢١	٤ ٥٩ ٠٤٧	٣ ٧٥٠ ٧٧٤
١٠٤ ٣٢٠	١٨ ٧٠٦	٨٥ ٦١٤
٦٦ ٣١٤	(٢٧ ٣٢٩)	٩٣ ٦٤٣
٢٦٩	١ ٢٩١	(١٠ ٢٢)
٤ ٣٨٠ ٧٢٤	٤ ٥١٧ ١٥	٣ ٩٢٩ ٠٠٩

(أ) تشمل الأموال المخصصة لأغراض محددة: الأمن؛ ورأس المال المتداول؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومتطوعي الأمم المتحدة؛ والتعلم؛ وشؤون الأفراد، وغير ذلك.

الملاحظة ٢٦

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦
٤ ٤٨٣ ٠٧٢	٤ ٨٦٦ ٤٩٢
٤٣ ٣٨٠	٤٣ ٢٤٠
١٧ ٢٦٧	١٨ ٩٦٧
(٧١ ٨٢٥)	(١٤٣ ٥٧٨)
٤ ٤٧١ ٨٩٤	٤ ٧٨٥ ١٢١

٢٦-١ تتألف التبرعات العينية في المقام الأول من التبرع باستخدام الأراضي والمباني البالغة قيمتها ١٧,٨٢٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١٧,٠٠٣ مليون دولار)، ومن السلع المتبرع بها، مثل المعدات الحاسوبية واللوازم الواردة من الجهات المانحة البالغة قيمتها ١,١٤٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٢٦٣ مليون دولار).

٢٦-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان لدى البرنامج الإنمائي ما قيمته ١,٢٦٥ بليون دولار من اتفاقات المساهمات الموقعة مع الجهات المانحة التي لم يعترف بالإيرادات المتعلقة بها في البيانات المالية. ويمثل هذا المبلغ الاشتراكات المستحقة من الجهات المانحة (باستثناء المساهمات المقدمة من حكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج من أجل الأنشطة الإنمائية في مكاتبها القطرية) حيث ستسجل الإيرادات في الفترات المحاسبية المقبلة وفقا للسياسات المحاسبية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات.

الملاحظة ٢٧

الإيرادات: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٨٩١١٢	٩٠٢٦٥	إدارة شؤون السلامة والأمن
٤٨٦٨٦	٥٩٩٥٢	سداد تكاليف خدمات الإدارة والدعم
١٤٦٣٢	١٢٠٩٩	برنامج متطوعي الأمم المتحدة
١٥٣٦٧	٩١٠٠	رسوم خدمات دعم التنفيذ
٦٢٧٧	٨٣١٣	رسوم خدمات إدارة كشوف المرتبات
٤٠٨٥	٣٥٩١	رسوم مناولة المشتريات
٣٤٦٠	٢٥٣٤	رسوم التدريب
٢١٣٩	٢٧٧٩	إيرادات الإيجارات
٧٠٦٩	٧٦٧٦	رسوم الوكيل الإداري لمكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء
٦١	-	المبيعات والعائدات من بيع المنشورات
٧٩	١٩٨	إيرادات الصرف الأخرى
١٩٠٩٦٧	١٩٦٥٠٧	مجموع الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

الملاحظة ٢٨

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٤١١٤٤	٥٢٩٢٥	إيرادات الاستثمار
٤١١٤٤	٥٢٩٢٥	مجموع إيرادات الاستثمار

٢٨-١ تمثل إيرادات الاستثمار الفائدة المكتسبة من الحافظة الاستثمارية للبرنامج الإنمائي، مضافاً إليها خصم الإهلاك، مخصوماً منها قسط الإهلاك، إضافة إلى الفائدة المكتسبة على أرصدة الحسابات المصرفية.

الملاحظة ٢٩

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٣٧٢١٥	٣١٠٦٦	المكاسب من تحويل العملات الأجنبية
٧٦٩٤٦	٣٤٤٧٨	الخدمات المشتركة والإيرادات المتنوعة ^(١)
١٩٩٤	٢٤٧٦	رسوم الخدمات الإدارية العامة
١١٦١٥٥	٦٨٠٢٠	مجموع الإيرادات الأخرى

(أ) من مبلغ إجمالي قدره ٣٤,٤٧٨ مليون دولار، يمثل مبلغ صافيه ٠,٠٩٧ مليون دولار انخفاضاً في اضمحلال القيمة فيما يتعلق بتحديد قيمة عملات معينة غير قابلة للتحويل يحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٨، "النقدية ومكافآت النقدية").

الملاحظة ٣٠

المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات البرنامجية ^(١)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٥
٣٠-١ الخدمات التعاقدية			
١٠٩٦٢٣٥	١١٥٦٤٢٤	١٢٣٣٠٩٨	١٢٩٤٩٩٣
الخدمات التعاقدية مع الأفراد			
٦٧٠٨٧٨	٦٨٥٩٦١	٦٥٣٧٣٠	٦٦٥٨٦٨
الخدمات التعاقدية مع الشركات			
٣٠٠٥١٩	٣٦٥٠٨	٣٢٦٦٣	٣٨٨٢٥
مصروفات متطوعي الأمم المتحدة للخدمات التعاقدية			
١٧٩٧٦٣٢	١٨٧٨٨٩٣	١٩١٩٤٩١	١٩٩٩٦٨٦
مجموع الخدمات التعاقدية			
٣٠-٢ تكاليف الموظفين			
١٨٤٣٢١	٥٩٩٧٧٩	١٩٧٥٥٢	٦٢١٩٨٤
المرتبات والأجور			
٣١٣٩٣	١٠٥١٥٤	٣١٧١١	١٠٦٥١٩
استحقاقات المعاشات التقاعدية			
١٦٣٨١	٩٦٩٠٤	١٧٤٢١	١١٠٩٧١
استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهاءها			
٨٨١٨	٢٣٧٣٠	١١١٨٢	٣٢٩٥٠
التعيين والانتداب			
٦٠٥٢	١٦٦٨٦	٧٥٠٠	١٨٢٩١
استحقاقات الإجازات			
٣٩٠٦٨	٤٩٧٢٦	٢٧٩٩٢	٥١١٢١
استحقاقات الموظفين الأخرى			
٢٨٦٠٣٣	٨٩١٩٧٩	٢٩٣٣٥٨	٩٤١٨٣٦
مجموع تكاليف الموظفين			
٣٠-٣ اللوازم والمواد الاستهلاكية			
٣١١٨٠١	٣٣١٠٠٣	٣٣٨٤٤٠	٣٥١٧٥٧
تكاليف صيانة الممتلكات والمنشآت والمعدات واللوازم المتصلة بالمشاريع			
٣٠٠٠٣٩	٣٠٣٦١٨	٣١٥٨٠٥	٣٢٠٧٣٨
اللوازم الطبية والصيدلانية والزراعية			
٢٢٢٧١	٢٦٩٠١	٢٨١٣٨	٣٥٥٢٩
لوازم تكنولوجيا المعلومات وصيانة البرمجيات			
٦٩١١٩	٧٥٦٠٦	٦٩٨٩٠	٧٣٧٥٠
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
٢٥٣٨٧	٣٠٤٦٥	٢١٠٥٩	٢٥٣٢٥
لوازم الأمن واللوازم المكتبية			
٢٢٠	٧٧	٢٥٦٢	٤٤٥٧
المواد الاستهلاكية الأخرى			
٧٢٨٨٣٧	٧٦٧٦٧٠	٧٧٥٨٩٤	٨١١٥٥٦
مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة			
٣٠-٤ مصروفات التشغيل العامة			
١٧٣٥١٣	٢٠٦٥٨٠	١٨٧٦٣٠	٢٢٢٣١٣
السفر			
١٧٧٩٩٤	١٩٤٥٨٣	١٩٤٥٣٢	٢١١٨٦٦
تكاليف التعلم والتوظيف			
٧٤٢٦٠	١٥٨٨٦٨	٧٧٧٩٠	١٦٨٠٤١
الإيجار، والتأجير، والمرافق			
١٠٠٢٧١	١٢٣٦٤٥	١١٢٥٩٦	١٣٦٥٦١
الاتصالات			

المصروفات البرنامجية ^(١)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٥
رسوم الشحن	٣٣ ٢٤١	٣٤ ٢٦٨	٣٢ ٠٩٣
الخدمات المهنية	٣١ ٢٩٢	٣٤ ١١٤	٢٨ ١٩٤
الأمن	١٧ ٣٧٤	٣٣ ٠٧٦	٣٤ ٦٨٠
رد التكاليف	١ ٨٩١	٦ ١٢٠	٨ ٢٤٥
المساهمة في أنشطة الأمم المتحدة ذات التمويل المشترك	٥ ٨٧٣	١٤ ٨٥٧	١٥ ٣٠٩
المساهمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢ ٠٦٤	٤ ٥٦٧	١٢ ٦٨١
التأمين/الضمانات	٦ ١٠٠	٧ ٠٤٦	٧ ٣٣٩
رسوم اتفاقات الخدمات الإدارية	٢٣٤	٢٣٤	٧١٩
مصروفات تشغيل متنوعة	٢٠٣ ٣٤١ (ب)	١٧ ٩٧٥ (ج)	٢١٨ ٦٧٣
مجموع مصروفات التشغيل العامة	٨٢٧ ٤٤٨	٨٣٥ ٩٣٣	٨٩٣ ٣٠٥
٣٠-٥ المنح والتحويلات الأخرى			
المنح	١٩٥ ١٧٨	١٩٦ ١٤٨	٣١٢ ٥٤١
التحويلات	٤ ٢٤٣	٧ ٢٨٤	٥ ٣٥١
مجموع المنح والتحويلات الأخرى	١٩٩ ٤٢١	٢٠٣ ٤٣٢	٣١٧ ٨٩٢
٣٠-٦ المصروفات الأخرى			
مصروفات متنوعة	١٦ ٧٤٢	٢٠ ٢١٢	٣٩ ٣٨٣
خسائر صرف العملات الأجنبية	١١ ٠٤٦	٣٤ ٣٠٥	٢٨ ٦١٥
الخسائر الناجمة عن بيع الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة	٢ ٠٨٩	٢ ٩٢٧	٢ ٤٥٦
المدفوعات على سبيل الهبة ^(د)	-	٣	١٦٩
اضمحلال القيمة	-	٩٦ (هـ)	٦٣٢
مجموع المصروفات الأخرى	٢٩ ٨٧٧	٥٧ ٥٤٣	٧١ ٢٥٥
٣٠-٧ الاستهلاك والإهلاك			
الاستهلاك	٥ ٩١٤	١٥ ٧٢٧	١٤ ٧٧١
الإهلاك	٣٧	٢ ٣٧٧	١ ٥٩٨
مجموع الاستهلاك والإهلاك	٥ ٩٥١	١٨ ١٠٤	١٦ ٣٦٩
٣٠-٨ تكاليف التمويل			
الرسوم المصرفية	٢ ٧٨٥	٥ ٩٧٢	١ ٨٩٣
مجموع تكاليف التمويل	٢ ٧٨٥	٥ ٩٧٢	٥ ٥١٥
مجموع المصروفات	٣ ٨٧٧ ٩٨٤	٤ ٦٥٩ ٥٢٦	٤ ٢٣٧ ٨٥٠
			٥ ٠٥٧ ٤١٤

(أ) من مجموع المصروفات، يمثل مبلغ قدره ٣,٨٧٨ بلايين دولار المصروفات البرنامجية، ويمثل المبلغ الباقي وقدره ٧٨٢ مليون دولار فعالية التنمية، وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، والإدارة، والأغراض الخاصة وغير ذلك. وللاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦-١، "مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف".

- (ب) من المبلغ ٢٠٣,٣٤١ ملايين دولار، جرى شطب مبلغ قدره ١٨٤,٨٤٣ مليون دولار لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.
- (ج) من مجموع مصروفات التشغيل المتنوعة، يمثل مبلغ قدره ٤,٠٣٢ ملايين دولار رسوم الخدمات الإدارية لوكالات الأمم المتحدة.
- (د) تشمل خسائر الصرف الأجنبي البالغة ٣٤,٣٠٥ مليون دولار تأثير تغييرات أسعار الصرف فيما يتعلق بالنقدية ومكافآت النقدية وقدرها ٨,٧٥٢ ملايين دولار.
- (هـ) اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المدفوعات على سبيل الهبة ودفعها وفقا للبند ٢٣-١ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٢٣-١ للبرنامج الإنمائي.
- (و) في عام ٢٠١٦، اعترف البرنامج الإنمائي بتكبد اضمحلال قيمة قدره ٠,٠٢٣ مليون دولار فيما يتعلق بالسلف المقدمة للموظفين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٢ "السلف الصادرة")، وضمحلال قيمة قدره ٠,٠١٣ مليون دولار فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من الموظفين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١١ "المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية")، وضمحلال قيمة قدره ٠,٠٦٠ مليون دولار فيما يتصل مباشرة بالسلف الصادرة (انظر الملاحظة ١٢).

الملاحظة ٣١

الأدوات المالية وإدارة المخاطر

٣١-١ تهدف سياسات البرنامج الإنمائي المتعلقة بإدارة مخاطر الاستثمار، إلى جانب مبادئه التوجيهية للاستثمار ونظامه المالي وقواعده المالية، إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المعاكسة المحتملة على الموارد المتاحة للبرنامج الإنمائي لتمويل أنشطته.

ويتعرض البرنامج الإنمائي في عملياته لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، من بينها ما يلي:

- مخاطر الائتمان: قد تنشأ مخاطر حدوث خسائر مالية للبرنامج الإنمائي عن عدم وفاء كيان أو طرف مناظر بالتزاماته التعاقدية/المالية إزاء البرنامج الإنمائي؛
- مخاطر السيولة: مخاطر عدم توافر أموال كافية لدى الصندوق للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها؛
- مخاطر السوق: مخاطر تكبد البرنامج الإنمائي خسائر مالية تلحق بأصوله المالية نتيجة للتغيرات غير المؤاتية في أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة، وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، أو أي منها.

٣١-٢ وتوجد لدى البرنامج الإنمائي لجنة للاستثمارات تضم كبار المسؤولين الإداريين وتجتمع كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافز الاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي وكفالة الامتثال في القرارات الاستثمارية للمبادئ التوجيهية المقررة في هذا المجال. والأهداف الاستثمارية الرئيسية على النحو المنصوص عليه في السياسة والمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي هي ما يلي:

- السلامة: الحفاظ على رأس المال، وتحقيق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التركيز على الجدارة الائتمانية للجهات التي تُصدرها؛
- السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت وعن طريق هيكل آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع الاحتياجات من السيولة؛

- الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

٣١-٣ ويحكم النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإدارة المالية للبرنامج. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية على جميع الصناديق والبرامج التي يديرها البرنامج الإنمائي، ويحددان مستوى الرقابة الداخلية والمساءلة داخل المنظمة.

٣١-٤ وفي عام ٢٠١٦، استعان البرنامج الإنمائي بجهات خارجية في جزء من إدارة استثمارات صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد تم ذلك بغية كفالة مستوى ملائم من عائد الاستثمار في ضوء الطبيعة الطويلة الأجل للخصوم. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت هذه الحافطة مصنفة كأصول متاحة للبيع. وتشمل الأرصدة النقدية ومكافآت النقدية والأسهم والأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

٣١-٥ ويتقيد المسؤولون عن إدارة الاستثمارات الخارجية بالمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتكفل المبادئ التوجيهية أن تعكس جميع الأنشطة الاستثمارية أفضل ظروف الأمن والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية، مع العمل في امتثال تام لأعلى معايير الجودة والكفاءة والمقدرة والنزاهة. وتقوم اللجنة المعنية بالاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باستعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها على أساس دوري.

٣١-٦ ويبين الجدولان التاليان قيمة الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي غير المسددة في نهاية السنة استناداً إلى تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها البرنامج الإنمائي.

(أ) تصنيف الأصول المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الأصول المتاحة للبيع	القروض والمبالغ المستحقة القبض	القيمة العادلة من خلال الفائض والعجز	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
-	-	٧٩٤ ٤٠٧	-	٧٩٤ ٤٠٧	٤٢٤ ١٩٨
٤ ٦١٥ ٨٦٣	٥٥٦ ٤٠٧	-	-	٥ ١٧٢ ٢٧٠	٤ ٩٦٢ ٤٢٦
-	-	١٢٤ ٠٨٥	-	١٢٤ ٠٨٥	٦٣ ٣٧٦
-	-	٤٦٧ ٤٨	٢٩٥	٤٧٠ ٤٣	١٧٦ ١٦٦
-	-	٢٠١ ٨٩٠	-	٢٠١ ٨٩٠	١٦٨ ٤٢٩
-	-	٦٦٠٣	-	٦٦٠٣	٧ ٤٦٥
٤ ٦١٥ ٨٦٣	٥٥٦ ٤٠٧	١ ١٧٣ ٧٣٣	٢٩٥	٦ ٣٤٦ ٢٩٨	٥ ٨٠٢ ٠٦٠

(ب) تصنيف الخصوم المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المالية الأخرى	القيمة العادلة من خلال الفائض والعجز	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٤٠٩	١٩٢ ٨٣٨	١١٩ ٨٧٩
السلف المستحقة الدفع	-	٢١ ٢٧٣	١٢ ٢٣٨
المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية	-	٥٥٨ ٣٩٤	٥٣٣ ٣٧٧
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	-	٢٠ ٤٦٣	٣١ ٢١٢
الخصوم الأخرى	-	٨ ٤٤٦	٩ ٧٢٨
مجموع الخصوم المالية	١٤٠٩	٨٠١ ٤١٤	٧٠٦ ٤٣٤

٣١-٧ تقيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها بالتكلفة بعد الإهلاك. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تجاوزت القيمة الدفترية لهذه الأصول القيمة السوقية بمبلغ ٨ ملايين دولار (عام ٢٠١٥: ٥,٥ ملايين دولار). وتقيد الأصول المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة استناداً إلى الأسعار المعروضة التي يُحصل عليها من أطراف ثالثة ذات دراية. والقيم الدفترية للقروض والمبالغ المستحقة القبض تقريباً معقول لقيمتها العادلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان لدى البرنامج الإنمائي ٠,٢٩٥ مليون دولار من الأصول المالية مسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز ناشئة عن عقود مختلفة لصرف العملات الأجنبية يديرها مدير للاستثمار الخارجي.

٣١-٨ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان لدى البرنامج الإنمائي ١,٤٠٩ مليون دولار من الخصوم المالية مسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز ناشئة عن مشتقات بمبالغ افتراضية، وقدرها ٩٥ مليون يورو.

٣١-٩ وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تم الاعتراف في بيان الأداء المالي بالمكاسب الصافية البالغة ٢,١٧١ مليون دولار ذات الصلة بالأصول والخصوم المالية مسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز.

التقييم

٣١-١٠ يعرض الجدول أدناه التسلسل الهرمي للقيمة العادلة لأدوات البرنامج الإنمائي المالية المتاحة للبيع والمقيدة بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	المجموع
أدوات سوق النقد	-	-	١١ ٣٥٠
الأصول المالية المتاحة للبيع:			

المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	المجموع
١١٤ ١٦٦	-	-	١١٤ ١٦٦
٤٣٠ ٨٩١	-	-	٤٣٠ ٨٩١
٤٠٧ ٥٥٦	-	-	٤٠٧ ٥٥٦

٣١-١١ وتحدد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مستويات التسلسل الهرمي الثلاثة للقيمة العادلة استناداً إلى أهمية المدخلات المستخدمة في تقدير القيمة على النحو التالي:

- (أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛
- (ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)؛
- (ج) المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات سوقية يمكن رصدها (أي مدخلات لا يمكن رصدها).

تحليل المخاطر الائتمانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣١-١٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معرض لمخاطر ائتمان متعلقة بأرصدة أصوله المالية غير المسددة، وهي أساساً النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض (غير التبادلية).

٣١-١٣ ويدير البرنامج الإنمائي حسابات مصرفية في ١٥٠ بلداً، مما يعرضه لخطر انهيار المؤسسات المالية المحلية. وقد وضع البرنامج معايير لتقييم المخاطر، من أجل تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية قبل فتح حسابات مصرفية جديدة. وإضافةً إلى ذلك، يسمح البرنامج من خلال استخدام حسابات الرصيد الصرفي، للمكاتب المحلية بسحب أموال بدولار الولايات المتحدة وباليورو من حساب رئيسي يدار في المقر لسد النقص في الحسابات بالعملة المحلية بصورة دورية. والغرض من حسابات الرصيد الصرفي هو نقل الأرصدة الفائضة تلقائياً إلى الحساب الرئيسي، للاستثمار في أدوات السوق النقدية القصيرة الأجل. وهذا الترتيب يقلل الأرصدة الفائضة في الحسابات المصرفية المحلية إلى أدنى حد.

٣١-١٤ وفيما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن سياسته ومبادئه التوجيهية في مجال الاستثمار تحدّ من درجة التعرض لمخاطر ائتمان إزاء أي طرف مُناظر منفرد، وهي تشمل الحد الأدنى من شروط الجودة الائتمانية. وتتضمن استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان الواردة في السياسة والمبادئ التوجيهية للاستثمار المعايير الائتمانية الدنيا لجميع الجهات المصدرة، مع وضع حدود لأجل الاستحقاق وللأطراف المناظرة حسب تقدير الجدارة الائتمانية. وتتطلب السياسة والمبادئ التوجيهية للاستثمار مراقبة مستمرة لتقديرات الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المناظرة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها للصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الأدوات الثابتة الدخل الصادرة عن هيئات سيادية، وهيئات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، ووكالات حكومية أو اتحادية، ومصارف.

٣١-١٥ يستخدم البرنامج الإنمائي تقديرات الجدارة الائتمانية الصادرة عن الوكالات الثلاث الرئيسية لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي موديز (Moody's) وستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتصنيف ورصد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها أدواته المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي في الأدوات الثابتة الدخل ذات جودة عالية، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه (معروضة باستخدام طريقة التقييم المعمول بها في وكالة ستاندرد آند بورز).

التركيز وفقاً لتقدير الجدارة الائتمانية - الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	AAA	AA+	AA - إلى AA	A+	A	غير مصنف	المجموع
أدوات السوق النقدي	٦٤٨٧٨	٤٩٧٣٨	٥٢١١٦٣	١٠٥٠٠٠	١١٥٠٠٠	٧٦٢	٨٥٦٥٤١
السندات	٢٥٩٢٥٠٧	٤١٠٥١٠	٩٤٨٨٧٦	١٦٩٧٦٢	٧٨٩٦	-	٤١٢٩٥٥١
المجموع	٢٦٥٧٣٨٥	٤٦٠٢٤٨	١٤٧٠٠٣٩	٢٧٤٧٦٢	١٢٢٨٩٦	٧٦٢	٤٩٨٦٠٩٢

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	AAA	AA+	AA - إلى AA	A+	A	المجموع
أدوات السوق النقدي	-	-	٢٣٥٠٠٦	٥٠٠٠٠	١٣٩٩٥٦	٤٢٤٩٦٢
السندات	٢٨٧٤٠٦٠	٩٩٦٠٧٩	٣٦٣١٩٠	٢٨٩٧٠٦	١٤٤٢٩	٤٥٣٧٤٦٤
المجموع	٢٨٧٤٠٦٠	٩٩٦٠٧٩	٥٩٨١٩٦	٣٣٩٧٠٦	١٥٤٣٨٥	٤٩٦٢٤٢٦

ملاحظة: باستثناء الاستثمارات المصنفة كمكافآت للنقدية وأموال استثمارية.

التركيز وفقاً لتقدير الجدارة الائتمانية - الاستثمارات التي تديرها أطراف خارجية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	AA+	AA-	A+	A	BBB+	BBB	BB+	خزانة الولايات المتحدة	غير مصنف	المجموع
السندات	٩١٩	١٣٢٦	٢٠١٤	١٨٧٦	٥١٩٣	١٤٦٠	٣٢٨	٩٣٨٢	٤٩٥١٤	٧٢٠١٢
المجموع	٩١٩	١٣٢٦	٢٠١٤	١٨٧٦	٥١٩٣	١٤٦٠	٣٢٨	٩٣٨٢	٤٩٥١٤	٧٢٠١٢

ملاحظة: تخضع الاستثمارات المدارة خارجياً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتشمل السندات غير المصنفة صناديق سندات الشركات وصناديق مؤشرات متداولة لاستثمارات ثابتة الدخل وتبلغ قيمتها ٤٣,٢٥٧ مليون دولار، ويتألف الرصيد المتبقي البالغ ٦,٢٥٧ ملايين دولار من سندات حكومية.

٣١-١٦ وتتركز وظيفة إدارة الاستثمار في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا يسمح للمكاتب القطرية في الظروف العادية بالمشاركة في الاستثمار. ويجوز أن يتلقى أحد المكاتب القطرية موافقة استثنائية عندما تستدعي الظروف الاستثمار محلياً وفق معايير محددة.

٣١-١٧ ويخفف النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي تعرض البرنامج لمخاطر الائتمان المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض غير المسددة من معاملات غير تبادلية، فالنظام المالي والقواعد المالية تقضي بأنه فيما يتعلق بالموارد غير العادية، يتم تحمل المصروفات بعد تسلم الأموال من الجهات المانحة. ولا يسمح بتطبيق استثناءات لتكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة استيفاء معايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالطرف الملزم. وإضافة إلى ذلك، يستحق جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض من الحكومات السيادية والوكالات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى (المبينة في الجدول الوارد أدناه) التي ليست معرضة لمخاطر ائتمان كبيرة.

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية، حسب نوع الكيان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٤٣ ٥٨١	١٧ ١٨٦	الكيانات الحكومية
٨٠ ٥٠٤	٤٦ ١٩٠	الكيانات غير الحكومية
١٢٤ ٠٨٥	٦٣ ٣٧٦	مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

ملاحظة: تتألف الكيانات غير الحكومية أساساً من الكيانات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية والكيانات الدولية.

٣١-١٨ وتعزي إلى أكبر ثلاث جهات مانحة نسبة ٧٧ في المائة من الأرصدة المستحقة القبض غير المسددة من المعاملات غير التبادلية، وهي تتألف من وكالة واحدة متعددة الأطراف وحكومتين مانحتين على النحو المبين في الجدول أدناه. واستناداً إلى أنماط الدفع التاريخية، يعتبر البرنامج الإنمائي أن جميع الأرصدة المستحقة القبض غير التبادلية قابلة للتحويل.

المستحقات غير التبادلية: أعلى ثلاثة أرصدة غير مسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرقم	الرصيد	النسبة المئوية من المجموع	نوع الكيان
١ -	٦٨ ٨٠٠	٥٥	وكالة متعددة الأطراف
٢ -	٢٠ ٥١٠	١٧	حكومة مانحة
٣ -	٦ ١٢٥	٥	حكومة مانحة
	٩٥ ٤٣٥	٧٧	المجموع الفرعي
	١٢٤ ٠٨٥	١٠٠	المجموع الكلي

تحليل مخاطر السيولة على البرنامج الإنمائي

٣١-١٩ مخاطر السيولة هي المخاطر المترتبة على احتمال عجز البرنامج الإنمائي عن الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة والمبالغ المردودة للجهات المانحة وخصوم أخرى، عند استحقاقها.

٣١-٢٠ وتجري الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البرنامج من النقدية لأغراض التشغيل، استناداً إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية اللازمة لاحتياجات التمويل في المستقبل. وكما هو مبين في الجدول أدناه، يحتفظ البرنامج بنسبة من نقديته واستثماراته في النقدية ومكافئات نقدية واستثماراته الجارية، وهي كافية لتغطية التزاماته عند استحقاقها.

تحليل السيولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		
النسبة المئوية		النسبة المئوية		
٥	٢٨٤٠٤٧	٥	٣٠٦٣٩٠	أرصدة النقدية
٣	١٤٠١٥١	٨	٤٨٨٠١٧	مكافئات النقدية
٨	٤٢٤١٩٨	١٣	٧٩٤٤٠٧	مجموع النقدية ومكافئات النقدية
٤٧	٢٥٣٢٤٠٩	٥٤	٣٢٢٢٢٥٢	الاستثمارات الجارية
٤٥	٢٤٣٠٠١٧	٣٣	١٩٥٠٠١٨	الاستثمارات غير الجارية
٩٢	٤٩٦٢٤٢٦	٨٧	٥١٧٢٢٧٠	مجموع الاستثمارات الجارية وغير الجارية
١٠٠	٥٣٨٦٦٢٤	١٠٠	٥٩٦٦٦٧٧	مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية

ملاحظة: باستثناء الأموال الاستثمارية؛ والاستثمارات المصنفة كمكافئات للنقدية تستحق في غضون ٣ أشهر أو أقل بدءاً من تاريخ الشراء.

تكوين مكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		
٨٠٥٣٧		٣٦٣٠٢٧		صناديق السوق النقدي
٥٩٦١٤		٩٨٩٩٥		أدوات السوق النقدي
-		٢٥٩٩٥		السندات
١٤٠١٥١		٤٨٨٠١٧		مكافئات النقدية

ملاحظة: باستثناء الأموال الاستثمارية.

٣١-٢١ يزيد الصندوق من تخفيف مخاطر السيولة باستخدام نظامه المالي وقواعده المالية التي تحظر على المكاتب الدخول في التزامات، بما في ذلك التزامات الشراء، ما لم تكن توجد ميزانية بالفعل. ويمكن البدء بالإنفاق بعد تلقي الأموال وتحديث الميزانيات. وتُنَفَّح باستمرار القدرة على الإنفاق حسب الالتزامات المقطوعة والنفقات المتكبدة. وينبغي أن يكون إنفاق مبالغ في غياب تمويل من الميزانية ممتثلًا للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها البرنامج الإنمائي في مجال إدارة المخاطر.

تحليل مخاطر السوق على البرنامج الإنمائي

٣١-٢٢ مخاطر السوق هي احتمال أن يتعرض البرنامج الإنمائي لخسائر مالية نتيجة للتغيرات غير المواتية في أسعار السوق للأدوات المالية، بما في ذلك التغيرات في أسعار الفائدة ومخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأوراق المالية.

٣١-٢٣ تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من تأثير تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

٣١-٢٤ وتصنف نسبة من حافظة استثمارات البرنامج الإنمائي (١٠,٨ في المائة) على أنها استثمارات متاحة للبيع تُقيَّد بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، مما يعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مخاطر أسعار الفائدة. بيد أن نسبة كبيرة من هذه الاستثمارات (٨٩,٢ في المائة) تصنف على أنها استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، ولا تقيم بسعر السوق، لذلك لا يتأثر صافي الأصول والفائض/العجز المبلغ عنه في البيانات المالية للبرنامج تأثيرا كبيرا بالتغيرات في أسعار الفائدة.

تصنيف الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥		٣١ ديسمبر ٢٠١٦		أساس القيمة الدفترية	
٤ ٤٦٢ ٦٧٩	٤ ٦١٥ ٨٦٣	التكلفة المُهلَكة	الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		
٤٩٩ ٧٤٧	٥٥٦ ٤٠٧	القيمة العادلة	الاستثمارات المتاحة للبيع		
٤ ٩٦٢ ٤٢٦	٥ ١٧٢ ٢٧٠	مجموع الاستثمارات			

٣١-٢٥ ويستثمر البرنامج الإنمائي في ديون بسعر الصرف العائم المقوم بدولار الولايات المتحدة. وللسندات الديون هذه قسائم متغيرة تعيد تحديد سعر السوق السائد بصورة دورية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت لدى البرنامج الإنمائي أوراق مالية ثابتة الدخل بالسعر العائم بقيمة ٢٨١,٦ مليون دولار (٢٠١٥: ١٢٣,٥ مليون دولار) غير مسددة تراوحت آجال استحقاقها من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٣١-٢٦ ويعرض الجدول الوارد أدناه حساسية استثمارات البرنامج الإنمائي إزاء سعر الفائدة على أساس مدة أوراقه المالية. وتقتصر الحساسية على الاستثمارات الثابتة الدخل المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية. ومن ثم لن يؤثر تغير أسعار الفائدة في الفائض والعجز اللذين يسجلهما البرنامج الإنمائي.

تحليل حساسية الاستثمارات الثابتة الدخل المتاحة للبيع إزاء سعر الفائدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تباين الحساسية	صافي الأصول	الفائض والعجز	الأثر في البيانات المالية
٤٣٠ ٨٩١	ارتفاع قدره ١٠٠ نقطة أساس	(٤ ٨١٦)	-		
٤٣٠ ٨٩١	انخفاض قدره ٥٠ نقطة أساس	(٢ ٤٠٨)	-		

ملاحظة: باستثناء الاستثمارات المصنفة على أنها نقدية أو مكافآت للنقدية.

المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية

٣١-٢٧ تُقَوِّم معاملات البرنامج الإنمائي أساساً بدولارات الولايات المتحدة، بيد أن البرنامج معرّض لمخاطر أسعار صرف العملات المتأتية من الأصول المالية المقومة بعملات أجنبية والخصوم المالية التي يجب تسويتها بعملات أجنبية.

٣١-٢٨ ويتلقى البرنامج الإنمائي مساهمات من جهات مانحة أساساً بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، منها اليورو والجنين الاسترليني والكرونة النرويجية والدولار الكندي والين الياباني والفرنك السويسري والدولار الأسترالي. وإضافة إلى ذلك، تقدم حكومات البلدان المستفيدة من البرنامج إسهامات بعملاتها الوطنية في المقام الأول. ويقيم البرنامج الإنمائي باستمرار حاجته للاحتفاظ بالنقدية وغيرها من الأصول المالية بالعملات الأجنبية مقابل خصومه بالعملات الأجنبية.

٣١-٢٩ ويدير البرنامج الإنمائي بنشاط انكشافه الصافي على العملات الأجنبية بثماني عملات رئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة مستخدماً عقود الصرف الأجنبي الآجلة والاختيارية.

(أ) النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

دولار الولايات المتحدة	اليورو	الجماعة المالية الأفريقية	أخرى	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٥٩٢ ٨٠٨	٥٠ ٤٠٥	٢٨ ٧٩٥	١٢٢ ٣٩٩	٧٩٤ ٤٠٧	٤٢٤ ١٩٨
٥ ١١٤ ٩٥٦	٢٦ ٧٥٢	-	٣٠ ٥٦٢	٥ ١٧٢ ٢٧٠	٤ ٩٦٢ ٤٢٦
٩٩ ٠٩٣	١٣ ٥٦٧	-	١١ ٤٢٥	١٢٤ ٠٨٥	٦٣ ٣٧٦
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية					
مجموع النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية					
٥ ٨٠٦ ٨٥٧	٩٠ ٧٢٤	٢٨ ٧٩٥	١٦٤ ٣٨٦	٦ ٠٩٠ ٧٦٢	٥ ٤٥٠ ٠٠٠

(ب) تحليل حساسية أسعار صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ارتفاع قيمة العملة		انخفاض قيمة العملة	
صافي الأصول	الفائض/(العجز)	صافي الأصول	الفائض/(العجز)
-	٩٧٨٦	-	(٨٤٨٨)
-	٣١٩٥	-	(٢٦٢١)

ملاحظة: الأرقام الواردة أعلاه تمثل حساسية النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض: حساسية المعاملات غير التبادلية إزاء التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

٣١-٣٠ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي استثمارات وأرصدة بالنقدية ومكافآت النقدية في عدة عملات غير دولار الولايات المتحدة. وكان الهدف الرئيسي من هذه الأرصدة هو تقديم الدعم إلى الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان المستفيدة من البرنامج حيث تُسدد نسبة كبيرة من المدفوعات بالعملية المحلية. ويحتفظ البرنامج الإنمائي بمحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما أنه يحوّل الأرصدة الفائضة المودعة في حسابات مصرفية بالعملية المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة متى كان ذلك ممكناً.

٣١-٣١ وتُقوّم الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة بصفة أساسية، مما يحد من انكشافه على أسعار صرف العملات الأجنبية بصورة عامة. وتسجل الالتزامات المالية، بما في ذلك الأموال المقبوضة سلفاً والأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة في دفتر أستاذ البرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة، رغم أن نسبة منها قد ترد بعملات محلية بناء على طلب الجهات المانحة.

مخاطر أسعار الأسهم

٣٢-٣١ في عام ٢٠١٦، كان للبرنامج الإنمائي استثمارات في حقوق الملكية في حافظته المدارة خارجياً التي تضم صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعرض الجدول الوارد أدناه حساسية الاستثمارات في حقوق الملكية إزاء الأسعار عندما تتغير أسعار حقوق الملكية بنسبة ٥ في المائة. وتتعلق الحساسية بالاستثمارات في حقوق الملكية المصنفة على أنها متاحة للبيع والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، ومن ثم لن يكون للتغيرات في الأسعار أي تأثير في الفائض والعجز اللذين يسجلهما البرنامج الإنمائي.

القيمة السوقية		الأثر في البيانات المالية	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
تباين الحساسية	صافي الأصول	الفائض والعجز	صافي الأصول
ارتفاع قدره ٥ في المائة	١١٤١٦٦	-	٥٧٠٨
انخفاض قدره ٥ في المائة	١١٤١٦٦	-	(٥٧٠٨)

الملاحظة ٣٢

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٣٢-١ يتكون هيكل قيادة البرنامج الإنمائي من فريق تنفيذي يضم ١٣ عضواً. ويتولى الفريق التنفيذي مسؤولية التوجيه الاستراتيجي والإدارة التشغيلية للبرنامج الإنمائي، وهو مكلف بسلطة واسعة لتنفيذ ولاية البرنامج. ويتألف الفريق التنفيذي من أربعة مستويات، هي وكيل أمين عام ومدير (المدير)؛ ووكيل أمين عام (المدير المعاون)؛ وتسعة أمناء عامين مساعدين (المديرون المساعدون)؛ ومستشار خاص لمدير البرنامج ورئيس الديوان ومدير مكتب مدير البرنامج (بحكم منصبه).

الأجر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرتبات وتسوية مقر الاستحقاقات الأخرى	عدد الوظائف العمل	الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، والإجازات السنوية	المرتبات وتسوية مقر الاستحقاقات الأخرى	الأجر الكلي	الفئة
٢ ٨٥٣	١٣	٦ ٨٣١	٥٥٩	٣ ٤١٢	موظفو الإدارة الرئيسيون
١٦٩	١	١٥٤	-	١٦٩	الأفراد المقربون في أسر موظفي الإدارة الرئيسيين
٣ ٠٢٢	١٤	٦ ٩٨٥	٥٥٩	٣ ٥٨١	المجموع

٣٢-٢ يشمل الأجر المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتب وتسوية مقر العمل وسائر المستحقات حسب الاقتضاء وفقاً للنظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

القروض

٣٢-٣ تتاح لموظفي البرنامج الإنمائي، بما في ذلك موظفو الإدارة الرئيسيون، سلف الموظفين لأغراض محددة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن قد قُدِّمَت أي سلف إلى موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم المقربين غير متاحة لجميع موظفي البرنامج.

منظومة الأمم المتحدة

٣٢-٤ يشارك البرنامج الإنمائي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والبرامج المشتركة)، وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل كيانات الأمم المتحدة مع بعضها البعض لتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج. ويتولى كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المشاركة نصيبه من المسؤوليات المتعلقة بتخطيط هذه الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٣٢-٥ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو منظمة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يمثل جهداً مشتركاً مبتكراً تضطلع به أسرة الأمم المتحدة للتصدي بطريقة منسقة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشارك برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يقع مقره الرئيسي في جنيف.

الملاحظة ٣٣

الالتزامات والاحتمالات

الالتزامات المفتوحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٨٨٠٨	٧٤٢٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٠٨٠٦٩	١٦٤١٥٩	السلع
١٦٥٧٥٩	١٢٥٠٣٧	الخدمات
٣٨٢٦٣٦	٢٩٦٦٢١	مجموع الالتزامات المفتوحة

٣٣-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت قيمة التزامات البرنامج الإنمائي لاقتناء سلع وخدمات متنوعة كان متعاقدًا عليها ولكنها لم تُستلم ٣٨٢,٦ مليون دولار.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار حسب مدتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٦٥٢٣٣	٥٩٠٨٠	أقل من سنة واحدة
٧٤١٠٩	٧٣٥٦٠	من سنة إلى ٥ سنوات
١٩٩٩٢	١٥٣٠٢	أكثر من ٥ سنوات
١٥٩٣٣٤	١٤٧٩٤٢	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٦٤	٣٩	أقل من سنة واحدة
٣٣	٣٢	من سنة إلى ٥ سنوات
٩٠	٩٠	أكثر من ٥ سنوات
١٨٧	١٦١	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار المعدات

٣٣-٢ وتمثل الجداول الواردة أعلاه الالتزامات المقبلة المتعلقة بدفع قيمة عقود الإيجار خلال المدة التعاقدية لعقود الإيجار. وعادةً ما تتراوح مدة عقود إيجار المباني التي يرميها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البداية من سنة إلى ٥ سنوات.

الأصول الاحتمالية

٣٣-٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان هناك نزاع على ملكية أحد الأصول الاحتمالية للبرنامج الإنمائي في مجمع في جنوب السودان. وبسبب ذلك النزاع، لم يعترف البرنامج بالأرض والمباني الموجودة في المجمع بوصفها ممتلكات ومنشآت ومعدات. وقدّر مقيمون مستقلون القيمة العادلة للأرض والمباني آخر مرة في عام ٢٠١١، وقد بلغت ٨,٩ ملايين دولار.

٣٣-٤ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان في حوزة البرنامج الإنمائي مبلغ قدره ١,٢٦٥ بليون دولار في شكل اتفاقات متعلقة بالمساهمة بموارد غير عادية موقعة مع جهات مانحة لم يعترف بالإيرادات المتأتية منها في البيانات المالية. ويمثل هذا المبلغ المساهمات المستحقة من جهات مانحة (باستثناء المساهمات المقدمة من حكومات البلدان المستفيدة من البرامج من أجل تنفيذ الأنشطة الإنمائية في مكاتبها القطرية) التي ستسجل الإيرادات المتأتية منها في الفترات المحاسبية المقبلة وفقاً للسياسة المحاسبية للبرنامج المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تعهد بتقديم مساهمات للبرنامج الإنمائي في شكل موارد عادية بقيمة ١٨٣,١٥٨ دولار رهناً بموافقة حكومات البلدان المانحة في الفترات المقبلة حتى عام ٢٠١٩. وسيعترف بهذه المساهمات في الفترات المقبلة عند استلام الأموال النقدية، وفقاً للسياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات.

الالتزامات الاحتمالية

٣٣-٥ في السياق العادي للعمليات، يخضع البرنامج الإنمائي لمطالبات صُنفت في الفئات التالية: (أ) مطالبات الشركات والمطالبات التجارية؛ (ب) مطالبات بموجب القانون الإداري؛ (ج) مطالبات أخرى.

٣٣-٦ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع قيمة مطالبات الشركات والمطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري ٤,٨٩٠ ملايين دولار. ولم يسجل أي اضمحلال في القيمة أو مخصص للخسارة، لأن الخسارة ومبلغها وتوقيتها هي مسائل غير مؤكدة. ولا يتوقع البرنامج الإنمائي أن يخلف القرار النهائي في أي من الإجراءات التي يكون طرفاً فيها أثراً ضاراً كبيراً في مركزه المالي أو أدائه أو تدفقاته النقدية.

٣٣-٧ والبرنامج منظمة شريكة مع المركز الدولي للحوسبة الذي يقع في جنيف. وتنص مذكرة التفاهم بين المنظمين على المسؤولية المالية التي تقع على كاهل المنظمين الشريكين إذا نشأت أي مطالبة من طرف ثالث أو نشأ التزام تجاهه في إطار شروط معينة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن هناك مطالبات من هذا القبيل.

الملاحظة ٣٤

التغيير الهيكلي

٣٤-١ يقوم البرنامج الإنمائي حالياً بعملية إعادة هيكلة شاملة بدأت في عام ٢٠١٤، بهدف زيادة فعاليته المؤسسية، وذلك عن طريق تحسين التكامل الوظيفي والجغرافي على مستوى المقر وعلى الصعيد الإقليمي، لتحقيق أهداف خطته الاستراتيجية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتُرف ضمن مخصص إعادة الهيكلة بمبلغ ٠,١٤٧ مليون دولار كمصروفات مباشرة ناتجة عن إعادة الهيكلة وغير مرتبطة بالأنشطة الجارية للبرنامج الإنمائي. والتدفقات الخارجة ذات الصلة تتعلق أساساً بتكاليف انتهاء الخدمة المقدرة التي يُتوقع أن يتحملها البرنامج طيلة عام ٢٠١٧ وقد تتغير في حال حصول الموظفين المعنيين على وظائف مستمرة في البرنامج الإنمائي أو غيره من الوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويبيّن أدناه التغيير في مخصص إعادة الهيكلة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	المبالغ المستخدمة	الزيادات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢ ٤٧٢	(٢ ٣٢٥)	-	١٤٧
توفير مخصصات إعادة الهيكلة			

٣٤-٢ وقد بلغت المصروفات المتصلة بالتغيير الهيكلي في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المخصصات المذكورة أعلاه، ٠,٤٧٩ مليون دولار. ويشمل التنفيذ الفعال للتغييرات الهيكلية نقل الموظفين إلى المراكز الإقليمية ومراكز الخدمات المشتركة، وتكاليف انتهاء الخدمة، والخبرة التقنية لدعم التنفيذ والاستثمارات في مجال التدريب، وبناء القدرات والتكنولوجيا، من أجل دعم المهام الجديدة وتحسين عمليات تسيير العمل.

٣٤-٣ وفيما يلي تفاصيل مصروفات التغيير الهيكلي الواردة في البيان الثاني، بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات	المصروفات وفق بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٦	مصرفات التغيير الهيكلي	المجموع باستثناء مصرفات التغيير الهيكلي
الخدمات التعاقدية	١ ٨٧٨ ٨٩٣	(٢٩٣)	١ ٨٧٨ ٦٠٠
تكاليف الموظفين	٨٩١ ٩٧٩	٣١٠	٨٩٢ ٢٨٩
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٧٦٧ ٦٧٠	(٢٦٤)	٧٦٧ ٤٠٦
مصرفات التشغيل العامة	٨٣٥ ٩٣٣	(٢٠٥)	٨٣٥ ٧٢٨
المنح والتحويلات الأخرى	٢٠٣ ٤٣٢	-	٢٠٣ ٤٣٢
المصرفات الأخرى	٥٧ ٥٤٣	(٣)	٥٧ ٥٤٠
الاستهلاك والإهلاك	١٨ ١٠٤	(٢٤)	١٨ ٠٨٠
تكاليف التمويل	٥ ٩٧٢	-	٥ ٩٧٢
المجموع	٤ ٦٥٩ ٥٢٦	(٤٧٩)	٤ ٦٥٩ ٠٤٧

الملاحظة ٣٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

يقع تاريخ الإبلاغ عن هذه البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولم تطرأ أي أحداث مادية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدار هذه البيانات من شأنها أن تؤثر في تلك البيانات تأثيراً مادياً.

الملاحظة ٣٦

الإفصاح الإضافي

١-٣٦

مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	
	التنمية
٣ ٨٧٧ ٩٨٤	البرنامج
١ ٦٦ ٢٣٣	فعالية التنمية
١ ٢٨ ٩١٣	تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة
٣ ٦٠ ٥٥٧	الإدارة
٧١ ١٦٩	الأغراض الخاصة
٢ ٥٧ ٥٥٦	عمليات أخرى
(٢ ٠٢ ٨٨٦)	المبالغ الملغاة ^(١)
٤ ٦٥٩ ٥٢٦	مجموع المصروفات

(١) هذه التسوية ضرورية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخلياً.

٢-٣٦

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ والطرف المسؤول

الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ هو الكيان الذي يضطلع بالمسؤولية الإدارية والمساءلة عن تنفيذ المشاريع وعن نتائجها. ويمكن أن يتعاقد الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ مع طرف مسؤول من أجل الشروع في التنفيذ وتحقيق النتائج على المستوى العملي.

٣٦-٢ (أ)

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع
الحكومات	١٥٧٥٥٤	٩٦٥٢٢٧	٦٢٠١٥٠	١٧٤٣٦٢٨
المنظمات غير الحكومية الدولية	١٩٧٨	١٨٠٨٨	١٣١٣٧	٣٣٢٠٣
المنظمات غير الحكومية الوطنية	٩٢٥	٦٧٠٦	٦٤٤٠	١٤٠٧١
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	٢٢٥	-	-	٢٢٥
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	-	-	٣٩	٣٩
منظمة الطيران المدني الدولي	-	-	١١٣	١١٣
منظمة العمل الدولية	٩٤	-	-	٩٤
المنظمة البحرية الدولية	-	-	٨٦٤	٨٦٤
الاتحاد الدولي للاتصالات	-	٩٠٢	-	٩٠٢
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٣٣٣	-	-	٣٣٣
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	-	-	١٠	١٠
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٦	-	-	٢٦
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	-	-	٥٣٨	٥٣٨
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢٦٣٧	١٢٢٢١	٣٧٩٨٩	٥٢٨٤٧
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢٣	(١)	٧٥٥	٧٧٧
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	-	-	٢٩١٦٩	٢٩١٦٩
منظمة الصحة العالمية	٦٠	٣١٢٨	١٣٨	٣٣٢٦
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	-	٩	-	٩
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢١٣٤١٩	١٦٢٧٧٣٦	١٨١٦٥	١٩٩٧٨١٠
مجموع المصروفات البرنامجية	٣٧٧٢٧٤	٢٦٣٤٠١٦	٨١٨٦٦٣	٣٨٧٧٩٨٤

٣٦-٢ (ب)

المصروفات البرنامجية حسب الطرف المسؤول

”الطرف المسؤول“ هو الطرف الذي يضطلع بالمسؤولية عن التنفيذ التعاقدية للنواتج وإنجازها عملياً.
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع
الحكومات	١٤٤١٤٤	٩٧٤٦٧٥	٦٠٦٩٣٨	١٧٢٦٤٥٨
المنظمات غير الحكومية الدولية	٦٦٤	٩٧٢٧٧	١٣١٦١	١١١١٠٢
المنظمات غير الحكومية الوطنية	١٧٥٠	٤٤٧١٠	٤١١١	٥٠٥٩٦

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦ (تابع)

A/72/5/Add.1

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	-	٣٩	-	٣٩
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	(١)	٤٦	-	٤٥
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨	-	-	٨
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط المهادئ	-	٢٥٦	-	٢٥٦
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	٢٧٧	٢٤١٣	-	٤٩٤٩
منظمة الطيران المدني الدولي	-	١١٣	-	١١٣
منظمة العمل الدولية	٩٤	٥٣٩	-	١٢٦٩
المنظمة البحرية الدولية	-	٨٦٤	-	٨٦٤
المنظمة الدولية للهجرة	٢	٢٧٨٩	-	٢٨٠٠
مركز التجارة الدولية	-	١٠٥	-	١٠٥
الاتحاد الدولي للاتصالات	-	٩٠٢	-	٩٠٢
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	(١)	٥١	-	٦٦٨
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	-	٩٥	-	٩٥
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	١٠٧٤	-	-	١٩٩٢
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	(٢٩٥)	٧٤٢	-	٤٧٩
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢٤٣	٤٧٣	-	٧١٦
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	-	-	٢٩٠٩٣	٢٩٠٩٣
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	-	٧٢	-	٧٢
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	-	٤٩٣	-	٥١٨
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٨١	١٤٠٥	-	٢١٨٥
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٠٠	٥٠٥٧	-	٥١٥٧
المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	(٣٩٧)	٤٦٨	-	٧١
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	-	٦٧١٢	-	٦٧١٢
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٦	٩٨١	-	١٠٠٧
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٩٠	٢٤٢٧	-	٢٥١٧
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	-	٢٥٢	-	١٢٢٢
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	-	١١٢	-	٢٢٦
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١٣٧٦	١٥٥٥٠	٦٩٨٢	٦٥٣٥٨
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	-	١٢	-	١٢
برنامج الأغذية العالمي	-	١٦١٥	-	١٦١٥
منظمة الصحة العالمية	-	٣٦٣٨	-	٤٠١٢

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق	خدمات الدعم المستردة	المجموع
الاستثمارية	تكاليفها والأنشطة المتنوعة			
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٩	-	-	٩
منظمة السياحة العالمية	٦٧٢	-	-	٦٩٠
مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان	٥٦١	-	-	٥٦١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٢٨٠٢٨	١٤٥١١٠	١١٢٣٠	١٨٥٣٤٩١
مجموع النفقات البرنامجية	٣٧٧٢٧٤	٨١٨٦٦٣	٤٨٠٣١	٣٨٧٧٩٨٤

٣-٣٦

المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أفريقيا	المدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المصروفات العالمية وغيرها	المجموع
المصروفات						
الخدمات التعاقدية	٣١٦٣٢٣	٢٠٧٣٨٠	٦٤٦٠٠٩	١٥٩٥٨٥	٣٠٩٠٧٨	١٧٩٧٦٣٢
تكاليف الموظفين	٨١٠٣٩	٤٦٣٦٦	٥٣٧٨٩	٩٧٣٠	٢٣٧١٤	٢٨٦٠٣٣
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٧٥٥٤٢	١١٥٦٢٥	٦٥٢٢١	١٠٤٨٦٩	١٥٣٥٠٢	٧٢٨٨٣٧
مصروفات التشغيل العامة	٢٤٨٢٩٨	١٣٩١٩٩	١٥٥٨٤٦	٦٠١٧٦	١٤٧٥٢٠	٨٢٧٤٤٨
المنح والتحويلات الأخرى	٢٨٣٧٣	٤٨٦٦١	٢٥٦٩٣	٢٦٨٨٩	٢٥٦٦٠	١٩٩٤٢١
المصروفات الأخرى	٧٣٢٣	٧٩٩٣	٣١٥٣	١٩٣٧	٦٣٧٥	٢٩٨٧٧
الإهلاك والاستهلاك	٢٠٥٩	٨٣٤	١٧٥٢	٦٣٩	٤٢٣	٥٩٥١
تكاليف التمويل	٧٩٥	٧٠٧	١٦٣	٣٦٦	٧٣٧	٢٧٨٥
المجموع	٩٥٩٧٥٢	٥٦٦٧٦٥	٩٥١٦٢٦	٣٦٤١٩١	٦٦٧٠٠٩	٣٨٧٧٩٨٤

٤-٣٦

خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة

(أ) ٤-٣٦

بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها	اتفاقيات الخدمات الإدارية	الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	المبتدئين	الموظفين	احتياطي الإيواء	المساهمات النقدية الحكومية	المجموع
المناظرة	الميداني							

الأصول

الأصول المتداولة

المساهمات التقديمية الحكومية المجموع	احتياطي الإيرادات الميداني	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	الأنشطة الخاصة	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	اتفاقيات الخدمة الإدارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها	
١٠٩٤٠٣	٢١٦٠	١٥٥١	٤١٤١	٨٧٦٦	١١٠٠٦	٤٤٧٧	٧٧٣٠٢
٤٥١٩٢٩	٨٩٧٤	٦٤٤١	١٥٠١٧	٣٦٣٩١	٤٥٦٣٠	١٨٥٩٥	٣٢٠٨٨١
٢٧٨٧	-	-	٢١٩٦	٥٩١	-	-	-
٣٥٧٠	-	٥٥	-	٢١	٣٢٢٩	-	٢٦٥
١٥٢٩٥	-	-	-	٧٢٠	٥٨	١٣٤٧٨	١٠٣٩
٥٩٠	-	٥٩٠	-	-	-	-	-
٨٨٥	-	-	-	٨	-	-	٨٧٧
٢١٠	-	٢	-	١	-	-	٢٠٧
٥٨٤٦٦٩	١١١٣٤	٨٦٣٩	٢١٣٥٤	٤٦٤٩٨	٥٩٩٢٣	٣٦٥٥٠	٤٠٠٥٧١
مجموع الأصول المتداولة							
الأصول غير المتداولة							
٢٧٦١٧٨	٥٤٨٤	٣٩٣٦	٩١٧٧	٢٢٢٣٩	٢٧٨٨٥	١١٣٦٣	١٩٦٠٩٤
٦٠١٣	-	٦٠١٣	-	-	-	-	-
٨٤٢٤٢	-	٩٨٠٠	-	٩٢٠٤	١١٨٨	-	٦٤٠٥٠
٧٥٦٤	-	-	-	-	٧٧٧	-	٦٧٨٧
٣٧٣٩٩٧	٥٤٨٤	١٩٧٤٩	٩١٧٧	٣١٤٤٣	٢٩٨٥٠	١١٣٦٣	٢٦٦٩٣١
٩٥٨٦٦٦	١٦٦١٨	٢٨٣٨٨	٣٠٥٣١	٧٧٩٤١	٨٩٧٧٣	٤٧٩١٣	٦٦٧٥٠٢
مجموع الأصول							

٤-٣٦ (أ)

بيان المركز المالي (تابع)

(بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساهمات التقديمية الحكومية المجموع	احتياطي الإيرادات الميداني	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	الأنشطة الخاصة	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	اتفاقيات الخدمة الإدارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها	
الخصوم							
الخصوم المتداولة							
٢٩٤٧٤	-	١	١٣١٨٢	٩٥٩	٧١٣٨	٢١٠	٧٩٨٤
٤٩٨	-	-	١٨	٣٤٠	-	-	١٤٠
١١٨١٥	-	١٨	-	٥٤٢٧	-	-	٦٣٧٠
١٩١	-	-	-	١٩١	-	-	-
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة							
السلف المستحقة الدفع							
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة							
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة							

خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها	اتفاقيات الخدمة الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيراء الميداني	المساهمات النقدية الحكومية المناظرة	المجموع
استحقاقات الموظفين	١٥ ٧٨٧	١٦	١٧	-	-	-	١٥ ٨٢٠
الخصوم المتداولة الأخرى	٢ ٤٤٧	٤٠	٤٨	٥٤٩	٤٢	-	٣ ١٢٦
توفير مخصصات لإعادة الهيكلة	١٤٧	-	-	-	-	-	١٤٧
مجموع الخصوم المتداولة	٣٢ ٨٧٥	٢١٠	٧ ١٩٤	٦ ٩٨٢	١٣ ٧٤٩	٦١	٦١ ٠٧١
الخصوم غير المتداولة							
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة	٧ ٢٥٢	-	-	-	-	-	٧ ٢٥٢
استحقاقات الموظفين	٣٦٩ ٣٣٣	-	-	-	-	-	٣٦٩ ٣٣٣
الخصوم المتداولة الأخرى	-	١١	-	-	-	-	١١
مجموع الخصوم غير المتداولة	٣٧٦ ٥٨٥	١١	-	-	-	-	٣٧٦ ٥٩٦
مجموع الخصوم	٤٠٩ ٤٦٠	٢١٠	٧ ٢٠٥	٦ ٩٨٢	١٣ ٧٤٩	٦١	٤٣٧ ٦٦٧
صافي الأصول/ حصص الملكية							
الاحتياطيات	١١٥ ٩٦٩	-	-	-	-	٢٥ ٠٠٠	١٤٠ ٩٦٩
الفوائض المتراكمة	١٤٢ ٠٧٣	٤٧ ٧٠٣	٨٢ ٥٦٨	٧٠ ٩٥٩	١٦ ٧٨٢	٣ ٣٢٧	٣٨٠ ٠٣٠
المجموع الصافي للأصول/ حقوق الملكية	٢٥٨ ٠٤٢	٤٧ ٧٠٣	٨٢ ٥٦٨	٧٠ ٩٥٩	١٦ ٧٨٢	٢٨ ٣٢٧	٥٢٠ ٩٩٩
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حقوق الملكية	٦٦٧ ٥٠٢	٤٧ ٩١٣	٨٩ ٧٧٣	٧٧ ٩٤١	٣٠ ٥٣١	٢٨ ٣٨٨	٩٥٨ ٦٦٦

٣٦-٤ (ب)

بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها	اتفاقيات الخدمة الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيراء الميداني	المجموع
الإيرادات						
التبرعات	٨ ٦٩٤	١٣ ٢٣٥	٤٠ ٥١١	١٥ ١٧١	-	٨٨ ٩٤٢
الإيرادات: المعاملات التبادلية	-	١٢ ٤٤٥	٩١ ٣٢٣	-	١ ٠٣٧	١٩٥ ٤٩٥
إيرادات الاستثمار	٤٠١	٥٨٤	١٢٩	-	-	٥ ٩٢٤
الإيرادات الأخرى	٢١٦ ٨٩٩	١ ٧٢١	١٢ ٠٠٦	٤ ٤٢٦	١	٢٣٥ ٠٥٣
مجموع الإيرادات	٣٢٣ ٧٣٠	١٠ ٨١٦	٣٨ ٢٧٠	١٣٦ ٣٨٩	١٠ ٣٨	٥٢٥ ٤١٤

المصروفات	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها	اتفاقيات الخدمة الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيواء الميداني	المجموع
الخدمات التعاقدية	٤٤ ٨٦٧	١ ٥٢٦	١٥ ٨٠١	١٩ ١٧٥	-	٦٢	٨١ ٤٣١
تكاليف الموظفين	٢٥٣ ٨٣٦	-	٩ ٣١٨	٩٩ ١٥٥	١٣ ١٨٠	١٤٠	٣٧٥ ٦٢٩
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٩ ٥٩٠	٥ ٢٤٢	١ ٠٦٩	٥ ٦٠٣	-	٢٩	٤١ ٥٣٣
مصرفات التشغيل العامة	٩٤ ٣٢٨	٤٥٥	١٥ ٥٧٦	٣١ ٢٩٤	٣ ٤٨٣	٣٦	١٤٥ ١٧٢
المنح والتحويلات الأخرى	٣ ١٨٨	-	١٢	٨٠٧	-	-	٤ ٠٠٧
المصرفات الأخرى	٢ ٧٥٧	٢٢٥	٦٢٣	٧٩٨	-	٦	٤ ٤٠٩
الإهلاك والاستهلاك	٧ ٩٦١	-	١٨٤	٧٣٤	-	٢٨١	٩ ١٦٠
تكاليف التمويل	٨٢٥	-	٧	١٢	١	-	٨٤٥
مجموع المصروفات	٤٣٧ ٣٥٢	٧ ٤٤٨	٤٢ ٥٩٠	١٥٧ ٥٧٨	١٦ ٦٦٤	٥٥٤	٦٦٢ ١٨٦
الفائض/(العجز) للسنة	(١١٣ ٦٢٢)	٣ ٣٦٨	(٤ ٣٢٠)	(٢١ ١٨٩)	(١ ٤٩٣)	٤٨٤	(١٣٦ ٧٧٢)

٣٦-٥

تقاسم التكاليف: تقاسم التكاليف مع الحكومات وأطراف ثالثة: بيان الأداء المالي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة	تقاسم التكاليف مع الحكومات	المجموع
الإيرادات		
التبرعات	٢ ٢٤٧ ٤٦٦	٣ ٠٧٥ ١٤٦
الإيرادات: المعاملات التبادلية	٩٧	٨٥٦
إيرادات الاستثمار	٧ ٠٨٩	٢١ ٧٣٠
الإيرادات الأخرى	٢ ٧٥٩	٣ ٣٣٩
مجموع الإيرادات	٢ ٢٥٧ ٤١١	٣ ١٠١ ٠٧١
المصروفات		
الخدمات التعاقدية	٧٠٦ ٨٣٠	١ ١٠٠ ٨٥٦
تكاليف الموظفين	١٢٤ ٤٣٥	١٣٩ ٠٤١
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٤١١ ١١٣	٦٢٨ ٥٦٤
مصرفات التشغيل العامة	٤٤٤ ٠٣٠	٥٩١ ٠٣٧
المنح والتحويلات الأخرى	١٣٣ ١٣٥	١٤٩ ٠٤٤
المصرفات الأخرى	١١ ٢٢٢	٢٠ ٠٤٣
الإهلاك والاستهلاك	٣ ١٠٩	٣ ٢٨١
تكاليف التمويل	١ ٣٩٠	٢ ١٥٠

تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة تقاسم التكاليف مع الحكومات المجموع			
مجموع المصروفات	١٨٣٥ ٢٦٤	٧٩٨ ٧٥٢	٢ ٦٣٤ ٠١٦
الفائض/(العجز) للسنة	٤٢٢ ١٤٧	٤٤ ٩٠٨	٤٦٧ ٠٥٥
صافي الأصول/حقوق الملكية			
صافي الأصول الختامية/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ ٥٢١ ٣٣٢	٧٨٠ ٠٣٠	٢ ٣٠١ ٣٦٢
صافي الأصول الختامية/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١ ٩٤٣ ٤٧٩	٨٢٤ ٩٣٨	٢ ٧٦٨ ٤١٧

٣٦-٦ (أ)

أكبر خمسة صناديق استثمارية - بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق	الصندوق الاستثماري	الصندوق المتعدد برنامج تقديم	الاستثماري المواضيعي للبرنامج	الأطراف لتنفيذ المساعدة إلى	للقانون والنظام الإنمائي المخصص لمنع بروتوكول الشعب	مرفق البيئة العالمية	في أفغانستان	الأزمات والتعافي منها	مونتريال	الفلسطيني
النقدية ومكافآت النقدية	٥٩ ٨١٩	٤٨ ٠١٨	٢ ٦٥٤	١٣ ٠١٢	٢ ٦٠٩					
الاستثمارات	٢٤٨ ٤٣٠	١٩٩ ٢٦٨	١٠ ٨٥١	٥٤ ٠٤٢	١٠ ٨٣٦					
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية	١٠٠	-	-	-	-					
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية	١٥٥	-	١٠٠	-	١١					
السلف المقدمة	١١ ٤٦٨	-	١ ٦٠١	٣٢	٦٠٨					
المخزونات	١٨٩	-	-	-	-					
الأصول المتداولة الأخرى	١	-	-	-	-					
مجموع الأصول المتداولة	٣٢٠ ١٦٢	٢٤٧ ٢٨٦	١٥ ٢٠٦	٦٧ ٠٨٦	١٤ ٠٦٤					
الأصول غير المتداولة										
استثمارات	١٥١ ٨١٨	١٢١ ٧٧٥	٦ ٦٣١	٣٣ ٠٢٥	٦ ٦٢٢					
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١ ٨٦٨	١ ٥٠٣	٦٣٢	٤٥	٥٣٠					
الأصول غير الملموسة	-	-	-	-	٩					
مجموع الأصول غير المتداولة	١٥٣ ٦٨٦	١٢٣ ٢٧٨	٧ ٢٦٣	٣٣ ٠٧٠	٧ ١٦١					
مجموع الأصول	٤٧٣ ٨٤٨	٣٧٠ ٥٦٤	٢٢ ٤٦٩	١٠٠ ١٥٦	٢١ ٢٢٥					

الخصوم

الخصوم المتداولة

الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة	٨ ١٠٧	٤١٩	١٩٢	٥٦	٥ ٦٨٠
السلف المستحقة الدفع	٢ ٣١٤	٢٥	١ ٣٣٨	-	٥٤
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	٧٩	-	-	-	-

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد برنامج تقديم الاستئماني المواضيعي للبرنامج الأطراف لتنفيذ المساعدة إلى القانون والنظام الإنمائي المخصص لمنع بروتوكول الشعب مرفق البيئة العالمية في أفغانستان الأزمات والتعافي منها مونتريال الفلسطيني	١	٤	١	-
استحقاقات الموظفين	١	٤	١	-
الخصوم المتداولة الأخرى	٥	-	-	-
مجموع الخصوم المتداولة	١٠ ٥٠٦	٤٤٤	١٠ ٥٣٤	٥٧٣٤
مجموع الخصوم	١٠ ٥٠٦	٤٤٤	١٠ ٥٣٤	٥٧٣٤

٣٦-٦ (أ)

أكبر خمسة صناديق استثمارية: بيان المركز المالي (تابع)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد برنامج تقديم الاستئماني المواضيعي للبرنامج الأطراف لتنفيذ المساعدة إلى القانون والنظام الإنمائي المخصص لمنع بروتوكول الشعب مرفق البيئة العالمية في أفغانستان الأزمات والتعافي منها مونتريال الفلسطيني	١	٤	١	-
صافي الأصول/حقوق الملكية	-	-	-	-
الاحتياطيات	-	-	-	٣ ٠٠٠
الفوائض المتراكمة	٤٦٣ ٣٤٢	٣٧٠ ١٢٠	٢٠ ٩٣٥	١٠٠ ٠٩٩
المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية	٤٦٣ ٣٤٢	٣٧٠ ١٢٠	٢٠ ٩٣٥	١٠٠ ٠٩٩
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	٤٧٣ ٨٤٨	٣٧٠ ٥٦٤	٢٢ ٤٦٩	١٠٠ ١٥٦
	٢١ ٢٢٥			

٣٦-٦ (ب)

أكبر خمسة صناديق استثمارية - بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد برنامج تقديم الاستئماني للقانون المواضيعي للبرنامج الأطراف لتنفيذ المساعدة إلى والنظام في الإنمائي المخصص لمنع بروتوكول الشعب مرفق البيئة العالمية أفغانستان الأزمات والتعافي منها مونتريال الفلسطيني	١	٤	١	-
الإيرادات	٤٤٢ ٩٠١	٤٠٠ ٠١٠	(١ ٣٧٩)	٤٤ ٧١٣
التبرعات	٣	-	-	-
الإيرادات - المعاملات التبادلية	٣ ٩٤٣	٢ ٧٦٠	٣٠٢	٧٧٣
إيرادات الاستثمار	١ ٥٧٢	٤	١٣	٦٤١
الإيرادات الأخرى	٤٤٨ ٤١٩	٤٠٢ ٧٧٤	(١ ٠٦٤)	٤٦ ١٢٧
مجموع الإيرادات	٤٤٨ ٤١٩	٤٠٢ ٧٧٤	(١ ٠٦٤)	٤٦ ١٢٧
المصروفات	١٨٨ ٦٢١	٢٩٧ ٩٨٢	١٠ ٣١٣	٢٣ ٠٨٦
الخدمات التعاقدية	٢٣ ٠٣٧	٣ ١٣٧	٩ ٧٧٠	٢٠ ١٥
تكاليف الموظفين				١٣٧

٧-٣٦ (أ)
نوافذ التمويل: بيان المركز المالي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

192/202

التنمية المستدامة	الحكومة من أجل	الاستجابات الإنمائية في	مخاطر الكوارث	تغير المناخ وتخفيف حدة	حالات الطوارئ للأزمات	والإنعاش.
والقضاء على الفقر	للمجتمع	مجموعات سلمية شاملة	مخاطر الكوارث	تغير المناخ وتخفيف حدة	حالات الطوارئ للأزمات	والإنعاش.
١ ١٤٢	١٣ ٤١١	١٨ ٨٩٣	٢ ٩٦٧			
١ ١٤٢	١٣ ٤١١	١٨ ٨٩٣	٢ ٩٨٠			

٧-٣٦ (ب)

نوافذ التمويل: بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التنمية المستدامة	الحكومة من أجل	الاستجابات الإنمائية في	مخاطر الكوارث	تغير المناخ وتخفيف حدة	حالات الطوارئ	للأزمات، والإنعاش.
والقضاء على الفقر	للمجتمع	مجموعات سلمية شاملة	مخاطر الكوارث	تغير المناخ وتخفيف حدة	حالات الطوارئ	للأزمات، والإنعاش.
الإيرادات						
التبرعات	١ ١٣٤	١٣ ٣٧١	١٨ ٩١٨	٣ ٤٢٨		
إيرادات الاستثمار	٨	٤٠	٣	١٧		
مجموع الإيرادات	١ ١٤٢	١٣ ٤١١	١٨ ٩٢١	٣ ٤٤٥		
المصروفات						
الخدمات التعاقدية	-	-	٢٢	١٦١		
اللوازم والمواد الاستهلاكية	-	-	-	١٠٥		
مصروفات التشغيل العامة	-	-	٦	٢٠٨		
المصروفات الأخرى	-	-	-	٤		
مجموع المصروفات	-	-	٢٨	٤٧٨		
فائض/(العجز) للسنة	١ ١٤٢	١٣ ٤١١	١٨ ٨٩٣	٢ ٩٦٧		

٨-٣٦

جميع الصناديق الاستثمارية التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الجدول الزمني للأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أفريقيا				
الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٨٠١	٨	٥	٨١٤
صندوق بلجيكا الاستثماري لدعم مشروع الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٨٠٦	(٢ ٨٠١)	-	٥
صندوق بلجيكا الاستثماري لتنمية القدرات التجارية من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	٣٠	-	(١٨)	١٢

صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	المصروفات	اسم الصندوق الاستئماني
١٧	١٧	-	-	الصندوق الاستئماني المشترك بين الوكالة الكندية للتنمية الدولية والبرنامج الإنمائي من أجل دعم مشروع "التعداد العام للسكان والمساكن" في السنغال
(١)	١٠٦	(١٠٦)	(١)	الترتيبات الانتقالية في جزر القمر
-	٢٥٨	(٢٥٨)	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم المؤسسي إلى اللجنة المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام وتقديم المساعدات الإنسانية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات
(١)	٥	-	(٦)	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لبعثة مراقبة الانتخابات إلى نيجيريا
٧	(١)	٨	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم للمعهد الوطني للإحصاءات في رواندا
(٣)	-	-	(٣)	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم لمشروع دعم الدورة الانتخابية في غينيا - بيساو ٢٠٠٨-٢٠١٠
-	١٠	(١٠)	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل مشروع تغيير العادات ومناهضة الفساد في الكاميرون
٤٦٦	٤٦٥	١	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل مبادرات دعم تعداد عام ٢٠٠٥ في نيجيريا
-	٣	(٣)	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم إقامة المراكز المختلطة في إطار إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٩)	١٦	(٢٥)	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام: دعم بدء تشغيل مركز مكافحة الألغام في كازامانسي
(١)	(٣)	٢	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم العملية الانتخابية في موريتانيا
٦	(٣٠)	٣٦	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ (المرحلة الأولى)
١	٨٦	(٨٥)	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل عنصر تنمية القدرات في البرنامج الثالث للإصلاح البرلماني
٦٣	٧٧	-	(١٤)	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم القدرات في مجال الإدارة المستدامة لموارد الطاقة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا
-	١٣٤	(١٣٤)	-	الصندوق الاستئماني المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وإريتريا من أجل دعم برنامج بناء القدرات الخاصة بإجراءات إزالة الألغام
٢١٣	٨١	١٣٢	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل برنامج دعم إرساء الحكم الرشيد في تشاد
(١)	(٣٠)	٢٩	-	الصندوق الاستئماني المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية الكونغو من أجل مشروع "جمع الأسلحة وتدميرها لأغراض التنمية"
٣٥	٣١	-	٤	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم تكريس الديمقراطية في جمهورية تنزانيا المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦ (تابع)

A/72/5/Add.1

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم مراقبة الانتخابات في جمهورية تنزانيا المتحدة	١	(١)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم إعادة الأشخاص المشردين داخليا والمطرودين وإعادة توطينهم: المرافق الصحية في إريتريا	١	(٢)	-	(١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم الانتخابات التشريعية والرئاسية في النيجر	١	(١)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم برنامج سوازيلند للقضايا الجنسانية	(١)	-	١	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم بعثة مراقبة الانتخابات إلى نيجيريا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢١٤	-	-	٢١٤
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم تنفيذ برنامج التنمية المتكاملة للأراضي الجافة	(٤١)	-	٤٤	٣
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم الندوة الدولية بشأن تمكين المرأة وتنمية القيادات والسلام والأمن الدوليين، والمتابعة في ليبيريا	-	(١)	١	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم إعادة المشردين داخليا والمطرودين وإعادة توطينهم (الأمن الغذائي) في إريتريا	٢	(١)	-	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم التمويل المشترك من أجل إجراء تقييم مشترك للحكم في رواندا	(١)	-	١	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم إمكانية لجوء المواطنين إلى القضاء في موزامبيق	(٢٠٤)	-	-	(٢٠٤)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل نقل المعرفة عن طريق الرعايا المغتربين في مالي	١٩٩	-	٥٤	٢٥٣
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجزر القمر من أجل دعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالأحكام الانتقالية	(٢٧٤)	٢٧٤	-	-
الصندوق المشترك للمفوضية الأوروبية وسلة المانحين من أجل دعم انتخابات عام ٢٠٠٧ في نيجيريا	٢ ٥٦٢	-	-	٢ ٥٦٢
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لبعثة مراقبة الانتخابات إلى ليبيريا	-	(٤)	٤	-
تمديد الدراسة الاستقصائية لأثر الألغام الأرضية في إريتريا	٧٤	(٧٤)	-	-
صندوق فنلندا الاستثماري للأنشطة المتعلقة بتقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية	٧٢	١	(١٦)	٥٧
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا	(٦٢)	-	٢	(٦٠)
الصندوق الاستثماري لتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في زيمبابوي	٣	(٣)	-	-
مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ في موزامبيق	-	١	-	١
الصندوق الاستثماري لتحقيق العدالة والأمن في ليبيريا	٣ ٦١٧	١٩	(٢ ٤٦٤)	١ ١٧٢

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم من أجل بناء قدرات المعهد الوطني لإزالة الألغام في موزامبيق	٨	-	-	٨
الصندوق الاستئماني المخصص لدعم تنظيم الانتخابات البلدية في النيجر	٢	(٢)	-	-
الصندوق الاستئماني لدعم الانتخابات الثلاثية في ملاوي في عام ٢٠٠٤	١	(١)	-	-
الصندوق الاستئماني المشترك مع النرويج من أجل دعم شؤون الحكم في أفريقيا	٢٨٦	٢٦	١	٣١٣
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص لأنغولا	٣٢	(٤)	(٢)	٢٦
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي من أجل تقديم المساعدة إلى المشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين في أفريقيا	(٦٢)	-	٧٠	٨
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي للتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل والتعافي في سيراليون	١	-	(١)	-
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي لناميبيا	٢٩	(٢٩)	-	-
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي لتلقي مدفوعات مستعملي المرفق الأفريقي لتنمية المشاريع	١	-	-	١
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي من أجل رواندا	١	٢	-	٣
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي من أجل دعم خطة الإصلاح في نيجيريا	٤٥١	(٤٥٢)	-	(١)
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل برنامج إزالة الألغام في موزامبيق	٢٩١	٣	(٢٨)	٢٦٦
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٧٦٩	٥	(٢٩٠)	٤٨٤
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفقر والجوع في أفريقيا	١٦٧	(٢١)	(٣٥)	١١١
الصندوق الاستئماني المشترك بين البرنامج الإنمائي وبلجيكا من أجل دعم العملية الانتخابية في جنوب أفريقيا	٤٥	-	-	٤٥
اتفاق الصندوق الاستئماني المشترك بين البرنامج الإنمائي والجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل برنامج الشبكة الأفريقية لعام ٢٠٠٠: المنح في أوغندا وبوركينا فاسو والكاميرون	١	(١)	-	-
الصندوق الاستئماني المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والنرويج لتقديم المساعدة للعملية الانتخابية في موزامبيق	(٣٧٠)	-	-	(٣٧٠)
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل دعم العملية الانتخابية في غينيا	٣	-	-	٣
المجموع، مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أفريقيا	١٢ ٦٨١	(٣ ٤٧٢)	(٢ ٦٩١)	٦ ٥١٨
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/الدول العربية				
تقرير التنمية الإنسانية العربية	٥٢	(٣٣)	-	١٩
الصندوق الاستئماني للمشروع المشترك بين المفوضية الأوروبية والبرنامج الإنمائي من أجل تقديم المساعدة الانتخابية في اليمن	(١٠٥)	-	(٨)	(١١٣)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦ (تابع)

A/72/5/Add.1

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لجيبوتي من أجل مشروع إعادة إدماج المشردين من خلال إعادة بناء المساكن التي تهدمت أو لحقت بها أضرار في المناطق المتضررة من النزاع	-	-	١	١
الصندوق الاستثماري المؤقت للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السودان	-	-	١	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم التشغيلي واللوجستي إلى مكتب ممثل المجموعة الرباعية	٣١	(٤٢)	-	(١١)
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية والسودان المخصص لبرنامج التعافي وإعادة التأهيل على المستوى المحلي بعد انتهاء النزاع	١٧٨	-	(١٧٩)	(١)
الجماعة الاقتصادية الأوروبية: منسق فريق استراتيجية الحوكمة التابع لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢١٣	(١٦٩)	(٤٦)	(٢)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لمشروع دعم اللامركزية والحكم المحلي	-	(٢)	١	(١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم سيادة القانون والأمن في الصومال	٢	(٢)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتنمية القدرات في مجال الإدارة السليمة للمعونة في السودان	٤٦	(٤٩)	٢	(١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص للسودان لتعزيز المساواة والتسامح والسلام من خلال التعريف باتفاق السلام الشامل والإطار القانوني الانتقالي في الجنوب السوداني	٦	-	-	٦
الصندوق الاستثماري المخصص لمصر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ ٠٥٥	٦٣	(٣١٠)	٨٠٨
تقديم الدعم لإعادة إعمار العراق	(٨٥)	٣٩١	(٣٠٥)	١
الصندوق الاستثماري للتخفيف من وطأة الفقر في المنطقة العربية	٢٦	(٣٥)	(١٣)	(٢٢)
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٨ ٤٥٢	٣ ١٠٥	(١٦ ٠٦٤)	١٥ ٤٩٣
المجموع، مدير الصناديق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ الدول العربية	٢٩ ٨٧١	٣ ٢٢٧	(١٦ ٩٢٠)	١٦ ١٧٨
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ				
الصندوق الاستثماري المشترك بين المكتب الأسترالي للمساعدة الإنمائية والبرنامج الإنمائي	٤٧	-	-	٤٧
الصندوق الاستثماري لتحالف كمبوديا في مواجهة تغير المناخ	(١)	-	-	(١)
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد الأوروبي من أجل برنامج التنوع البيولوجي في الصين	٢١	(٢١)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتعزيز القدرات في برنامج تنمية فرص العمالة الريفية لتعزيز الأصول العامة	٧	-	(٧)	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل الحوكمة المتعلقة بالتنمية العادلة وتعزيز سيادة القانون ومشاركة المجتمع المدني في الصين	(١)	-	١	-

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية - مشروع الحكم وإصلاح الإدارة العامة وتقديم الخدمات المركزية في مقاطعة سارافان	١٠	(١٠)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتعزيز قدرات الجمعية الوطنية ودعم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في المحكمة الجنائية الدولية	٣	(٣)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم تحسين الصحة والتغذية وحال السكان في منطقة ممرات تلال شيتاغونغ	١٧٢	(١٧٣)	-	(١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم المبادرة الوطنية للتربية المدنية	٢	(١)	-	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم استعادة سبل كسب رزق المتضررين من كارثة التسونامي - ملديف	٣٨	(٣٥)	(٣)	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم برنامج تعزيز الحكم على مستوى المقاطعات في جزر سليمان	٣٧	-	-	٣٧
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم استعراض القطاع الأمني في تيمور - ليشتي - مرفق تنمية القدرات	٧	(٧)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم تعزيز الاستجابة للتشريد الداخلي في منطقة مينداناو	١	-	(١)	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم النظام القضائي - تفعيل محاكم القرى في بنغلاديش	١٢٩	٤٢١	(٥٣٤)	١٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتعزيز التنمية وبناء الثقة في منطقة ممرات تلال شيتاغونغ	١	(٢)	-	(١)
الصندوق الاستثماري للقانون والنظام في أفغانستان	٢٨٦ ٧٣٥	٤٠٢ ٧٧٤	(٣١٩ ٣٨٩)	٣٧٠ ١٢٠
الصندوق الاستثماري المخصص لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار إعلان فينتيان بشأن فعالية المعونة	٣ ٤٢٩	١ ٤٤٥	(٣ ٧٦٧)	١ ١٠٧
الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفغانستان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(١٥١)	١٥١	-	-
الصندوق الاستثماري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا	٣٤٥	١٧٣	-	٥١٨
الصندوق الاستثماري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا لدعم برنامج تنمية منطقة نهر تومان	٦١٠	٦٠٦	(٤٣٧)	٧٧٩
المجموع، مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢٩١ ٤٤١	٤٠٥ ٣١٨	(٣٢٤ ١٣٧)	٣٧٢ ٦٢٢
مدير الصناديق: مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج				
الصندوق الاستثماري لعملية بناء القدرات لعام ٢٠١٥	٣٢	(١٧)	-	١٥
الصندوق الاستثماري لعملية بناء القدرات للقرن ٢١	-	(١٥)	-	(١٥)
التعاون بين المفوضية الأوروبية والبرنامج الإنمائي للنهوض بالخطة الثانية لتقدير احتياجات ما بعد الأزمات وتحقيق التعافي المبكر	٣٤	(٣٠)	-	٤

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦ (تابع)

A/72/5/Add.1

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لشبكة المعرفة الانتخابية للعاملين في مجال إدارة الانتخابات وتكلفتها	١	-	-	١
مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات	١٣ ٣٣٨	٤ ٤٨٩	(٥ ٨٩٧)	١١ ٩٣٠
المرفق العالمي لتنمية القدرات	١٦٨	٢٩	(١٤٥)	٥٢
الصندوق الأخضر للمناخ	-	١ ٣٥٠	-	١ ٣٥٠
الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً، النافذة ١	١٠	-	-	١٠
الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً، النافذة ٢	١٠ ٤١	(١٠ ٢٦)	-	١٥
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	٨٥ ١٠١	٤٦ ١٢٧	(٣١ ١٢٩)	١٠٠ ٠٩٩
صندوق هولندا الاستثماري لبرنامج العمل الخاص للإدارة العامة والتنظيم	٣٤	-	(١)	٣٣
الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية	٣٩٥ ٥٦٤	٤٤٨ ٤٢١	(٣٨٠ ٦٤٤)	٤٦٣ ٣٤١
الصندوق الاستثماري لمكافحة التصحر والجفاف	٢ ٢٠٣	٢ ٠٥٠	(١ ٨٩٠)	٢ ٣٦٣
حساب الطاقة للبرنامج الإنمائي	٧١٦	(٥٥)	(٢٢)	٦٣٩
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لدعم تنمية القدرة على الإصلاح	٢	-	-	٢
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المخصص لمنع الأزمات والتعافي منها	٥٦ ٣٤٦	(١٠ ٦٣)	(٣٤ ٣٤٦)	٢٠ ٩٣٧
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي من أجل الحكم الديمقراطي	١٠ ١٣٩	٢ ٤٢٦	(٦ ٨١٢)	٥ ٧٥٣
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي من أجل تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة	٦٠٢	٣	(٢٢٤)	٣٨١
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالبيئة	٦٦ ٤٥٩	٥٥٤	(١٤ ٠٤٣)	٥٢ ٩٧٠
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالقضايا الجنسانية	١ ٥٤٢	٧	(١ ١٣٥)	٤١٤
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٧١	٢	(٣٦٩)	٤٠٤
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالحد من الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٣ ٧٣١	٤٧	(٢ ٥٦٦)	١ ٢١٢
الصناديق الاستثمارية المواضيعية للبرنامج الإنمائي المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٥٥٦	٣	(٥٥٥)	٤
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لحالات الأزمات وما بعد انتهاء النزاع والتعافي	٤٠٦	-	-	٤٠٦
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي للشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل البيئة الحضرية	١١٠	(٩)	-	١٠١
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص للتنمية الاجتماعية المستدامة والسلام وتقديم الدعم للبلدان التي تمر بظروف خاصة	٢ ٣٦٩	٢٢	-	٢ ٣٩١
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣	-	-	٣
المجموع، مكتب السياسات ودعم البرامج، البرنامج الإنمائي	٦٤١ ٢٧٨	٥٠٣ ٣١٥	(٤٧٩ ٧٧٨)	٦٦٤ ٨١٥

صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	(المصروفات)	اسم الصندوق الاستئماني
				مدير الصندوقين: مكتب الخدمات الإدارية، البرنامج الإنمائي
-	٩٠	(٨٩)	(١)	الصندوق الاستئماني لتنفيذ مبادرات البرنامج الإنمائي المتعلقة بخطط العمل، للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠
-	٢٩٥	(٢٩٦)	١	الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي لعام ٢٠٠١
-	٣٨٥	(٣٨٥)	-	المجموع، مكتب الخدمات الإدارية، البرنامج الإنمائي
				مدير الصندوق: مكتب الخدمات الإدارية/شعبة تخطيط وتنسيق الموارد، البرنامج الإنمائي
-	(١)	-	١	الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل البلدان النامية المنكوبة بالمجاعة وسوء التغذية
-	(١)	-	١	المجموع، مكتب الخدمات الإدارية/شعبة تخطيط وتنسيق الموارد، البرنامج الإنمائي
				مدير الصناديق: مكتب العلاقات الخارجية والدعوة، البرنامج الإنمائي
٥	-	-	٥	الصندوق الاستئماني الفرنسي الخاص
٢٠٧٦	-	٢٢٠٦	(١٣٠)	الصندوق الاستئماني المشترك بين جمهورية كوريا والبرنامج الإنمائي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة
١٠٠	٤٩١	(٤٨)	(٣٤٣)	الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص للشراكة الدولية
١٨٧	٨٣٥	٦	(٦٥٤)	الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص لدور القطاع الخاص في التنمية
٤١	٨٧	١	(٤٧)	الصندوق الاستئماني المشترك بين البرنامج الإنمائي وإيطاليا المخصص لمبادرات الشراكة الرامية إلى مكافحة الفقر
٥٧٩	٦٧١٥	٢٧	(٦١٦٣)	الصندوق الاستئماني للأهداف الإنمائية للألفية المشترك بين البرنامج الإنمائي وكوريا الجنوبية المخصص للتعاون القائم على صندوق البرمجة
٢٩٨٨	٨١٢٨	٢١٩٢	(٧٣٣٢)	المجموع، مكتب العلاقات الخارجية والدعوة، البرنامج الإنمائي
				مدير الصناديق: أوروبا/رابطة الدول المستقلة، البرنامج الإنمائي
(١)	-	١	(٢)	الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية الأوروبية (مكتب الشؤون الإنسانية للجماعة الأوروبية) المخصص لأنشطة المعونة الإنسانية لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ووكالات المساعدة الإنسانية العاملة في شمال القوقاز -الاتحاد الروسي
-	١٣	(١٣)	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتقديم الدعم المتكامل للامركزية في ألبانيا
(١)	٣	(٤)	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لإدارة الحدود في آسيا الوسطى (المرحلة السابعة)
-	١	-	(١)	برنامج الجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم النظم المتكاملة لإدارة الحدود في جنوب القوقاز
١	٤	(٣)	-	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتشجيع الإدارة المتكاملة للمياه وتعزيز الحوار العابر للحدود في وسط آسيا
١١	٤٦	-	(٣٥)	الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في منطقة جنوب شرقي الأناضول -تركيا

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦ (تابع)

A/72/5/Add.1

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لرفع مستوى البنية التحتية المحلية والحضرية في شمال قبرص (المرحلة الثانية)	٢٨٦	(٢٨٥)	-	١
الاتحاد الروسي - الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي من أجل التنمية	٢٠٠٧	٨٠٤٨	(٥٧٤)	٩٤٨١
الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الدولة في إستونيا لإدماج غير الإستونيين في المجتمع الإستوني	٢	-	(٢)	-
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاحتياجات الإنسانية الملحة في أوزبكستان	١٤١	١	(٣٢)	١١٠
المجموع، أوروبا ورابطة الدول المستقلة، البرنامج الإنمائي	٢٥٠٣	٧٧٤٥	(٦٤٦)	٩٦٠٢
مدير الصندوقين: البرنامج الإنمائي، جنيف				
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدعوة	(١)	-	-	(١)
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص للشراكات الابتكارية مع الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات	٧٩٧٣	٦٨٦	(١٥٣٢)	٧١٢٧
المجموع، جنيف، البرنامج الإنمائي	٧٩٧٢	٦٨٦	(١٥٣٢)	٧١٢٦
مدير الصناديق: أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، البرنامج الإنمائي				
الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لمبادرة بربادوس الإقليمية للحد من المخاطر في بلدان وأقاليم ما وراء البحار بمنطقة البحر الكاريبي	(١)	-	-	(١)
الجماعة الاقتصادية الأوروبية - الإدارة الإيكولوجية والمالية المستدامة لمنطقة درع غيانا الإيكولوجية، غيانا	١٠٩	-	(٢)	١٠٧
الجماعة الاقتصادية الأوروبية - الصندوق الاستئماني المخصص لمواجهة أعاصير فاي وغوستاف وأنا وآيك في هايتي - دعم عملية مشتركة لتقدير احتياجات ما بعد الكوارث والتخطيط للتعاي	١	-	(١)	-
الصندوق الاستئماني للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لبرنامج إمداد الريف بالكهرباء في الجمهورية الدومينيكية بالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة	١٢	(١٣)	-	(١)
اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	١٠٠٥٥	٦٤٧٥	(١٤٠٩٧)	٢٤٣٣
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم المساعدة إلى الشرطة الوطنية في هايتي	١	-	(١)	-
الصندوق الاستئماني المشترك بين البرنامج الإنمائي وإسبانيا المخصص للتنمية المتكاملة والشاملة	٣٦٦٣	٢٤	(١٦٩٣)	١٩٩٤
المجموع، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، البرنامج الإنمائي	١٣٨٤٠	٦٤٨٦	(١٥٧٩٤)	٤٥٣٢
مدير الصندوق: مكتب التقييم المستقل التابع للبرنامج الإنمائي				
الصندوق الاستئماني الترويجي المخصص لمكتب التقييم المستقل التابع للبرنامج الإنمائي	١	-	(١)	-
المجموع، مكتب التقييم المستقل التابع للبرنامج الإنمائي	١	-	(١)	-
مدير الصناديق: التعاون التقني في ما بين البلدان النامية، البرنامج الإنمائي				
مرفق مجموعة بلدان الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا	١١٨٩٢	٢١٠٨	(٢٧١٠)	١١٢٩٠

صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	(المصروفات)	الإيرادات	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	اسم الصندوق الاستثماري
٨ ٢٧١	(٦٠١)	٧٩٢	٨ ٠٨٠	صندوق بيريز - غريرو الاستثماري للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
٦ ٢٨٢	(١ ٨١٨)	٤ ٥١٩	٣ ٥٨١	الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لتعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب
٢٥ ٨٤٣	(٥ ١٢٩)	٧ ٤١٩	٢٣ ٥٥٣	المجموع، التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، البرنامج الإنمائي
				مدير الصناديق: مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج/ مكتب البرنامج الإنمائي للخدمات الإدارية
١٨ ٨٩٣	(٢٨)	١٨ ٩٢١	-	التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
٢ ٩٦٧	(٤٧٨)	٣ ٤٤٥	-	الحوكمة من أجل مجتمعات سلمية شاملة للجميع
١٣ ٤١١	-	١٣ ٤١١	-	تغير المناخ وتخفيف حدة مخاطر الكوارث
١ ١٤٢	-	١ ١٤٢	-	الاستجابات الإنمائية في حالات الطوارئ للأزمات ، والإنعاش.
٣٦ ٤١٣	(٥٠٦)	٣٦ ٩١٩	-	المجموع، مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج/ مكتب البرنامج الإنمائي للخدمات الإدارية
١ ١٤٦ ٦٣٧	(٨٥٤ ٤٦٥)	٩٦٩ ٤٥٠	١ ٠٣١ ٦٥٢	المجموع الكلي للصناديق الاستثمارية

